

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الضمانات القانونية للاجئ البيئي في القانون الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

تحت إشراف الأستاذ:
أ.د. طيطوس فتحي

من إعداد الطالبة:
❖ مقدم وسيلة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	أستاذ التعليم العالي	أ.د هني عبد اللطيف
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	أستاذ التعليم العالي	أ.د طيطوس فتحي
عضواً	جامعة سعيدة	أستاذ التعليم العالي	أ.د عثمانى عبد الرحمن

السنة الجامعية: 2025-2026

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الضمانات القانونية للاجئ البيئي في القانون الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د. طيطوس فتحي

من إعداد الطالبة:

❖ مقدم وسيلة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	أستاذ التعليم العالي	أ.د هني عبد اللطيف
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	أستاذ التعليم العالي	أ.د طيطوس فتحي
عضواً	جامعة سعيدة	أستاذ التعليم العالي	أ.د عثمان عبد الرحمن

السنة الجامعية: 2025-2026

إهداء

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله،

إلى من كان سندي وفخري وأمني في هذه الحياة، إلى من علّمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر
والاجتهاد، رحمك الله بقدر اشتياقي لك، وجعل قبرك روضة من رياض الجنة.

أهديك ثمرة تعبي ونجاحي الذي كنت أتمنى أن تراه بعينيك.

إلى أُمِّي الغالية،

إلى نبع الحنان والتضحية، إلى من سهرت الليالي من أجلي، وكانت دعواتها سرّ قوتي ونجاحي، أطال الله
في عمرك وحفظك لي، فأنتِ أعظم نعمة في حياتي.

إلى إخوتي الأعزاء،

الذين كانوا سنداً لي في كل خطوة، شكراً لكم على محبتكم وتشجيعكم الدائم، أسأل الله أن يديمكم
نعمة في حياتي.

إلى أبناء أخي الأحباء (مخطار شريف - آية ربعة - صابرينة)

أنتم فرحة القلب وبهجة الروح، أهديكم هذا العمل متمنية لكم مستقبلاً مليئاً بالنجاح والتألق.

إلى كل من وقف بجاني ودعمني بكلمة طيبة أو دعوة صادقة،

أهديكم جميعاً هذا الجهد المتواضع، راجيةً من الله التوفيق والسداد.

شكر وتقدير

قال الله تعالى: ربي اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه
وادخلني في رحمتك في عبادك الصالحين.

يطيب لنا ان نتقدم بجزيل الشكر الى اساتذتنا الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية ونخص بالذكر
استاذنا المشرف طيطوس فتحي حفظه الله ورعاه لتفضله بالإشراف على هذا العمل ولا ننسى ان نتقدم
بالشكر ايضا للسادة الاعضاء لقبولهم مناقشة المذكرة كما نشكر زملائنا بالدفعة على مساندتهم الطيبة
ونلتمس العذر ممن لم يتمكن من ذكرهم سائلين المولى عز وجل ان يكون هذا العمل خالصا لوجهه
الكريم

قائمة المختصرات

ق: قانون

ص: صفحة

ج.ر: جريدة رسمية

د.ط: دون طبعة

د.س: دون سنة

مقدمة

لقد أسهمت هذه التحولات البيئية المتسارعة، الناتجة عن التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية والتدهور المستمر للموارد البيئية، في بروز فئة جديدة على الساحة الدولية تُعرف باسم اللاجئين البيئيين، وهم أشخاص يُجبرون على مغادرة أماكن إقامتهم الأصلية بصورة مؤقتة أو دائمة نتيجة ظروف بيئية قاهرة تهدد حياتهم أو سبل عيشهم، وتخرج عن نطاق إرادتهم وقدرتهم على التكيف معها. وتشمل هذه الظروف ارتفاع مستوى سطح البحار، والتصحر، والجفاف الحاد، والفيضانات، والأعاصير، وحرائق الغابات، وتلوث الموارد المائية، وغيرها من الظواهر البيئية التي تؤدي إلى فقدان السكان لمقومات الحياة الأساسية.

ومع تزايد أعداد المتضررين من هذه الظواهر في مختلف مناطق العالم، برزت الحاجة إلى الاعتراف القانوني بهذه الفئة وتوفير الحماية اللازمة لها. غير أن اللاجئين البيئيين يواجهون إشكاليات قانونية وإنسانية معقدة، تتمثل أساسًا في غياب تعريف دقيق وموحد لمفهوم اللاجئ البيئي داخل المنظومة القانونية الدولية. فالاتفاقيات الدولية المنظمة لشؤون اللاجئين، وعلى رأسها اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لسنة 1967، حصرت أسباب اللجوء في الاضطهاد المرتبط بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي، دون أن تتضمن الأسباب البيئية أو المناخية ضمن مبررات الحصول على صفة اللاجئ.

ويترتب على هذا الفراغ التشريعي غياب إطار قانوني دولي ملزم يحدد المركز القانوني للاجئين البيئيين ويكفل لهم الحقوق والضمانات التي يتمتع بها اللاجئون التقليديون، مثل الحق في الحماية الدولية وعدم الإعادة القسرية والحصول على الخدمات الأساسية. كما يؤدي هذا الوضع إلى تباين مواقف الدول تجاه الأشخاص النازحين لأسباب بيئية، حيث تتعامل بعض الدول معهم باعتبارهم مهاجرين اقتصاديين أو نازحين داخليين، مما يجرمهم من الاستفادة من آليات الحماية الدولية المقررة للاجئين.

وتزداد خطورة هذه الإشكالية في ظل التوقعات الصادرة عن المنظمات الدولية التي تشير إلى احتمال ارتفاع أعداد النازحين بسبب التغيرات المناخية خلال العقود القادمة، الأمر الذي قد يخلق

تحديات كبيرة أمام المجتمع الدولي فيما يتعلق بإدارة تدفقات الهجرة، وضمان الأمن الإنساني، وتحقيق العدالة المناخية. ومن ثم، أصبح من الضروري إعادة النظر في الأطر القانونية الدولية القائمة، والعمل على تطوير قواعد قانونية جديدة أو تعديل الاتفاقيات الحالية بما يسمح بالاعتراف باللاجئين البيئيين وتوفير حماية قانونية فعالة لهم، تتناسب مع طبيعة المخاطر والتحديات التي يواجهونها في عالم يشهد تغيرات بيئية متسارعة وغير مسبقة.

وتكمن أهمية دراسة موضوع الضمانات القانونية للاجئ البيئي في القانون الجزائري في ارتباطه الوثيق بحقوق الإنسان الأساسية، خاصة الحق في الحياة والصحة والعيش في بيئة سليمة، إضافة إلى تنامي المخاطر البيئية في الجزائر وما قد يترتب عنها من نزوح سكاني داخلي أو خارجي. كما تبرز الأهمية العلمية للموضوع في محاولة إبراز مدى مساهمة التشريع الجزائري في حماية هذه الفئة، وبيان مدى توافقه مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية البيئة.

أما عن دوافع اختيار هذا الموضوع، فتتمثل من الناحية الموضوعية في حدائته وقلة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولته في التشريع الجزائري، فضلاً عن التطورات البيئية المتسارعة التي جعلت من الضروري البحث في الآليات القانونية الكفيلة بحماية اللاجئ البيئي. ومن الناحية الشخصية، فإن الاهتمام المتزايد بالقضايا البيئية والإنسانية كان دافعاً أساسياً لاختيار هذا الموضوع ومحاولة الإسهام في إثراء الدراسات القانونية المرتبطة به.

وتتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الرئيسي الآتي:

إلى أي مدى وفر القانون الجزائري ضمانات قانونية فعالة لحماية اللاجئ البيئي؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من بينها: ما المقصود باللاجئ البيئي؟ وما هي أهم الضمانات القانونية المقررة له في التشريع الجزائري؟ وهل تتماشى هذه الضمانات مع المعايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والبيئة؟

وانطلاقاً من هذه الإشكالية، يمكن افتراض أن التشريع الجزائري قد أقر بعض الضمانات القانونية التي يمكن أن يستفيد منها اللاجئ البيئي بصورة غير مباشرة، غير أن هذه الحماية تبقى محدودة بسبب غياب تنظيم قانوني صريح يكرس صفة اللاجئ البيئي ويحدد حقوقه وآليات حمايته.

وقد تم تحديد الدراسة من خلال التركيز على الإطار القانوني الوطني الجزائري مع الاستئناس ببعض القواعد والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وذلك في حدود الدراسة النظرية دون التوسع في الجوانب التطبيقية المقارنة.

واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي، من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة وحقوق الإنسان وتحليلها لبيان مدى فعاليتها في حماية اللاجئ البيئي، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض المواضع عند الإشارة إلى بعض التجارب أو المبادئ الدولية.

ولم تخلُ الدراسة من بعض الصعوبات، لعل أهمها ندرة المراجع القانونية المتخصصة في موضوع اللاجئ البيئي، وغياب نصوص قانونية جزائرية صريحة تعالج هذا المفهوم بصورة مباشرة، إضافة إلى حداثة الموضوع وتشعبه بين عدة تخصصات قانونية وبيئية وإنسانية.

ولمعالجة هذا الموضوع تم اعتماد خطة ثنائية، حيث تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للاجئ البيئي، في حين حُصص الفصل الثاني لدراسة الضمانات القانونية المقررة للاجئ البيئي في القانون الجزائري ومدى فعاليتها في توفير الحماية اللازمة له.

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي والقانوني للاجئ البيئي في الجزائر

أبرزت التحولات البيئية المتسارعة التي يشهدها العالم المعاصر، وما صاحبها من كوارث طبيعية واختلالات مناخية حادة، إشكاليات قانونية وإنسانية جديدة، من أبرزها ظاهرة اللجوء البيئي، التي باتت تمثل أحد التحديات الجوهرية التي تواجه الدول والمجتمع الدولي على حد سواء. فقد أدى تدهور البيئة، والتصحر، وندرة الموارد الطبيعية، وارتفاع منسوب البحار، إلى تهجير أعداد متزايدة من السكان، الأمر الذي يطرح تساؤلات عميقة حول مركزهم القانوني ومدى تمتعهم بالحماية القانونية اللازمة. وفي هذا السياق، يبرز مفهوم اللاجئ البيئي كمفهوم حديث نسبياً في الفكر القانوني، لم يحظَ بعدُ باعتراف صريح في أغلب التشريعات الوطنية ولا في الاتفاقيات الدولية التقليدية، وعلى رأسها اتفاقية جنيف لسنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين. وهو ما يثير إشكال التمييز بين اللاجئ البيئي وغيره من المفاهيم القريبة، كالمهاجر البيئي أو النازح الداخلي، وما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وحقوقية مختلفة. وتكتسي هذه الإشكالية أهمية خاصة في الجزائر، باعتبارها من الدول التي تواجه تحديات بيئية متزايدة، لا سيما في المناطق الجنوبية، حيث يشكل التصحر والتغير المناخي تهديداً مباشراً للاستقرار السكاني والتنمية المستدامة. ورغم غياب نص قانوني صريح يُكرّس صفة “اللاجئ البيئي” في التشريع الجزائري، إلا أن المنظومة القانونية الوطنية، خاصة الدستورية والبيئية منها، تتضمن جملة من المبادئ والآليات التي يمكن أن تُشكّل أساساً قانونياً غير مباشر لحماية المتضررين من الكوارث البيئية.

وانطلاقاً من ذلك، يهدف هذا الفصل التمهيدي إلى ضبط الإطار المفاهيمي والقانوني للاجئ البيئي في الجزائر، من خلال المبحث الأول الذي يتناول ماهية اللاجئ البيئي وتمييزه عن المفاهيم المشابهة، والمبحث الثاني الذي يبحث في الأساس القانوني للجوء البيئي في التشريع الجزائري، بالاستناد إلى أحكام الدستور الجزائري، وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10¹، فضلاً عن النصوص ذات الصلة بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث.

¹ قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، الجريدة الرسمية، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المبحث الأول: ماهية اللاجئ البيئي وتمييزه عن المفاهيم المشابهة

يتناول هذا المبحث تحديد الإطار المفاهيمي للاجئ البيئي من خلال عرض تعريفه في الفقه القانوني والاتفاقيات الدولية، مع إبراز الفراغ التشريعي في القانون الدولي للاجئين مقارنة باتفاقية جنيف لسنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967. كما يُعنى بتمييز اللاجئ البيئي عن اللاجئ السياسي من حيث سبب الاضطرار ونطاق الحماية القانونية المقررة لكل منهما وفق القانون الدولي العام. ويُختتم بتصنيف أنماط الهجرة البيئية إلى قسرية واختيارية، داخلية وعابرة للحدود، استنادًا إلى قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة.

المطلب الأول: تعريف اللاجئ البيئي في الفقه القانوني والاتفاقيات الدولية.

يتطلب تناول مفهوم اللاجئ البيئي في إطار الفقه القانوني والاتفاقيات الدولية اعتماد مقارنة تحليلية مزدوجة تجمع بين التأصيل المفاهيمي والتمييز الدقيق بين المراكز القانونية المتقاربة، وذلك بالنظر إلى حداثة هذا المفهوم وتداخل أبعاده القانونية والبيئية والإنسانية. وعليه، سيتم في هذا المطلب التطرق أولاً إلى تحديد المقصود باللاجئ البيئي من خلال استعراض أبرز التعريفات الفقهية والاتجاهات الدولية في هذا الشأن، في (الفرع الأول)¹، بما يسمح بإبراز عناصره الأساسية ونطاقه المفاهيمي. ثم يُخصص (الفرع الثاني) لتمييز اللاجئ البيئي عن غيره من الفئات القانونية المشابهة، كالمهاجر الاقتصادي، والنازح الداخلي، واللاجئ بالمعنى التقليدي وفق اتفاقية جنيف، وذلك بهدف رفع اللبس وتحديد الخصوصية القانونية لهذا المركز في ظل غياب إطار دولي ملزم ينظمه بشكل صريح.

الفرع الأول: تعريف اللاجئ البيئي

إن استخدام مصطلح اللاجئ البيئي يحيلنا إلى مفهوم اللاجئ، ثم القول أن سبب اللجوء كان يتعلق بأحداث بيئية تهدده بأي شكل من الأشكال، وإذا أردنا تعريف اللاجئ فإن التعريف الأقرب إلينا كقانونيين ومختصين في القانون الدولي هو التعريف الذي جاءت به الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في جويلية 1951، وبعد تعديلها بموجب البروتوكول المكمل لها المعتمد

¹ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الصادرة عن الأمم المتحدة في جويلية 1951.

سنة 1967، حيث تم فيها تعريف اللاجئ بأنه (كل شخص يوجد بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد)¹.

انطلاقاً من هذا التعريف يمكن أن نستنتج ما يلي²:

أولاً: تعريف اللاجئ لغة:

– أن مصطلح اللاجئ هو وصف للشخص عندما ينتقل عبر الدول أي من حدود دولة إلى دولة أخرى.

– أن انتقاله لم يكن طوعية، بل بسبب الخوف من الاضطهاد في الدولة التي يوجد بها.

– أن الخوف من الاضطهاد يجب أن يكون بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية.

ثانياً: تعريف اللاجئ اصطلاحاً:

وكما يظهر من مضمون المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، فإنها لا تعترف بالأخطار البيئية كسبب من أسباب اللجوء، وبالتالي لا تنطبق الحماية المقررة بموجبها على هذا النوع من اللجوء، ورغم ذلك فقد تم التعرض إلى تعريف اللجوء البيئي لاحقاً في أعمال الأمم المتحدة، حيث تطرق إليه عصام الحناوي سنة 1985 بوصفه عنواناً لتقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إذ تعرف هذه الوثيقة اللاجئين البيئيين (بأنهم أشخاص أجبروا على مغادرة مساكنهم المعتادة بصفة مؤقتة أو

¹ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الصادرة عن الأمم المتحدة في جويلية 1951.

² منى بومعزة وفاطمة بومعزة، اللاجئ البيئي ومحايته في إطار الجهود الإقليمية الإفريقية، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 03: العدد: 01، 2024، ص774.

نهائية، بسبب تدهور متقدم أصاب بيئتهم من جراء عوامل طبيعية أو بشرية أدت إلى خلل كبير في الوسط الذي يعيشون فيه، جعلهم يفقدون الشعور بالاطمئنان على حياتهم¹.

رغم أن هذا التعريف قد جاء كأول جهد في إطار الأمم المتحدة للفت النظر إلى الوجود الحقيقي للجوء البيئي، وضرورة توفير الآليات اللازمة للتصدي له ولمختلف المشاكل التي يطرحها وفي مقدمتها حماية الأشخاص اللاجئين، إلا أنه لم يوضح الكثير من النقاط المرتبطة باللجوء البيئي، مثل طبيعة التهديدات البيئية، وما هي الحدود التي يعبرها اللاجئين البيئيين.

يمكن أيضا أن نشير إلى تعريف آخر للاجئين البيئيين قدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تقرير له، إذ يرى بأنهم (الأفراد الذين شردوا مؤقتا بسبب الحوادث الصناعية المفاجئة أو مصادر الخطر الطبيعية، أو هم الأفراد الذين شردوا بشكل دائم بواسطة مشروعات التنمية الاقتصادية، أو الذين اضطروا ليهاجروا بسبب التبيد المدمر للموارد الطبيعية)².

نلاحظ على هذا التعريف أنه كان مقتضبا لم يتعرض إلى مختلف الجوانب التي تحدد صفة اللاجئ البيئي لاسيما مسألة عبوره حدود دولة إلى دولة أخرى أو انتقاله داخل حدود نفس الدولة، كما لم يحدد درجة وشدة الأخطار البيئية التي تبرر اللجوء، ولا حتى درجة ونوع تأثير الخطر البيئي على الأشخاص المنتقلين.

ثالثاً: تعريف منظمة الهجرة الدولية للاجئ

أما منظمة الهجرة الدولية فإنها لم تعتمد مصطلح اللاجئ البيئي، بل فضلت استخدام مصطلح المهاجرين البيئيين وعرفتهم بأنهم (أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يجبرون لأسباب تتعلق بتغيرات متلاحقة ومفاجئة في البيئة تؤثر بالسلب على حياتهم أو ظروف معيشتهم على ترك منازلهم، ويختارون القيام بذلك بصورة دائمة أو مؤقتة، ويتحركون داخل البلاد أو خارجها)³.

¹ حمود صبرينة وخلفة نادية، الوضع القانوني للاجئ البيئي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 02، المجلد 06، جوان 2021، ص232.

² حمداوي محمد، اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد 02، المجلد 02، ديسمبر 2015، ص114-115.

³ حمداوي محمد، مرجع سابق، ص114-115.

وحسب رأينا أن هذا التعريف ينطبق في جزء منه على اللاجئ البيئي، وذلك فيما يتعلق بعنصر الاجبار الذي يدفع الأشخاص على مغادرة مكان إقامتهم نحو دولة أخرى غير تلك التي يتواجدون فيها وذلك بسبب التغيرات التي تحدث في البيئة وتؤثر على حياتهم، غير أن الذي لا ينطبق على اللاجئ البيئي في هذا التعريف هو أن التحرك يكون داخل حدود الدولة، وكذا كون التأثيرات البيئية تؤثر على ظروف معيشتهم، إذ أن هذا التأثير ليس بالخطورة التي تجبر الشخص على مغادرة بلاده قسرا، وإن غادر فإنه لا يتمتع بنفس حماية اللاجئ.

لقد تم استخدام مصطلح آخر هو النزوح الناجم عن الكوارث في جدول أعمال مبادرة نانسن، إذ عرفته بأنه (الحالات التي يضطر فيها الناس أو يجبرون على مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة نتيجة لكارثة أو لتجنب أثر خطر طبيعي فوري ومنتوق، وينتج هذا النزوح من حقيقة أن الأشخاص المتأثرين يتعرضون إلى خطر طبيعي في حالة يكونون فيها ضعفاء للغاية ويفتقرون إلى القدرة على تحمل آثار ذلك الخطر، إنها آثار الأخطار الطبيعية، بما في ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ، التي قد تطغى على المرونة أو القدرة التكيفية للمجتمع أو المجتمع المتأثر، مما يؤدي إلى كارثة قد تؤدي إلى النزوح، قد يتخذ النزوح الناجم عن الكوارث شكل رحلة عفوية، وهو أمر يتم إخلائه أو تنفيذه من قبل السلطات أو عملية إعادة تخطيط غير طوعية مخطط لها، ويمكن أن يحدث مثل هذا النزوح داخل بلد ما "النزوح الداخلي" أو عبر الحدود الدولية "النزوح عبر الحدود بسبب كارثة"¹.

هذا التعريف كذلك شمل الحالة التي يغادر فيها الأشخاص أماكن إقامتهم المعتادة، لكنه تضمن التنقل داخل حدود الدولة أو خارجها، وهو لا ينطبق على اللاجئ بمفهوم اتفاقية منظمة الأمم المتحدة التي تقصر اللجوء على مغادرة الوطن أو مكان الإقامة إلى حدود دولة أخرى، كما يعاب عليه أنه تطرق إلى الأخطار الطبيعية التي تؤدي إلى كارثة طبيعية ينجم عنها النزوح، غير أن المخاطر التي تتعرض لها البيئة يمكن أن تكون من صنع الإنسان.

¹ مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث النزوح الناجم عن الكوارث كيفية الحد من الخطر معالجة الآثار وتعزيز القدرة على التكيف، دليل لتنفيذ إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث الهدف (هـ)، إصدار المشاورات العامة، دم ن، 2018، ص49.

انطلاقاً مما سبق يمكننا تعريف اللاجئين البيئيين من ذات المنظور الذي تبنته اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عندما عرفت اللاجئ، بأنهم أولئك الأشخاص الذين ينتقلون غالباً بصورة جماعية من حدود دولتهم التي يحملون جنسيتها، أو ينتقلون من حدود الدولة التي يقيمون فيها عادة إذا لم يكن لهم جنسية، إلى حدود دولة أخرى، بسبب الخوف من التعرض للخطر من جراء تدهور الأوضاع البيئية في دولتهم أو الدولة التي يقيمون فيها، مما يهدد حياتهم وبقاءهم وسلامتهم، وقد لا يريدون أو لا يستطيعون العودة إلى ذلك البلد بسبب ذلك الخوف.

الفرع الثاني: تمييز اللاجئ البيئي عن المراكز القانونية المشابهة

كما سبق بيانه فضلت بعض الأجهزة والمنظمات استخدام مصطلحات أخرى غير اللاجئ البيئي، فمنظمة الهجرة الدولية تتبنى مصطلح المهاجر البيئي ومبادرة نانسن تستخدم مصطلح النازح البيئي، كما يوجد العديد من المصطلحات الأخرى التي يتم تداولها في الأوساط المهتمة بالمشاكل الناجمة عن تنقل الأشخاص بسبب الظروف والأخطار البيئية، مثل المهاجرين قسراً بيئياً، ولاجئي المناخ، والمهاجرين ذو الدوافع البيئية¹.

إن تعريف اللاجئ البيئي في حد ذاته غير متفق عليه، مما يثير صعوبة قصوى حول تمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة، غير أن استخدام مصطلح اللاجئ البيئي له دلالة هامة يراد بها جعل الظروف البيئية الصعبة والخطيرة كسبب من الأسباب التي يجب إضافتها إلى اتفاقية الأمم المتحدة حول أوضاع اللاجئين لسنة 1951 ليتحد مفهوم اللاجئ البيئي مع مفهوم اللاجئ بصورة عامة كما ورد في هذه الاتفاقية، وإلا كان الاجدر استخدام مصطلحات أخرى للتعبير عن مركز الأشخاص الذين ينتقلون من مكان إقامتهم بسبب الظروف البيئية الصعبة إلى مكان آخر.

وهنا يتسع المفهوم ليشمل كل من النازح والمهاجر وغيرهم، لكننا نرى أن مفهوم اللاجئ البيئي هو مفهوم خاص ينطبق عليه مفهوم اللاجئ حسب اتفاقية سنة 1951 مع إضافة العوامل البيئية الخطيرة

¹ عبد الهادي عبد الكريم، الحماية القانونية للاجئ البيئي في ظل قواعد القانون الدولي، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار الحوالي 2021/2020، ص 19-20.

كسبب من الأسباب الذي يولد الخوف لدى اللاجئ على حياته وسلامته كي يتخذ قرار اللجوء، وانطلاقاً من ذلك يمكن أن نميز بينه وبين الفئات التالية:

أولاً: اللاجئ البيئي والمهاجر البيئي

إن المهاجر البيئي هو ذلك الشخص الذي يترك مجتمعه المحلي بسبب التدهور البيئي بحثاً عن ظروف حياة أفضل سواء كانت هجرته مؤقتة أو دائمة، فدافعه في الأغلب اقتصادي، ويختار الهجرة إلى بلد آخر طواعية، وقد يضطر إلى التنقل بسبب فقدان سبل العيش في موطنه الأصلي بسبب التدهور البيئي مثل ارتفاع مستوى سطح البحر أو فقدان التربة¹.

وهنا يكمن الفرق بينه وبين اللاجئ البيئي، حيث أن انتقال اللاجئ البيئي إلى دولة أخرى غير الدولة التي يقيم فيها سببه الخوف الشديد على حياته وسلامته من التدهور البيئي والمخاطر الذي قد يتعرض لها، فيكون مجبراً لا مختياراً على الانتقال، ليس لأسباب اقتصادية بل لأسباب أكثر إلحاحاً وهي الخوف من فقدان حياته أو تعريض سلامته للخطر، أما وجه الشبه بينهما فيكمن في أن كليهما ينتقل خارج حدود الدولة التي يقيم فيها سواء كان ذلك بصورة مؤقتة أو دائمة.

ثانياً: اللاجئ البيئي

إن النزوح البيئي هو حركة الأشخاص من مكان إقامتهم إلى مكان آخر قد يكون داخل حدود نفس الدولة أو إلى دولة أخرى بسبب سوء الأوضاع البيئية وتدهورها إلى الحد الذي يعرض حياتهم وسلامتهم إلى الخطر، وبالتالي فهو ينقسم إلى قسمين نزوح داخلي ونزوح خارجي، فالنزوح الداخلي إذن هو الحالة التي يجد فيها الأشخاص أنفسهم مجبرين على ترك أماكن إقامتهم المعتادة والانتقال إلى أماكن أخرى بحثاً عن الأمن والحماية، نتيجة أو سعياً إلى تجنب آثار الكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع البشر، دون أن يتجاوزوا في ذلك حدود دولتهم²، وهو هنا يختلف عن اللجوء البيئي بالمفهوم الذي توصلنا إليه، لكون اللجوء يكون فقط خارج حدود الموطن أو دولة الإقامة.

¹ عبد الهادي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 21.

² حمودة فاروق الحماية الدولية للنازحين داخلياً، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013/2014، ص 07.

المطلب الثاني: التمييز بين اللاجئ البيئي واللاجئ السياسي (وفق اتفاقية 1951)

أوردت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الوضع القانوني للاجئ والحماية المقررة له في الباب الثالث منها، الذي تناول بالتنظيم حقوق اللاجئين ووضعهم القانوني في حالة وجودهم على إقليم أحد أطراف النزاع.

أما النزوح البيئي الخارجي فهو الذي يتم لأسباب تتعلق بتدهور البيئة ويكون خارج حدود الدولة، وبالتالي فإنه يتطابق مع اللجوء البيئي، لأن كليهما تتم فيه حركة تنقل الأشخاص غالبا في صورة جماعية غير طوعية خارج حدود الدولة، تجنبا لآثار كوارث طبيعية أو من صنع البشر أو اضرار بيئية خطيرة تهدد حياتهم أو سلامتهم.

الفرع الأول: الحماية القانونية للاجئين في النزاعات المسلحة الدولية في ضوء أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

فقد تطلبت هذه الاتفاقية من الدولة التي تكون طرفا في نزاع دولي أن تعامل الأشخاص الفارين من دولة معادية على أنهم أجناب لاجئون ولهم معاملة تفضيلية والامتناع عن معاملتهم كأجناب أعداء. وباستقراء نصوص هذه الاتفاقية وبالأخص نص المادتين (44، 45) من هذه الاتفاقية يتضح أنها تضمنت قواعد عامة لحماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة، وتتمثل أهم هذه القواعد في التالي¹:

- احترام الأشخاص المدنيين وشرفهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، كما تلتزم الدول أطراف النزاع في جميع الأحوال باحترام اللاجئين وعاداتهم وتقاليدهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية.
- لا يجوز في جميع الأحوال ممارسة أعمال العنف ضد اللاجئين المدنيين أو التعرض لصحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، كما تحظر الاتفاقية انتهاك الكرامة الشخصية أو المعاملة المهينة للإنسان التي تحط من قدره، أو أي صورة من صور خدش الحياء، كما تحظر الاتفاقية احتجاز اللاجئين كرهائن.

¹ المادتين (44، 45) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

- لا يجوز القيام بأي أعمال السلب أو النهب أو الانتقام ضد اللاجئين وتبقي هذه الحماية مضمونه لهم دون أي تمييز يرجع يتعلق بصفة خاصة بالدين أو العنصر، مع ضرورة احترام كافة الأحكام الخاصة بالمرضي والنساء والأطفال¹.
 - يمنع على الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية التنازل عن حقوقهم جزئياً أو كلياً منذ بداية النزاع وحتى انتهاء الاحتلال أو العمليات الحربية بشكل عام.
- هذا ولما كان القانون الدولي الإنساني قد ميز اللاجئ عن غيره من الأشخاص ، باعتباره لا يتمتع بحماية دولية وهو يضعه في وضعية حرجة بالنسبة لأطراف النزاع ، لذلك نصت المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على انه ” عند تطبيق أساليب المراقبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، لا تعامل الدولة الحاجزة للاجئين الذين لا يتعاملون في الواقع بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية².

وهو ما يتضح منه أن الحالات التي يكون عليها اللاجئ أثناء النزاع هي كالتالي:

- حالة اللاجئ الذي يكون من رعايا الدولة المحايدة، وقد شملتهم المادة 4 في فقرتها الأولى.
- حالة اللاجئ الذي يكون من رعايا الدولة المحاربة، فهو محمي وفقاً لنص المادة الرابعة فقرة (1،2) من الاتفاقية نفسها.

الفرع الثاني: الوضع القانوني للاجئين في ظل الاحتلال العسكري

في ظل الاحتلال العسكري، قد يتخذ المركز القانوني للاجئ إحدى ثلاث صور رئيسية، تختلف باختلاف طبيعة العلاقة التي تربطه بإقليم الاحتلال والدولة القائمة به فيجد نفسه بين ثلاث حالات هي:-

- حالة اللاجئ الذي يكون من رعايا الدولة المعادية ، فنجد أن المادة لفقرة الثانية من المادة 70 قد عالجت الوضع الصعب الذي يوجد فيه اللاجئين الذين يقعون تحت سلطة دولة التي نشأوا فيها ولكن بعد أن أصبحت دولة احتلال ، حيث نصت تلك المادة على أنه ” ... لا يجوز

¹ أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة في القانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ، دار النهضة ، 2006.

² اقبال عبد الكريم الفالوجي ، حول التطورات الأخيرة في القانون الإنساني ، مجلة الحق ، اتحاد المحامين العرب ، السنة 14.

القبض على رعايا دولة الاحتلال ، الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة ، إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية ، أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفها قبل البدء في الأعمال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلى حكوماتهم وقت السلم طبقا لقانون الدولة المحتلة أراضيها.¹ ويستنتج من هذا النص أنه يجب عدم اعتبار اللاجئين أعداء ولا يجوز لدولة الاحتلال إيقافهم، ومحاكمتهم أو نفيهم باعتبارهم لاجئين إلا في الحالات الاستثنائية الواردة في هذه المادة¹. حالة اللاجئ الذي يكون من رعايا الدولة المحاربة ، والذي ينطبق بشأنه نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

• حالة اللاجئ الذي يكون من رعايا الدولة المحاربة، وهو الذي شمله نص المادة الرابعة من ذات الاتفاقية وكذلك نص المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول بشأن اللاجئين.

المطلب الثالث: تصنيفات الهجرة البيئية

يشهد الواقع الدولي تفاقما لظاهرة التنقل البشري، بفعل التدهور لمختلف العناصر البيئية، أجبرت الأفراد والجماعات على الانتقال من مناطق متضررة بيئيا، إلى مناطق تتوفر على متطلبات العيش الكريم إصطاح عليهم بالمهاجرين البيئيين، وأدى النزوح إلى ضغوط كبيرة لدى هذه المناطق، من حيث تهديد إستقرارها، ووضعها أمام تحديات أمنية وإنسانية، واقتصادية واجتماعية، لتكون بذلك الهجرة مصدرا للصراعات والنزاعات حول الموارد الطبيعية، أو ما يعرف بالسلع والخدمات المتعلقة بالنظام الإيكولوجي. أشار المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إلى أن الناس يضطرون إلى الفرار، لمجموعة معقدة من الأسباب، مرتبطة إلى حد كبير بالنمو السكاني والفقر والمجاعة والتدهور البيئي².

¹ اقبال عبد الكريم الفالوجي ، مرجع سابق.

² بن سويح زوليخة، الجهود الدولية للحد من الهجرة البيئية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة ابن خلدون - تيارت-، السنة الجامعية: 2024-2025، ص21.

ووفقاً لتقرير مركز مراقبة النزوح الداخلي سنة 2022 ، يوجد (32.6) مليون حالة هجرة داخلية، بسبب تغير المناخ من إجمالي 38 مليون حالة هجرة داخلية سنة 2021، حيث هاجر 17.2 مليون شخص في 148 دولة حول العالم، بسبب كوارث بيئية أثرت سلباً في حياتهم سنة 2018 فقط¹. في هذا السياق نستطيع التمييز بين نوعين من الهجرة لأسباب بيئية، اعتماداً على النطاق الجغرافي (أولاً)، وبالاعتماد على المعيار الزمني (ثانياً) ، وهنا نخص به تصنيف المهاجرين البيئيين، المشردين مؤقتاً بسبب الإجهاد البيئي (1) النازحين بشكل دائم وتم توطينهم في أماكن جديدة بسبب التدخلات البشرية (2) ، والمتضررون بسبب الموارد المتدهورة (3)

الفرع الأول: النطاق الجغرافي

تحدث التنقلات البشرية الناجمة عن وقوع التغير المناخي داخل البلد الواحد، وغالبا ما يصطلح عليها بالنزوح أو التشرد الداخلي، وفي الواقع عدة أسباب بيئية، تدفع بالأشخاص إلى الهجرة الداخلية، ونذكر تلك التي حددها والتركالين²، الممثل السابق للأمم المتحدة، المعني بحقوق الإنسان والأشخاص المشردين داخليا، حيث ذكر خمسة سيناريوهات تتعلق بحالة التشرد الناجمة عن التغير المناخي والكوارث المفاجئة، التدهور البيئي الطبيعي، غرق الدول الجزرية الصغيرة، والمناطق شديدة الخطورة التي تحددها الحكومات، وأخيرا الإضطراب المؤدي وبصورة خطيرة إلى زعزعة النظام العام، وإندلاع النزاعات المسلحة².

أولاً: هجرة بيئية داخلية.

يؤدي إنعدام هطول الأمطار مع مرور الوقت أن تشهد بعض المناطق فترات جفاف طويلة³. إضافة إلى تدهور وتردي نوعية الأراضي الزراعية، والتي قد تكون بصورة دائمة أو مؤقتة⁴. كما يؤدي إلى التزايد

¹ التقرير العالمي عن النزوح الداخلي 2023 النزوح الداخلي والأمن الغذائي، مركز رصد النزوح الداخلي، 2023، ص 08.

² مذكرة الأمين العام، الجمعية العامة لحقوق الانسان وثيقة رقم A/299/67 المؤرخة في 13 أوت 2012، ص 78.

³ سماح عوايحية التحولات البيئية والمخاطر المجتمعية وإنعكاساتها على المجتمعات العربية مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 32 جانفي 2018، ص 161.

⁴ محمد محمود إبراهيم وآخرون أثر الهجرة القسرية على البناء الاجتماعي لسكان الأهوار، مجلة وادي الرافدين العلوم البحار، جامعة البصرة ، العراق، المجلد

20 ، العدد الأول، جوان 2005

السريع في معدلات الهجرة الداخلية، وخلق مشكلات اقتصادية اجتماعية وبيئية، نظرا لعدم تمكن البنى الأساسية للمناطق المستقبلية من استيعاب هذه الزيادة، يستقر المهاجرين في غالبية الأحيان في مناطق فقيرة ذات كثافة سكانية عالية وعشوائية التنظيم، تعاني من الكثير من المشاكل الاجتماعية كالبطالة والأمية مع نقص في مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي وكذا الخدمات الطبية والتعليمية... الخ.. تتوقع مجموعة البنك الدولي، أن تتسارع وتيرة الهجرة الداخلية بسبب التغير المناخي حتى عام 2050، حيث يتوقع أن يصل عدد المهاجرين إلى 216 مليون مهاجر بيئي¹.

ثانياً: هجرة بيئية دائمة.

يضطر سكان المناطق الساحلية مغادرة مكان عيشهم، بفعل إرتفاع البحر وتدهور السواحل، وفي نفس السياق نشير إلى بعضا من الدراسات المصرية، التي بينت أن عدد المهاجرين بلغ 4 مليون شخص، في كل من الدلتا والساحل الشمال بسبب فقدان الأراضي الزراعية، وتغلغل المياه المالحة تحت التربة².

ثالثاً: هجرة بيئية مؤقتة.

يضطر السكان إلى مغادرة أماكن إقامتهم بسبب ظروف مناخية مؤقتة، ليعودوا إليها بعد زوالها، خاصة أثناء فترات الجفاف بحثا عن تنويع دخلهم، وفي الهضاب المرتفعة "البيرو" في مناطق سيلفا يهاجر الفلاحون مؤقتا خلال موسم الأمطار لضمان أمنهم الغذائي³.

رابعاً: هجرة البيئية الخارجية.

إلى جانب الهجرة البيئية الداخلية، كإحدى نتائج التدهور البيئي، والذي يمكن أن يؤدي إلى التنقل خارج حدود الدولة الواحدة، ما يمكن الاصطلاح عليه بالهجرة البيئية الخارجية، بسبب التصحر والجفاف كوارث بيئية أو طبيعية جراء التغير المناخي، تبرز بشكل كبير في الدول النامية والفقيرة، كما هو الشأن للقارة الإفريقية، حيث يهاجر سنويا أعدادا كبيرة من دول الشمال إلى دول الجنوب.

¹ Clement, Viviane; Rigaud, Kanta Kumari; de Sherbinin, Alex; Jones, Bryan; Adamo, Susana; Schewe, Jacob; Sadiq, Nian; Shabahat, Elham, Groundswell Part 2: Acting on Internal Climate Migration. World Bank, Washington, 2021, p4.

² مقال البطران أثر تغير المناخ على مصر خاصة على الهجرة الداخلية والخارجية، ورقة بحثية قدمت في أشغال مؤتمر تغير المناخ وأثاره في مصر، يومي 2 و3 نوفمبر 2009، ص18.

³ Au Pérou, les migrants climatiques de plus en plus nombreux, publié le 29 Septembre 2021.

كما أشارت بعض الدراسات إلى أن البرتغال وإسبانيا يعدان من الدول الأكثر تضرراً من التغير المناخي في أوروبا، إذا ما ارتفعت درجات الحرارة ما بين 5 و7 درجات مئوية سنة 2010، كما يتوقع السيناريو إنخفاضا في التساقط للأمطار، وموجات من الجفاف المتوالية، وإذا ما استمر الإستعمال غير المستدام للموارد الطبيعية في السياحة والزراعة، سوف يؤدي لا محالة إلى استنزاف الموارد المائية وتآكل التربة والتصحر، مما يؤدي إلى التراجع الاقتصادي¹.

الفرع الثاني: بحسب النطاق الزمني

إعتمد هذا التصنيف من طرف الخبير "عصام الحناوي"، في تقريره عن اللاجئين البيئيين، المعتمد من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والذي صنف هذه الفئة إلى²:

أ) المشردين مؤقتاً بسبب الإجهاد البيئي.

إرتفاع مستوى سطح البحر، زيادة نشاط وقوة الأعاصير، والجفاف والتصحر ونقص المياه.. ووفقاً لمركز النزوح الداخلي، تم تسجيل أكثر من 42 مليون شخص نزحوا من منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ما بين 2010 و2011³.

ب) النازحين بشكل دائم.

تم توطينهم في أماكن جديدة بسبب التدخلات البشرية، لاسيما المرتبطة بالمنشآت النووية المستخدمة للأغراض السلمية، والتوسع في بناء القنوات والسدود.

ج) المتضررون بسبب الموارد المتدهورة.

أثناء النزاعات المسلحة، وإستخدام أساليب أو وسائل عسكرية، على نحو يؤدي إلى الإضرار بالبيئة الطبيعية اللازمة للحفاظ على صحة الإنسان وبقائه⁴.

¹ فؤاد ربع أثر التغيرات المناخية على دينامية الهجرة، مجلة الدراسات الإستراتيجية والعسكرية، العدد 13 ديسمبر 2021، ص 112.

² El-Hinnawi Essam, Environmental Refugees.Nairobi United Nations Environment ProgramUNEP, 1985, P 05.

³ وليد أمين عبد الخالق البيانات الحاضر الغائب في قضايا الهجرة والتغيرات البيئية والمناخية الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، 2022، ص3.

⁴ أنظر: المادة (2)/55 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1977، التي تحظر هجمات الردع ضد البيئة الطبيعية. " من 10:00 (23) مارس 2022، على الساعة: خلال الرابط التالي: <https://www.legal-tools.org/doc/362683/pdf/>

المبحث الثاني: الأساس القانوني للجوء البيئي في التشريع الجزائري

يندرج البحث في الأساس القانوني للجوء البيئي ضمن إطار تحليل التفاعل بين قواعد حماية البيئة ومقتضيات تنظيم وضعية الأجانب في التشريع الجزائري، بما يعكس توجه المشرع نحو إدماج البعد البيئي ضمن منظومة الحقوق والحريات. وعليه، يقتضي هذا المبحث الوقوف، في مطلب أول، على أحكام قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03، باعتباره النص المرجعي الذي يكرس مبادئ الوقاية والحذر ويؤسس لحق الأفراد في بيئة سليمة، مع بحث مدى إمكانية استنباط حماية ضمنية لفئة المتضررين بيئياً. ثم نتناول، في مطلب ثانٍ، المركز القانوني للأجنبي في ظل الأمر رقم 08-11، من خلال تحليل القواعد المنظمة لدخول وإقامة الأجانب وخروجهم، ومدى استيعابها لخصوصية وضعية اللاجئ البيئي، في ظل غياب تنظيم صريح لهذا النوع المستحدث من اللجوء، الأمر الذي يطرح إشكالية التكيف القانوني والحماية الممكنة ضمن الإطار التشريعي القائم.

المطلب الأول: قراءة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (القانون 03-10).

نظراً لظهور مشاكل بيئية وازدياد حدتها، تطلب الأمر وضع قانون يضمن حماية للبيئة، لذلك ارتأى المشرع الجزائري سن قواعد تنظم البيئة وتحميها وربطها بالتنمية المستدامة فصدر قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة¹ وأمام صمت المشرع عن وضع تعريف لقانون حماية البيئة، يمكننا تعريفه على أنه مجموعة القواعد التشريعية والتنظيمية المهمة بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بمختلف مشتملاته الماء، الهواء الفضاء التربة) وكذا المنشآت التي وضعها الإنسان سواء كانت مرافق صناعية أو اجتماعية أو اقتصادية.

وبذلك فإن قواعد قانون حماية البيئة تهتم بحماية الطبيعة بكل مشتملاتها من جهة ومن جهة أخرى فهي قواعد تهتم بحماية البيئة الوضعية. كما أن هناك من عرف قانون حماية البيئة بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تسعى من أجل احترام وحماية كل ما تحمله من الطبيعة وتمنع أي اعتداء عليها².

¹ قانون رقم 03-10، مرجع سابق.

² Prieur Michel , Droit de l'environnement, P20.

وتجدر الإشارة إلى أن تعريف قانون حماية البيئة يشمل جميع القواعد القانونية التي يعتمدها المشرع، قاصداً بها تنظيم أي مجال من المجالات المتعلقة بحماية البيئة، سواء ما تعلق منها بحماية الأوساط الطبيعية أو الصحة العمومية أو السكن أو الأراضي الفلاحية أو الصناعية.

فالمقصود إذن بالحماية هي الحماية بمفهومها الواسع، لكونها ليست وليدة تشريع عاد، إنما هي مجسدة في المواثيق الدولية والقواعد الدستورية¹، حيث نجد غالبية دساتير العالم وإن لم تضع حماية خاصة للبيئة، فإنها على الأقل تضمن حق الحياة في ظروف بيئية 13 لائقة ومنها الدستور الجزائري في مادته 54 بنصها على حق المواطنين في الرعاية الصحية.

وبالرجوع إلى نص المادة الأولى الثانية والثالثة من القانون 10/03 نجد أنه حدد الآفاق التي يصبو إلى تحقيقها والمبادئ التي يتأسس عليها، حيث نصت المادة الأولى على ما يلي: " يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما تضمنت المادة الثانية جملة من الأهداف التي يرجى تجسيدها من وراء سن قواعد حماية البيئة ومن هذه الأهداف نجد ترقية تنمية وطنية مستدامة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وإصلاح الأوساط المتضررة، وترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء وتدعيم الإعلام وتحسيس الجمهور لضمان مشاركته في تدابير حماية البيئة كما احتوت المادة 3 من القانون السالف الذكر على مبادئ عامة وأساسية ينبغي احترامها والعمل بها كمبدأ للحفاظ على التنوع البيولوجي الذي بمقتضاه يجب مراعاة عند القيام بأي نشاط تجنب إلحاق ضرر بالتنوع البيولوجي.

يتبين أن الوعي البيئي يشهد تنامياً ملحوظاً في المجتمعات المعاصرة، حيث أضحى الإعلام البيئي أحد الركائز الأساسية في بناء هذا الوعي وتعزيزه، لما يؤديه من دور محوري في نشر ثقافة التنمية المستدامة القائمة على التكامل بين حماية البيئة، والتنمية الاجتماعية، والصحة العامة، وهي عناصر لا يمكن الاستغناء عنها في مختلف المشاريع والبرامج التنموية. غير أنّ الخطاب الإعلامي البيئي يظل سلاحاً ذا

¹ المرصد الوطني لحقوق الإنسان الجزائر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور على الملأ بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 10/12/1996- 1948 المادة 03: لكل فرد الحق في الحياة وفي الأمان وعلى شخصه".

حدّين، إذ قد ينحرف عن أهدافه أو يُفضي إلى نتائج عكسية في حال غياب الإعلامي المتخصص، وضعف الرؤية الاستراتيجية المنسجمة مع المصالح العليا المرتبطة بقضايا البيئة والتنمية المستدامة على المستويين الوطني والدولي، الأمر الذي يفضي إلى نوع من الارتباك والتشتت في بعض المبادرات الإعلامية الرامية إلى الارتقاء بالوعي البيئي¹.

وعليه، تبرز ضرورة العمل على تحفيز القطاع الخاص للاستثمار في مشاريع وبرامج الإعلام البيئي، مع إدماج القضايا البيئية ضمن المحتوى الإعلامي بمختلف أشكاله، ولا سيما تلك الموجهة إلى فئة النشء، بما يتلاءم مع الموضوعات البيئية المقررة في مناهج التعليم العام للفئات العمرية المستهدفة. كما يُعدّ إشراك المجتمع المدني ومؤسساته في تحمل مسؤولياته تجاه حماية البيئة ونشر الوعي البيئي ركيزة أساسية في العمل الاجتماعي البيئي. ويسهم هذا التكامل بين الإعلام، والتعليم، والاستثمار، والمجتمع المدني إسهامًا فعّالًا في ترسيخ وعي مجتمعي متقدم بأهمية صون البيئة، والحفاظ على توازنها، والحد من مظاهر الاستنزاف غير الرشيد والتلوث بمختلف أشكاله.

المطلب الثاني: المركز القانوني للأجنبي في القانون الجزائري (الأمر 08-11).

تنظيم دخول الأشخاص إلى التراب الوطني من مظاهر فرض الدولة لسيادتها على إقليمها وبسط سلطتها على المتواجدين فوقه. تولى المشرع وضع قواعده بمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، والمتعلق بتنظيم دخول الأجانب إلى الجزائر²، تنقلهم بها وإقامتهم فيها. وباعتباره المعنى بتطبيق أحكام القانون المذكور عليه، فقد بين هذا الأخير من خلال مادته الثالثة (03) مفهوم الأجنبي واعتبره: "كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية".

¹ الدكتور محمد بن محمد، حماية البيئة والإعلام البيئي " قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 03-10 وقانون الاعلام 12-05، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع -، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص172.

² القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 هو التشريع الأساسي الذي يحدد شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها. يهدف هذا القانون إلى ضبط المركز القانوني للمهاجر وتسيير تدفقات الأجانب وفقاً للسيادة الوطنية، مع إلغاء العمل بالأمر رقم 66-211 السابق.

وبالنظر إلى هذا التعريف، فإن وصف الأجنبي ينطبق على كل شخص لا يحمل الجنسية الجزائرية، أي لا يتمتع برابطة الانتماء السياسي إلى الدولة الجزائرية، بل ينتسب إلى دولة أخرى حاملا جنسيتها، بحيث يتمتع بالحقوق التي تقرها هذه الأخيرة لمواطنيها ويلتزم بأداء واجبات المواطنة حيالها.

في المقابل، يمتد هذا الوصف كذلك إلى كل شخص عديم الجنسية، وهو الشخص الذي لا يلقى اعترافا به من أية دولة كمواطن لها، بحيث ينعدم لديه أي رابط قانوني وسياسي بأية دولة من الدول. وبهذا المعنى الواسع، فإن مفهوم الأجنبي يشمل العديد من الأشخاص كالتنازح، اللاجئ والمهاجر...، إذ قد يقيم هؤلاء فوق إقليم الدولة دون أن تجمعهم بها أية رابطة سياسية¹.

وإذا كان القانون رقم 08-11 قد صدر في ظروف معينة، لم تكن فيها الجزائر محط أنظار للمهاجرين، من أجل المكوث والاقامة فيها، بل في الغالب محطة عبور نحو الضفة الأخرى بحيث سعى المشرع من خلاله إلى مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية إليها، من خلال تنظيم المركز القانوني للراغب في دخول إقليمها، والمقيم فيها كذلك بتبيان اجراءات هذا الدخول وقيود هذه الاقامة، إلا أن الأحداث التي عاشها المجتمع الدولي لاحقا لاسيما سنة 2011، بظهور ما يعرف بثورات الربيع العربي، من جانب والتي تزامنت مع عدم الاستقرار الأمني في منطقة الساحل الافريقي من جانب آخر، وما نتج عنه من تفاقم لظاهرة الهجرة.

إن رغبة المشرع في التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية التي عرفت انتشارا رهيبا في السنوات الأخيرة، دفعته لإصدار القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب، إقامتهم وتنقلهم في الجزائر، إذ أصبحت الجزائر وبحكم موقعها الجغرافي المتميز، وكونها بوابة إفريقيا من جهة، وقربها من القارة الأوروبية من جهة أخرى، القبلة المفضلة للمهاجرين من عديدي جنسيات، يُصنّف أغلبهم كمهاجرين غير شرعيين بالنظر إلى الطرق غير القانونية التي يعتمدونها هؤلاء من أجل الدخول إلى الجزائر، والاستقرار أو العمل فيها

¹ فاطمة الزهراء بوقطة، تنظيم المركز القانوني للمهاجر في ظل القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر، إقامتهم بها وتنقلهم فيها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 18 / العدد 03 (2025)، ص 496 - 477.

ورغم أن القانون رقم 08-11، قد وضع في ظل ظروف معينة، ميزتها ظهور ثورات الربيع العربي والحروب في دول الساحل الأفريقي، وتوافد الكثير من النازحين هرباً من تبعاتها إلى الجزائر، مما استدعى ضرورة التصدي لخطر هجرتهم إليها بشكل غير شرعي، بحيث وجهت أحكامه للتطبيق على المهاجرين غير الشرعيين بالدرجة الأولى، إلا أن المشرع سعى من خلاله كذلك إلى تنظيم المركز القانوني للأجانب المتواجدين فوق التراب الوطني بطريقة قانونية، لاسيما الراغبين في القيام باستثمارات مختلفة كحال المهاجرين من سوريا¹.

ولتحقيق هذه الغايات حملت قواعد القانون رقم 08-11 بين طياتها، أحكاماً تتضمن تنظيم عملية دخول الأجانب إلى الجزائر، من خلال بيان الإجراءات الرقابية الواجب اتباعها في ذلك. كما تصدت لتنظيم كيفية إقامة الأجنبي فوق التراب الجزائري واعترفت له بحق العمل وحق التنقل وفق شروط معينة، يتحول في حال مخالفته لها إلى مقيم غير شرعي في الجزائر مما يستوجب اتخاذ قرار طرد أو ابعاد في حقه. ولقد راعى المشرع عند اتخاذ هذا القرار مبدأ المعاملة بالمثل، كما أخذ بعين الحسبان جملة من الاعتبارات الاجتماعية والانسانية، تحول لمن صدر القرار ضده الحق في الطعن فيه أمام القضاء الاستعجالي، وكذا الاستفادة من تأجيل تطبيقه بتمديد فترة اقامته في الجزائر، بتوافر شروط معينة، بحيث خول للقاضي صلاحية إصدار أمر بوقف تنفيذ القرار إلى غاية زوال مبررات ذلك.

المطلب الثالث: دور الهيئات الوطنية في إدارة الأزمات البيئية الكبرى (المخطط الوطني للبيئة)

تلعب الهيئات الوطنية المختصة بحماية البيئة دوراً محورياً في إدارة الأزمات البيئية الكبرى من خلال صياغة وتنفيذ المخطط الوطني للبيئة، الذي يُعد إطاراً استراتيجياً متكاملًا يحدد التدابير الوقائية والاستجابية. هذه الهيئات، مثل المركز الوطني لإدارة الطوارئ البيئية أو ما يعادلها في السياقات الوطنية، تقوم بتصنيف مستويات المخاطر البيئية وفقاً لأفضل الممارسات العالمية، مع التركيز على رصد المخاطر المحتملة مثل التلوث بالزيوت أو الكوارث الصناعية، ووضع آليات التنسيق بين الجهات الحكومية والخاصة². في مرحلة الاستجابة، تقود هذه الهيئات عمليات الإدارة الميدانية بالتنسيق مع الجهات ذات

¹ فاطمة الزهراء بوقطة، مرجع سابق، ص 496 - 477.

² متاح على الموقع: <https://qanoonsa.com/p/501604>

الصلاحية، حيث تُشرف على تنفيذ الخطط الوطنية بعد اعتمادها، وتُعد برامج التمارين الفرضية لتعزيز الجاهزية، كما تحدد معايير التصعيد أو الخفض لمستويات الاستجابة. كما تفرض إجراءات على المنشآت الخاصة لتفعيل خططها الذاتية، وتتدخل مباشرة في حال تفاقم الأزمات داخل الأنشطة الصناعية أو البحرية، مع تحميل المتسبب تكاليف الإصلاح، مما يضمن التوسع المنظم للبنية التحتية الاستجابية. أخيراً، يمتد دور الهيئات إلى مرحلة ما بعد الأزمة، حيث تركز على التقييم وإعادة التأهيل، مع مراجعة الخطط الحكومية لضمان تكامل الأدوار، وإعداد آليات الإبلاغ الوطنية، وتشجيع الاستثمار في الخدمات البيئية. هذا النهج الشامل يعكس التزامًا بتحقيق الاستدامة البيئية، مستندًا إلى الإطار الوطني لإدارة المخاطر، ويُعزز قدرة الدولة على مواجهة التحديات المتفاقمة مثل التغير المناخي والكوارث الصناعية.

الفصل الأول: الضمانات الحقوقية للاجئ البيئي في ظل الكوارث الطبيعية

أضحى موضوع اللاجئ البيئي من أبرز الإشكالات القانونية المعاصرة التي فرضتها التحولات المناخية المتسارعة وتزايد حدة الكوارث الطبيعية، مما أدى إلى بروز فئة سكانية تجد نفسها مضطرة إلى مغادرة موطنها دون أن تتمتع بالحماية القانونية الكافية. وفي ظل غياب إطار دولي ملزم يُنظّم وضعية هؤلاء الأفراد، تبرز إشكالية الضمانات الحقوقية التي تكفل لهم الحد الأدنى من الحماية الإنسانية والكرامة القانونية. ويُعدّ قانون البيئة والتنمية المستدامة مدخلاً أساسياً لإعادة صياغة مقاربات الحماية، من خلال ربط البعد البيئي بالبعد الحقوقي والإنساني.

كما يثير هذا الموضوع تحديات عميقة تتعلق بمدى كفاية قواعد القانون الدولي للاجئين التقليدي في استيعاب المخاطر البيئية المستجدة. ومن ثمّ، فإن دراسة الضمانات الحقوقية للاجئ البيئي تقتضي تحليلاً دقيقاً للتداخل بين القانون البيئي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. يتناول هذا الفصل محورين أساسيين يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الحماية البيئية في سياق الكوارث الطبيعية، حيث يبرز المبحث الأول الحق في الأمن البيئي باعتباره ضماناً قانونية تهدف إلى حماية الإنسان والبيئة من آثار الكوارث والحد من مخاطرها. أما المبحث الثاني فيركز على البعد الإنساني والصحي، من خلال إبراز الحق في الرعاية الصحية والأمن البيئي للاجئين البيئيين الذين يفرض عليهم تغير المناخ والكوارث النزوح القسري. ويأتي هذا التقسيم ليعكس التكامل بين الحماية البيئية والحقوق الأساسية للإنسان في إطار التنمية المستدامة.

المبحث الأول: الحق في الأمن البيئي أثناء الكوارث الطبيعية

يندرج الحق في الأمن البيئي ضمن الحقوق الأساسية ذات البعد الجماعي، حيث يقتضي ضبط مفهومه وتأصيله نظرياً من خلال تحديد عناصره ومجالات تطبيقه في سياق الكوارث الطبيعية. كما يستدعي هذا الحق بحث أساسه القانوني سواء في التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة والتنمية المستدامة. وأخيراً، يبرز دور الوسائل القانونية بمختلف صورها الوقائية والردعية في ضمان حماية فعالة للنظام البيئي وتعزيز صمود المجتمعات أمام المخاطر الطبيعية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للحق في الأمن البيئي

تعد البيئة عموماً والأمن البيئي على وجه الخصوص من الأمور التي صارت محل اهتمام الدول عامة والجزائر خاصة، مما استدعى الأمر وضع إطار قانوني يضمن تجسيده وتحقيقه على أرض الواقع. وستناول في هذا الإطار عرضاً لمفهوم الأمن البيئي من خلال تعريفه وبيان أهميته، ثم نتقل إلى الإطار القانوني المكرس من أجل الحفاظ على الأمن البيئي في الجزائر من خلال ما تناولته الدساتير والقوانين البيئية الجزائرية.

الفرع الأول: مفهوم الأمن البيئي

قبل التطرق إلى الإطار القانوني للأمن البيئي في الجزائر تجدر الإشارة إلى تعريف الأمن البيئي ثم بيان أهميته كمحاولة لإبراز أهم المداخل المفاهيمية لهذه الدراسة¹.

أولاً- تعريف الأمن البيئي: يعتبر الأمن البيئي من المفاهيم المستحدثة، برز مع منتصف ثمانينات القرن الـ 20 من قبل الدول الشمالية المتقدمة، لكن أحداثه جعلت منه مفهوماً متنازعا بشأنه بين الدارسين والأكاديميين، فكل أعطى له تعريفاً حسب مجال تخصصه وحسب وجهة نظره. ومن بين التعريفات تلك التي أوردتها المنظمات والهيئات الدولية بشأن الأمن البيئي بأنه متصل بالأمان العام للبشر، فيحتملهم من

¹ الأزهر داود الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص البيئة والعمارة، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2015/2016، ص 17

تهديدات انجرت عن نشاطات يقوم بها الإنسان سواء كانت ناجمة عن أنشطة طبيعية أو عن سوء تسيير أو إغفال أو حوادث.

ف نجد أن هذا التعريف ربط أمن البيئة بأمن البشر كحماية للإنسانية فقط دون أمن البيئة في حد ذاتها، ومقابل ذلك لم ينطو على المسائل المرتبطة بالأمن البيئي فيما يخص أجيال المستقبل. وفي تعريف آخر للأمن البيئي يرى البعض أنه منع أي تعد أو ارتكاب جرائم تمس بالبيئة ومواردها قبل حدوثه وذلك لمنع وقوع أي ضرر وإخلال بالتوازن البيئي لتحقيق أقصى حماية لها برا وبحرا وجوا، وهو بذلك يضم الجهود التي يبذلها كل من الأفراد والدول في سبيل وقاية المواطنين من التهديدات الناجمة بفعلهم أو بمعزل عن إرادتهم وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي ورفاهية المجتمع البشري، ما يقصد به حماية البيئة من خلال استثمار مواردها حتى يتحقق الأمن البيئي المطلوب.¹ والأمن البيئي يمثل مدى قدرة تحمل الأمة أثناء مكافحة المخاطر البيئية ومواجهة نقص الموارد البيئية والتوتر ذو الارتباط الوثيق بالبيئة.²

هذا التعريف انعكاس لاستطاعة المجتمعات الإنسانية في الحد مما يؤثر سلبا على بيئتهم ومحيطهم وركز على اعتبار قلة الموارد عامل أولي في نشوب النزاعات وانتشار الأزمات البيئية. وبالرجوع إلى تاريخ البيئة وتاريخ النزاعات تبين أنه لم يرد نزاعا مسلحا أقيم لقلّة الموارد الطبيعية والنزاع من أجلها.³

ثانيا- أهمية الأمن البيئي: تنبثق أهمية الأمن البيئي من خلال تمتع الأفراد ببيئة آمنة وصحية كونها تحتوي على عناصر البقاء. ذلك أن الأمن والبيئة تجمعهم علاقة ترابط فكلما كانت البيئة صحية كلما عم الأمن.⁴ كما أن الأمن البيئي يوسع من نطاق البيئة كعامل متأثر وفعال من خلال خلق بيئة آمنة صحيا وغذائيا كوسط منتج للآفاق الاجتماعية دون أن يتم حصر للبيئة في مدلول التنوع البيولوجي فقط، كما أنه يرفع من قيمة الحق البيئي للإنسان بتجاوزها إلى التمكّن من الولوج إليها والاستفادة منها من خلال خلق خطط وآليات تساعد في ذلك على ألا يتم التعامل معه كنصوص موضوعة فقط في المواثيق

¹ عقاب عبد الصمد، القانون الجزائري والأمن البيئي مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الثاني جوان 2023، ص 677-678

² مداني خليل ضوابط حماية الأمن البيئي دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث تخصص القانون البيئي والتنمية المستدامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت 2022/2023، ص 12.

³ كمال راشدي، فاطمة الزهرة بنون، تهديدات الأمن البيئي في الجزائر، حوليات، المجلد 37، العدد 02، 2023، ص 536

⁴ رحمانى حسينية، الأمن البيئي كدعم أمان في مسألتي حماية البيئة والتنمية المستدامة، مجلة القانون والعلوم السياسية المجلد 08 العدد 02 2022، ص 71

والقوانين الوطنية. فالיום التحدث عن الأمن الإنساني يجب أن يتبعه الأمن البيئي كونه عاملاً أساسياً تسبب في تغير مفهوم الأمن والتوسع فيه ليظهر بذلك الأمن الإنساني ويشمل كل من العاملين الاقتصادي والبيئي.¹

الفرع الثاني: خصائص الحق في الأمن البيئي

يمكن القول إن الأمن البيئي يمثل إطاراً قانونياً شاملاً يهدف إلى حماية التوازن البيئي الدولي والمحلي من التهديدات الناشئة عن النشاط البشري أو الظواهر الطبيعية، بما يضمن صون السلم الدولي وحقوق الإنسان في الحاضر والمستقبل. ويتجلى هذا المفهوم في خصائصه الجوهرية التي تركز على التكامل بين تقييم آثار انعدام الأمن البيئي ووضع آليات حماية ملزمة بموجب الاتفاقيات الدولية، مع تعزيز دور المنظمات الدولية في التنسيق الجماعي. ومن هنا، يبرز الأمن البيئي كآلية فاعلة تجمع بين الالتزام القانوني والتعاون الدولي لضمان التنمية المستدامة وحماية البيئة.

1. عالمية الأمن البيئي: أصبحت القضايا البيئية التي تواجه العالم في أعقد بكثير مما كان يتصور، وإن المشكلات البيئية التي كان من الممكن التعامل معها على الصعيد الوطني تحولت فجأة إلى أزمات شائكة وتتطلب حلولاً عالمية وعاجلة وشاملة. فقد شهدت الأعوام المنصرمة من القرن العشرين تدهوراً خطيراً بالبيئة الطبيعية لا يزال مستمراً بشكل يومي متواصل ففي كل يوم يزداد تلوث الهواء بالأبخرة والدخان، والغازات السامة كذلك الحال في المحيطات والبحار والأنهار التي يزداد تلوثها بشكل خطير،² وارتفاع درجات حرارة الجو وتغير المناخ، ويزداد استنزاف الموارد الطبيعية وترتفع معدلات تجريف الغابات وتوسع دائرة التصحر، كل ذلك يؤكد حقيقة المخاطر العالمية التي أثبتتها الدراسات العالمية أولاً وأكدتها الكوارث التي تتكرر باستمرار على مستوى العالم ففي الفترة من عام 1994-2003 كانت آسيا هي أكثر القارات إصابة بالكوارث الطبيعية، وكان نحو نصف الكوارث الطبيعية البالغ عددها 650 عام 2004 يرجع إلى أعاصير الرياح في حين أن 80% كان يرجع إلى أخطار جيولوجية تمثل 70 زلزال مدمر و10

¹ لطالي مراد الأمن البيئي واستراتيجيات ترقيته (مقاربة للأمن الإنساني)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 3 مجلة دولية دورية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي الأغواط، ص 541.

² فائق حسن جاسم (2004) البيئة والأمن الدولي . جردة البناء، العدد 72، ص 03

انفجارات بركانية، إضافة إلى الأخطار المناخية كثقب الأوزون وظاهرة الاحتباس الحراري وآثاره العالمية المدمرة، كل ذلك دفع المجتمع الدولي إلى إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية للحد من هذه الظواهر التي يتسبب في جزء كبير منها ارتفاع نسب انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي.¹ لقد أدركت الدول حجم الأضرار البيئية على المستوى الدولي وتأثيراتها فعمدت من أجل تنظيم هذه الأنشطة الضارة والتخفيف من أبعادها اتفاقيات دولية متعددة الأطراف وثنائية² تسعى جميعها لتحقيق الأمن البيئي الدولية وإنفاذ القانوني البيئي في دول العالم منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المعروف بـ (مؤتمر ستوكهولم) إلى آخر اتفاق بيني عام 2015 والمعروف باتفاق باريس باعتباره ملحق بالاتفاقية الإطارية لتغير المناخ³، إن إرساء الأمن البيئي يشكل تحديًا جوهريًا يستدعي تضافر الجهود الدولية، إذ إن المخاطر البيئية لا تعرف حدودًا جغرافية وتنفوق قدرة أي دولة على مواجهتها بمعزل عن غيرها. فالترابط العضوي بين العناصر الطبيعية من هواء وماء وتربة يجعل أي تلوث محلي يمتد تأثيره إلى نطاق دولي، بما في ذلك التأثيرات على طبقة الأوزون والغلاف الجوي. ومن ثم، يصبح التعاون القانوني الدولي وتنظيم السياسات البيئية العابرة للحدود ضرورة ملحة لضمان حماية البيئة وضمان التنمية المستدامة لكل البشرية⁴.

2. تعدد أبعاد الأمن البيئي: بعد بيان الخوصصة العالمية للأمن البيئي ننتقل لبيان تعدد أبعاد الأمن البيئي الدولي كأحد خصائص هذا المفهوم التي تبنتها قواعد الحماية الدولية للبيئة وكما يأتي⁵:

أولاً - أبعاد أمنية: تُعدُّ مشكلات أمن وحماية البيئة من أبرز التحديات التي تهدد الاستقرار الداخلي للمجتمعات، حيث يرتبط ندرة الموارد الطبيعية بتفاقم الفقر وتصاعد مستويات العنف، بما في ذلك النزاعات المسلحة المرتبطة بالموارد في مناطق مثل الصومال ورواندا وإثيوبيا. ويترتب على تدهور الأراضي والمياه والغابات أزمات زراعية تدفع بالمزارعين إلى النزوح نحو المدن، ما يزيد من ضغوط البطالة ويضعف

¹ شعبان أ.ح (2013) الأخطار والكوارث البيئية مصر : دار الفجر للنشر والتوزيع، ص 140

² الكبيسي ب . ج . (2013) الحماية الدولية للغلاف الجوي بيروت - لبنان : منشورات الحلبي، ط.1، ص 12

³ عودة ج . (2018) الأزمة الاستراتيجية للمناخ والصراع الدولي . القاهرة : المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، ص 493

⁴ العراقي خ (2011) البيئة تلوثها وحمايتها مصر، القاهرة : دار النهضة العربية، ط.1، ص 137

⁵ شاكراش . (1998) . رؤية حول أمن وحماية البيئة الرياض : مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 263.

الأمن المجتمعي، في حين يُبرز التغير المناخي وندرة المياه ظاهرة الهجرة البيئية التي تفرض تحديات إضافية على الدول المستقبلية. وبناءً على ذلك، يصبح ضمان إدارة مستدامة للموارد البيئية وحماية سبل العيش المحلية ركيزة أساسية لتعزيز الأمن القومي وتحقيق التنمية المستدامة¹.

ثانياً - نطاق حماية متنوع: يتجلى الأمن البيئي الدولي في طابعه الشامل والمتعدد الأبعاد، حيث يشمل حماية النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي ومكافحة التغير المناخي في إطار قانوني دولي قائم على مبادئ التعاون بين الدول واحترام حقوق الإنسان. إن التدهور البيئي، مثل التصحر وإزالة الغابات وتلوث الموارد المائية، لا يؤثر فقط على استدامة النظم البيئية، بل يمتد أثره إلى الأمن الغذائي والصحي للمجتمعات، مما يجعل من القضايا البيئية مسألة ذات أبعاد استراتيجية للأمن الدولي. ومن ثم، تفرض هذه التحديات ضرورة تبني سياسات وتشريعات دولية متكاملة تعزز التنمية المستدامة وتحد من المخاطر البيئية بما يضمن حماية الإنسان والطبيعة معاً².

3. الأمن البيئي مستدام ومتكامل من حيث الآثار وإجراءات الحماية: يمتاز الأمن البيئي بكونه مستداماً ومتعدد الآثار، إذ تمتد تأثيراته على المدى الطويل، وتحقيقه يتطلب إجراءات وطنية وتعاون دولي للحفاظ على البيئة وحماية النظام البيئي العالمي. مثال على ذلك، انبعاثات غازات الدفيئة التي تراكمت منذ عام 1990 واستمرت آثارها لسنوات، ما أظهر صعوبة تحقيق الأمن المناخي دون موازنة بين تخفيض الانبعاثات وضمان مصادر طاقة نظيفة ومستدامة، كما نصت المادة الثانية من الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ على ضرورة حماية النظم الإيكولوجية وضمان التنمية المستدامة والأمن الغذائي.

في مجال التصحر، يمثل الأمن البيئي أهمية كبيرة، إذ يشمل تحسين إنتاجية الأراضي وإعادة تأهيلها وإدارة الموارد المائية بشكل مستدام، كما جاء في اتفاقية مكافحة التصحر، ما يساهم في تحقيق أهداف الاتفاقيات الدولية الأخرى مثل اتفاقية التنوع البيولوجي. الأمن البيئي مرتبط مباشرة بـ التهديدات الأمنية، حيث يؤدي استنزاف الموارد والتلوث والكوارث الطبيعية إلى تهديد استقرار المجتمعات، كما

¹ أحمد إسماعيل (2012) قراءة في ظاهرة الهجرة غير الشرعية من أفريقيا إلى الغرب، مجلة قراءات إفريقية العدد 11، ص 68

² ليلي الجنابي (2015). الجزاءات القانونية لتلوث البيئة، دراسة تحليلية مقارنة، ص 22.

أظهرت حالة هايتي بين فقدان الغطاء الغابي والاكثفاء الزراعي، وارتباطه بعدم الاستقرار السياسي والفقر حتى قبل زلزال 2010. أما من حيث إجراءات الحماية، فالأمن البيئي يجمع بين:

1. الأمن الوقائي: تجنب الأضرار قبل وقوعها.

2. الأمن العلاجي: معالجة آثار التهديدات البيئية بعد حدوثها، عبر سياسات تشريعية وطنية ودولية، كما برز بعد قمة الأرض في ريو 1992.

نظراً لطبيعة المخاطر البيئية البطيئة التطور، فإن التخطيط والإجراءات الوقائية تظهر نتائجها على المدى الطويل، وهذا ما أكدت عليه أغلب الاتفاقيات الدولية لتحقيق الأمن البيئي العالمي.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحق في الأمن البيئي

إن عملية تحقيق الأمن البيئي وتجسيده على أرض الواقع تنطلق من التكريس القانوني له من خلال الدساتير والقوانين البيئية الجزائرية، وهو ما سنتطرق له من خلال هذا المطلب المتعلق الأساس الدستوري للحق في الأمن البيئي (الفرع الأول) والأساس التشريعي والتنظيمي للحق في الأمن البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس الدستوري للحق في الأمن البيئي

إن المتمعن في الوثائق الدستورية الجزائرية يجد أن المؤسس الدستوري لم يتين الأمن البيئي ضمن أحكامه صراحة إنما تبناه ضمناً فقط إلى غاية آخر تعديل دستوري سنة 2020، وهو ما نوضحه فيما يلي: فقد صدر أول دستور للجزائر بعد الاستقلال في 10 سبتمبر 1963¹، وبالمتمعن والبحث في مضمونه نجد أن المؤسس الدستوري كرس الحقوق الأساسية للفرد ضمن مواد من المادة 12 إلى المادة 22 كحق السكن التعليم، حق التصويت، وقد جاء في المادة 16 منه أن الدولة تقرر بحق المواطن في حياة لائقة²، مما دل على اعترافه ضمناً بحق الفرد في الأمن البيئي، كون الحياة اللائقة تكون بخلق بيئة صحية وآمنة.

¹ دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

² المادة 16 من دستور الجزائر لسنة 1963.

بعد دستور 1963، عمل المؤسس الجزائري على وضع دستور آخر للجزائر والذي صدر في 5 جويلية 1976¹، فنجده قد تضمن في فصله الرابع من الباب الأول الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن ضمن أحكام المواد من 39 إلى 73، والذي أشار ضمناً إلى الحق في الأمن البيئي من خلال النص على الحق في الرعاية صحياً للأفراد، وهو حق مكفول بواسطة تقديم خدمات صحية²، والتوسع في ميدان الطب الوقائي وتحسين الظروف المعيشية وظروف العمل.

ويُستفاد من النص أن المؤسس الدستوري الجزائري أقرّ ضمناً بالحق في الأمن البيئي من خلال تكريس الحق في الرعاية الصحية، إذ تضطلع الدولة بمسؤولية الوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية، كما تجلّى ذلك عملياً خلال جائحة كورونا (2019) عبر اعتماد تدابير الضبط الإداري لحماية الصحة العامة. وهذه التدابير تعكس ارتباطاً وثيقاً بين الصحة العامة والأمن البيئي، بما يكرّس الحق في العيش في بيئة سليمة وآمنة. كما أن دستور 1996 واصل نفس التوجه الضمني الذي عرفته دساتير 1976 و1989، حيث أشار في ديباجته إلى حماية الأجيال الحاضرة والمستقبلية وتعزيز القيم الإنسانية، بما يشمل البعد البيئي، دون التنصيص الصريح عليه. وفي السياق ذاته، وسّع من نطاق تدخل المشرّع ليشمل مجالات التهيئة والتعمير، بما يعزز آليات حماية البيئة في إطار قانوني غير مباشر. من خلال ما سبق نجد أن كل هذه الدساتير لم تركز الحق في الأمن البيئي بنص واضح وصريح، إنما اعترفت به ضمناً من خلال³ بعض القواعد العامة ذات العلاقة بالتهيئة الإقليمية والبيئة والمحافظة على كل من النباتات والحيوانات باعتبارها ثروات طبيعية. إن الحق في الأمن البيئي كرس ضمناً ضمن أحكام الدساتير السابقة، وكذلك الأمر بالنسبة لآخر تعديلين دستوريين: التعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل الدستوري لسنة 2020. في هذا الصدد تضمنت ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016 في

¹ الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 5 جويلية 1976 المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976، جريدة رسمية العدد 61، المؤرخة 30 جويلية 1976.

² دستور 1989، المنشور بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 فيفري 1989، متضمن نشر تعديل الدستور، جريدة رسمية مؤرخة في 1 مارس 1989

³ دستور 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نشر تعديل الدستور جريدة رسمية العدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

فقرتها الثانية عشر المسألة البيئية من خلال الربط بين التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة وجعلهما ضمن أولويات أهداف الشعب الجزائري.¹

تُكرّس المادة 19 من الدستور الجزائري مبدأ حماية الثروات الطبيعية باعتبارها مكوناً أساسياً للتنمية المستدامة، إذ تُلزم الدولة بضمان استغلالها العقلاني بما يحول دون استنزافها ويكفل استمراريتها لفائدة الأجيال الحالية والمستقبلية. كما تؤكد على حماية خاصة لكل من الأراضي الفلاحية والأماكن المائية العمومية، نظراً لدورهما الحيوي في تحقيق الأمن البيئي والغذائي، وهو ما يفرض على الدولة اعتماد آليات قانونية وتنظيمية تضمن حسن استغلالها وتمنع أي استعمال تعسفي قد يضر بالتوازن البيئي أو بحقوق الأجيال القادمة.²

ولضمان حماية أكثر لهذه الموارد يجب ألا يكون الالتزام بحمايتها واقعا على عاتق الدولة فقط إنما يكون بمشاركة أطراف المجتمع المدني بما فيها الجمعيات البيئية.³

وفي السياق ذاته جاءت المادة 68، وهي مادة مستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 في الفصل الرابع المعنون بالحقوق والحريات في 3 فقرات متباينة وكرست القضية البيئية وأكدت ما أنت به الديباجة، والتي جاء فيها صراحة أن للمواطن الحق في بيئة سليمة تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.⁴ أما بالنسبة لدستور 2020 فقد أضفى العديد من المستجدات بخصوص مسألة البيئة وأمنها مقارنة بدستور 2016 فهو بمثابة النقلة النوعية للموضوع البيئي بمنحه أهمية ومكانة قيمة، والبداية كانت من الديباجة حيث جاء في فقرتها الـ 18 أن الشعب يبقى منشغلا بتدهور البيئة وما ينتج سلبا من التغير المناخي كما يحرص على ضمان

¹ القانون رقم 16/01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016

² المادة 19 فقرة 2 من القانون رقم 16-101 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

³ علاوي الطيب، بلفضل محمد، تكريس الحق في بيئة سليمة في الدساتير الجزائرية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 12، العدد 01، 2022، ص 226

⁴ - المادة 68 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

حماية الوسط الطبيعي والاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة.¹ علاوة على هذا فقد استحدثت هذا الدستور مادة جديدة تضمنت في طياتها أن الدولة تسعى إلى توفير الأمن لكل من البيئة برا وجوا وبحرا والأراضي الفلاحية وكذا الأشخاص بتحقيق رفاهيتهم من أجل بيئة آمنة ضمان توعية متواصلة بالأضرار المحدقة بالبيئة الاستخدام الرشيد لكل من (المياه؛ الطاقات الأحفورية؛ الموارد الطبيعية) مع اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمعاقبة الملوثن.²

الفرع الثاني: الأساس التشريعي والتنظيمي للحق في الأمن البيئي

لم تبادر الدولة الجزائرية باتباع نهج قانوني يتعلق بحماية البيئة وأمنها إلا في سنة 1983، والذي جاء نتيجة تفاقم الأزمات البيئية والتدهور البيئي مما أدى إلى وجوب خلق تشريع يحافظ على أمنها، وفي سنة 2003 أصدر المشرع الجزائري قانونا جديدا يتعلق بحماية البيئة على نحو مستدام بعد 20 سنة من القانون الأول.

في قانون 10/03: يشكل هذا القانون مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة، والذي يتضمن حكما تمهيديا حدد فيه المشرع صراحة في مادة واحدة منحى هذا القانون، والذي يشمل الحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة ممثلة في ثمانية أبواب كما يلي:³

يتجلى من خلال دراسة هذا القانون أنه يشكل مرجعا تشريعيا متقدما يوظف حماية البيئة ضمن سياق التنمية المستدامة، من خلال تبنيه لمبادئ راسخة مثل مبدأ الملوث الدافع ومبدأ الحيطة والحفاظ على التنوع البيولوجي. كما يعكس القانون رؤية شمولية في تنظيم أدوات التسيير البيئي، بما في ذلك الإعلام البيئي ومشاركة المواطن، إلى جانب تحديد مجالات الحماية البيئية ووضع آليات وقائية وردعية وتحفيزية متكاملة. ومن ثم، يمكن القول إن هذا الإطار القانوني يوفر توازنا دقيقا بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة، ويكرس مبدأ الاستدامة كأساس للتسيير البيئي الوطني.

¹ المرسوم الرئاسي 20/442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

² المادة 21 فقرة 1، 2، 3، 4، 5 من المرسوم الرئاسي 20/442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020.

³ القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43.

المطلب الثالث: الوسائل القانونية لحماية النظام البيئي

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية الردعية لحماية البيئة، وكلف مختلف الإدارات بتنظيمها وتفعيلها في مختلف جوانبها من خلال جوانبها من خلال إجراءات قانونية تناولها القوانين، وتتمتع سلطات الضبط الإداري البيئي أثناء ممارسة مهامها بمجموعة من الوسائل القانونية من أجل حماية البيئة¹.

الفرع الأول: الوسائل الوقائية

المعرفة أدوات الوسائل الوقائية سنتطرق إلى التراخيص والحظر

1. التراخيص والحظر:

إنَّ التراخيص والحظر من أهم الآليات القانونية التي تعتمد عليها الإدارة لتنظيم ممارسة الأنشطة المختلفة، بما يحقق التوازن بين ضمان الحريات الفردية وحماية النظام العام والمصلحة العامة. فبينما يُمكن التراخيص الأفراد من ممارسة بعض الأنشطة التي تستلزم رقابة مسبقة، يُعدّ الحظر وسيلة قانونية لمنع أو تقييد بعض التصرفات التي قد تُشكل خطراً على الأمن أو الصحة أو البيئة أو السكينة العامة. ومن ثمّ، يشكل كل من نظامي التراخيص والحظر إطاراً قانونياً يضمن ممارسة الحقوق والحريات في حدود ما يقتضيه القانون ومتطلبات المصلحة العامة.

أولاً- نظام التراخيص: التراخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسة بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح التراخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه، وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقيق من توافر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار التراخيص.²

¹ بوقريط ربيعة، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري جامعة حسبة بوعلي (الشلف)، كلية الحقوق الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 20 جوان 2018، ص 246.

² بوقريط ربيعة، المرجع السابق، ص 246

وتعتبر وسيلة الترخيص أهم هذه الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي.¹ ويهدف نظام التراخيص في مجال حماية البيئة بالدرجة الأولى لضبط القيام بأعمال معينة وفق شروط محددة تسهر الإدارة العامة على ضمان استنفائها حفاظا على البيئة من أي أعمال يقدر المشرع خطورتها على البيئة.² ويتضمن التشريع الجزائري لكثير من التطبيقات في مجال التراخيص الإدارية المتعلقة بحماية البيئة وستتطرق في هذا المجال إلى بعض الأمثلة فقط، كما هو الشأن بخصوص التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي وكذا التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني بالإضافة إلى التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد البيئية.

أ. رخصة البناء : تعرف رخصة البناء بأنها: " القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاها الحق للشخص طبيعيا أو معنويا بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء إعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعده قانون العمران.³ وبالرجوع إلى القانون 90-29 المعلق بالتهيئة والتعمير⁴، يظهر أن هناك علاقة وثيقة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وتعتبر هذه الرخصة من أهم الرخص التي تدل عن الرقابة السابقة على الوسط الطبيعي. كما أكد القانون 90-29 على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الهيئة المختصة قبل الشروع في إنجاز بناء جديد أو إدخال أي تعديل أو ترميم للبناء.⁵ ولقد تناول القانون 90-29 المعلق بالتهيئة والتعمير والقوانين الخاصة بالعمران الشروط الواجب توافرها لمنح رخصة البناء، وتعتبر هذه الرخصة كوسيلة لرقابة الإدارة على كل أشكال البناء، والعمل على تنظيم وتطوير مجال التهيئة والتعمير، والسهر على حماية البيئة من الاستعمال اللاعقلاني للأراضي عبر كامل

¹ كامل محمد المغربي، الإدارة البيئية والسياسة العامة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2001م، ص 11

² بوقريط ربيعة المرجع السابق، ص 246

³ الزين عزري إجراءات إصدار البناء في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، قسم الحقوق، العدد 3، 2008م، ص 12

⁴ قانون رقم 04 05 مؤرخ في 14 أوت 2004م المعدل والمتمم للقانون 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990م، المعلق بالتهيئة الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 51 ل 15 أوت 2004م

⁵ المادة 01 من القانون رقم 2990 المعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52 1990م

التراب الوطني خاصة في المناطق السياحية والأثرية.¹ أما بالنسبة للبناء في المناطق السياحية فإن القانون 03-03 اشترط للحصول على الرخصة ضرورة أخذ الرأي المسبق من طرف الوزير المكلف بالسياحة بالإضافة إلى الحصول على الرخصة من طرف الهيئة الإدارية المختصة والمحددة من طرف قانون التهيئة والتعمير.²

ب. رخصة استغلال المنشآت المصنفة: عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في القانون 03-10 في مادته 19 على أنها تلك المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي أو خاص التي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة الساحلية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار.³ وضبط المشرع الجزائري مستعملي المؤسسات المصنفة بالمرسوم التنفيذي رقم 06-198 لاسيما المصانع والمحاجر والمعامل والورشات، وكل منشأة يمكن أن تشكل خطر على الصحة العمومية بأن أخضع أصحاب هذه المنشآت للحصول على الرخصة من طرف الإدارة حتى تتمكن هاته الأخيرة من فرض رقابة على نشاطاتهم نظرا لما يمكن أن تسببه هذه المنشآت من خطر على الفضاء الطبيعي.⁴ ولقد قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى صنفين:

- المنشآت الخاضعة للترخيص: لقد حددت المادة 19 من قانون 03-10 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار أو المضارة التي تنجر عن استغلالها وقسمت إلى ثلاث أصناف:⁵

منشأة مصنفة من الفئة الأولى وتتضمن على الأقل منشأة خاصة لرخصة وزارية.

- منشأة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليمياً.

¹ بوقريط ربيعة المرجع السابق، ص 246

² المادة 29 من القانون 0303 المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية، المؤرخ في 17 فيفري 2003م، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11 ل 19 فيفري 2003م.

³ بوقريط ربيعة، المرجع السابق، ص 247

⁴ المادة 02 من المرسوم التنفيذي -1980 مؤرخ في 31 ماي 2006م، ويضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة (الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37، 04 جوان 2006م)

⁵ المادة 19 من القانون 1003 المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل على منشأة خاضعة لنظام التراخيص الرئيس المجلس الشعبي البلدي.¹

- المنشآت الخاضعة للتصريح: إن نظام التصريح يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وفقا لتقسيم المؤسسات المصنفة الواردة في المادة 03 من المرسوم 06-198، ونصت المادة 24 من المرسوم السابق الذكر على أن يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، وحددت المادة أجل 60 يوما على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المؤسسة المصنفة المتعلقة بهويته وبالنشاطات التي يقوم بها في المؤسسة المصنفة.²

ج. رخصة الصب ودورها في حماية البيئة: تُعد الموارد المائية من الركائز الحيوية للبيئة والتنمية المستدامة، غير أنها تواجه تهديدات جسيمة نتيجة الأنشطة البشرية غير المنضبطة، بما في ذلك الصب العشوائي للنفايات السائلة والصلبة والغازية. ومن هذا المنطلق، جاء قانون المياه رقم 05-12 الصادر بتاريخ 04 ماي 2005 ليؤطر عملية حماية هذه الموارد، حيث يحظر بشكل صارم كل تصرف يؤدي إلى تلوث الملكية العامة للمياه، مراعيًا بذلك صحة الإنسان، وسلامة الثروة الحيوانية والنباتية، وتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة. إن الالتزام بتطبيق هذا القانون يمثل ركيزة أساسية لضمان استدامة الموارد المائية وحماية البيئة من الأضرار المحتملة الناتجة عن التلوث.³

ثانيا- نظام الحظر: بعد القانون وسيلة لضبط وتوجيه سلوك الأشخاص وهو في مسعاه حماية البيئة يلجأ إلى حظر بعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها وكثيرا ما يلجأ القانون في حماية البيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة، وقد يكون هذا الحظر مطلقا أو نسبيا.⁴

أ. الحظر المطلق: يتمثل هذا الإجراء في أن يمنع بشكل مطلق لا استثناء فيه ولا ترخيص معه، ممارسة أفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة.⁵ كما يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة، لما لها من آثار ضارة

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-196، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق

² سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط 1، دار المكذونية للنشر، الجزائر 2008م، ص 300

³ بوقريط ربيعة المرجع السابق، ص 247

⁴ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د ط دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2004م، ص 129

⁵ خليفة أمين، المرجع السابق، ص 49

بالبيئة منعا باتا لاستثناء فيه ولا ترخيص بشأنه ومن أمثلة الحظر المطلق ما نصت عليه المادة 51 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتي جاء فيها ما يلي: " يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية.¹ وإذا كان القانون الأساسي لحماية البيئة 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لا يشتمل على تطبيقات كثيرة لهذا النوع من الحظر، فإن القوانين الأخرى المكملة له تتضمن تطبيقات عديدة لهذا النوع من الحظر حيث نلمس هذا الحظر في القانون المتعلق بحماية الساحل وتنميته عندما نص على أنه تمنع الأنشطة السياحية.²

ومن أمثلة تطبيقات الحظر المطلق من أجل حماية البيئة من التلوث الصناعي في القانون الجزائري، نص المشرع في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على حظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسرايب جذب المياه.³

يشدد قانون المياه على حماية الأوساط المائية من التلوث عبر أسلوب المنع، إذ يُحظر تفريغ أو صب أي مياه ملوثة، بغض النظر عن طبيعتها، في الآبار، الحفر، الأروقة، ينابيع المياه، مواقع التسرب العمومية، الوديان الجافة والقنوات، كما يُحظر وضع أو طمر المواد غير الصحية التي قد تلوث المياه الجوفية عبر التسرب الطبيعي أو إعادة التمثين الصناعي.⁴

ب. الحظر النسبي: يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة، يمكن أن تلحق آثارا ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، وفق للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح الحماية البيئة.⁵ ويتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة، يمكن أن تلحق أضرار بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك

¹ أحمد الكحل، دور الجمعيات في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 75 سنة 2002م، ص 205

² المواد 11، 12، 15 من القانون 0202-02-05 المؤرخ في 05-02-2002م المتعلق بحماية الساحل الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 10

³ المادة 51 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

⁴ المادة 46 من القانون 05-12 المؤرخ في 04-08-2005م المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 60

⁵ بوقرط ربيعة المرجع السابق، 246

من السلطات المختصة، ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة.¹ وفي سياق حماية البيئة وضمان استدامة الموارد الطبيعية، أكد المشرع الجزائري على مبدأ الحظر النسبي للصيد، سواء من الناحية الزمنية أو المكانية، بما يحقق التوازن البيئي ويصون التنوع الحيواني. ويظهر ذلك جلياً في تحديد فترات منع الصيد أثناء تساقط الثلوج، ومواسم التكاثر، وكذلك أثناء الكوارث الطبيعية التي قد تهدد حياة الطرائد. كما امتدّ هذا الحظر إلى مناطق محددة، تشمل الغابات والأدغال والمواقع المكسوة بالثلوج، بما يعكس التزام التشريع بحماية المواطن البيئية الحساسة وضمان استدامة التنوع البيولوجي.² ومن أمثلة الحظر النسبي أيضاً في التشريع الجزائري ما يلي:

ما نصت عليه المادة 118 من القانون 01-10 المتعلق بالمناجم بشأن الرخصة المنجمية في الأماكن الغابية والمائية إذ أخضعت المادة مباشرة هذا النشاط إلى موافقة رسمية للوزير. كما نصت المادة 55 من القانون 03-10 التي اشترطت في عمليات الشحن وتحميل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر والحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.³

الفرع الثاني: الإلزام ودراسة التأثير

الإلزام ودراسة التأثير هو من أبرز الأدوات القانونية والتنظيمية التي تعتمدها السلطات العمومية لضمان حسن تنظيم الأنشطة وتحقيق التنمية المستدامة. فالإلزام يفرض على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين احترام التزامات قانونية محددة لحماية المصلحة العامة، في حين تهدف دراسة التأثير إلى تقييم الآثار المحتملة للمشروعات أو الأنشطة قبل تنفيذها، بما يسمح بتوقع المخاطر والحد من انعكاساتها السلبية، ولا سيما على البيئة والصحة والسلامة العامة. ومن ثمّ، يُسهم كل من الإلزام ودراسة التأثير في تعزيز الوقاية، وترشيد القرار الإداري، وتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وحماية المصلحة العامة.

أولاً- الإلزام: الإلزام هو صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط البيئي والتي تستوجب القيام بعمل معين كالأمر بهدم منزل أيل للسقوط، حيث يؤدي عدم القيام به إلى المساس أو

¹ المواد 25، 26، 32 من القانون 0704 المؤرخ في 14 أوت 2004م، يتعلق بالصيد الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 51

² بوقريط ربيعة، المرجع السابق، ص 246

³ المادة 51 من القانون 1003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

الإخلال بالنظام العام في إحدى صوره أو كلها وفي مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء الضبطي إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو حمايتها أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث.¹ والإلزام بالقيام بعمل إيجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي، أي حظر الامتناع من القيام ببعض الأعمال²، وفي ضوء المبادئ الأساسية لحماية البيئة وضمان استدامة الموارد الطبيعية، أكد التشريع الجزائري على مبدأ الحظر النسبي للصيد، متيحاً تنظيمه وفق أبعاد زمنية ومكانية تراعي التوازن البيئي وصون التنوع الحيواني. ويتجلى ذلك من خلال تحديد فترات المنع أثناء مواسم التكاثر وتساقط الثلوج، إضافة إلى التدابير الاستثنائية عند وقوع كوارث طبيعية تهدد الطرائد. كما يشمل هذا الحظر مناطق بيئية حساسة مثل الغابات والأدغال والمواقع الثلجية، بما يعكس التزام القانون بحماية المواطن البيئية وضمان استدامة التنوع البيولوجي.³ وفي إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون. وفي إطار النفايات ألزم المشرع في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، كل منتج حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات كما يلزم التصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات.⁴

ثانياً- نظام دراسة التأثير: يقصد بنظام دراسة التأثير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط. وقد أخذ المشرع الجزائري نظام دراسة التأثير بموجب قانون حماية البيئة 83-10 الذي عرفه بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، تهدف إلى معرفة الانعكاسات المباشرة أو الغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار نوعية

¹ محمد غربي، المرجع السابق، ص 93

² المنصوري مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 208، ص 65

³ المادة 46 من القانون 1205 المتضمن قانون المياه، المرجع السابق

⁴ المادة 06 من القانون 1901 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001م، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 77

معيشة السكان.¹ وتعد دراسة مدى التأثير على البيئة إجراء إداريا قبليا ولا تشكل تصرفا إدراجا محضا، لأنها تدخل في مشاريع إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص.²

وقد تعرض القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة إلى تعريف دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة ومشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وذلك الإطار ونوعية المعيشة.³ بالنظر إلى أحكام قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يتضح أن المشرع وضع معايير دقيقة لتحديد المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير البيئي، وذلك بما يضمن تلافي الأضرار البيئية المحتملة. ويتمثل المعيار الأول في حجم وأهمية المشروع، مثل إقامة مناطق نشاط صناعي جديدة أو بناء مدن يتجاوز عدد سكانها مائة ألف نسمة، بينما يركز المعيار الثاني على درجة التأثير المحتمل على الموارد الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية ونوعية المعيشة للسكان. وبذلك، يضمن القانون تقييماً شاملاً لكل مشروع قد يترك أثراً بيئياً مباشراً أو غير مباشر، بما يعكس روح التنمية المستدامة. ولقد أكد المشرع الجزائري على هذين المعيارين في المرسوم التنفيذي الخاص بدراسة التأثير.⁴ ونص أيضا القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات⁵ على شروط إختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى ضرورة تقديم دراسة التأثير على البيئة.⁶

¹ القانون 83-10، المرجع السابق

² وناسي يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، سنة 2007م، ص 177

³ المادة 15 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

⁴ المادة 06 من المرسوم التنفيذي -145 07 المؤرخ في 19 ماي 2007م، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37 م 2007/

⁵ القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 (المعدل والمتمم) هو التشريع الإطار في الجزائر لتسيير النفايات، مراقبتها، وإزالتها. يهدف إلى الوقاية من إنتاج النفايات من المصدر، تنظيم جمعها، نقلها، معالجتها، وتأمينها، مع التركيز على حماية الصحة العمومية والبيئة عبر إرساء أدوات قانونية، تقنية، وجبائية، وقد تم تحديثه لتعزيز الاقتصاد الأخضر.

⁶ بوقريط ربيعة، المرجع السابق، ص 248

المبحث الثاني: الحق في الرعاية الصحية والأمن البيئي للاجئ البيئي في حالات الكوارث

في سياق حماية اللاجئ البيئي، يُعد الحق في الرعاية الصحية من الركائز الأساسية لضمان كرامة الإنسان وصون حياته، خصوصاً في حالات النزوح الناجم عن الكوارث البيئية التي تعرض الأفراد لمخاطر جسدية ونفسية مباشرة. إذ تُلزم هذه الأزمات الدولة والمجتمع الدولي بتوفير آليات فعّالة للوصول إلى الخدمات الصحية، بما يضمن الاستجابة الإنسانية المتكاملة لاحتياجات الفئات الأكثر هشاشة. ومن ثم، يتعين دراسة ارتباط هذا الحق بأسباب النزوح البيئي، مع توضيح الأسس القانونية الوطنية والدولية التي تضمن حمايته وتفعيلها في سياسات التنمية المستدامة.

المطلب الأول: الحق في الرعاية الصحية وسبب النزوح البيئي

تتجلى العلاقة بين الحق في الرعاية الصحية وظاهرة النزوح البيئي في كون الأخير يشكل تحدياً قانونياً واجتماعياً يفرض على الدولة والمجتمع الدولي تطوير آليات حماية متكاملة. فالحق في الرعاية الصحية لا يقتصر على تقديم الخدمات الطبية الأساسية، بل يشمل الوقاية والتثقيف الصحي بما يضمن تكافؤ الفرص لجميع الأفراد، بمن فيهم المتضررون من الكوارث البيئية. وفي هذا الإطار، يكتسب اللاجئ البيئي صفة خاصة، إذ تجمع وضعياته بين الحاجة الملحة للرعاية الصحية والتعقيدات القانونية والاجتماعية التي تفرضها الهجرة القسرية الناتجة عن تدهور البيئة.¹

الفرع الأول: مفهوم الحق في الرعاية الصحية

بداية لا بد أن نشير إلى وجود اختلاف بين الحق في الصحة والحق في أن نكون أصحاء، فهذا الأخير يخضع لعوامل وراثية أو سلوكيات شخصية غير سليمة وهذا يقع خارج مسؤولية أي جهة أو طرف يتبوأ مكانة في النظام الصحي أو لديه سلطة اتخاذ القرار وصلاحيات التدخل في مجال توفير الخدمات الصحية وحماية صحة الجميع.²

¹ إيمان العباسي، ضمانات الحق في الصحة من خلال النصوص القانونية الدولية والوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 05، 2017، ص 251.

² إيمان العباسي، مرجع سابق، ص 251.

أما الحق في الصحة، فهو يخضع لتلك العوامل والشروط الضرورية غير الوراثة ولا المرتبطة بالسلوك الشخصي إنما الخاضعة لإرادة ما، وقد تكون هذه العوامل متعلقة بنظم الرعاية الصحية أو بخدمات معينة أو بظروف المعيشة التي تعرف بالمحددات الاجتماعية للصحة.

كان الحق في الصحة لا يتعدى الحق في ضمان العلاج للمريض، لكن بعد إعلان ألما انا صار المفهوم يشمل ضرورة الأخذ بأساليب الوقاية وإلى إلزامية تحقيق المساواة في إمكانية وسهولة الوصول إلى الخدمات الصحية ويلزم الحكومات بتوفير التأمين الصحي ومرافق الرعاية الصحية للفئات ذات الدخل المحدود¹.

إن الحق في الصحة بهذا المعنى يعبر عن مفهوم الرعاية الصحية الأولية التي أكد عليها إعلان ألما انا والتي عرفتها منظمة الصحة العالمية في تقرير الصحة سنة 2008 على أنها «الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه مع تعظيم المساواة والتضامن بين الناس في الحصول على الرعاية الصحية والاستجابة لاحتياجاتهم المتعلقة بالصحة، وهي الخطوة الأولى لتحقيق الرعاية الشاملة»².

الفرع الثاني: الخصوصيات المميزة للاجئ البيئي

يتميز اللاجئ البيئي من حيث مفهومه بالعديد من الخصوصيات سواء من حيث صعوبة ضبط تعريفه، أو من حيث تمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له.

أولاً- عن صعوبة ضبط تعريف للاجئ البيئي: يُعد مصطلح اللاجئ البيئي من المفاهيم الحديثة، وظهر أول مرة في سبعينات القرن العشرين على يد العالم البيئي بروان، مؤسس منظمة *World Watch*. وقدمت عدة تعريفات له، منها تعريف المنظمة الدولية للهجرة (2007)، التي اعتبرت اللاجئ البيئي شخصاً أو مجموعة أشخاص يضطرون إلى ترك مساكنهم مؤقتاً أو دائماً واللجوء خارج دولهم نتيجة ظروف قهرية ناتجة عن تغيّر تدريجي أو مفاجئ في البيئة، تؤثر سلباً على حياتهم ومعيشتهم. ويُستخدم أيضاً مصطلح لاجئ المناخ في الدراسات الأكاديمية للإشارة إلى الأفراد الذين سُردوا بفعل

¹ Organisation mondiale de la santé et Fonds de nations unis pour l'enfance, déclaration Alma Ata: les soins de santé primaire, 1st impression, Organisation mondiale de la santé. Genève, 1978, p2.

² منظمة الصحة العالمية، التقرير الخاص بالصحة في العالم 2008 الرعاية الصحية الأولية الآن أكثر من أي وقت مضى، جنيف، 2008، ص05.

آثار تغير المناخ.¹ "استُخدم مصطلح اللاجئ البيئي لأول مرة بشكل واسع عقب ورقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (1985) التي أعدها عصام الحناوي، حيث عرّف اللاجئ البيئي بأنهم الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة مسكنهم التقليدي، مؤقتاً أو دائماً، بسبب اضطرابات بيئية طبيعية أو بفعل الإنسان، مما يهدد حياتهم بشكل جدي. ويتميز تعريف حناوي بإبراز الهجرة الجماعية والقسرية، مع اشتراط وجود خطر حقيقي، وهو ما شكّل خطوة نوعية نحو الاعتراف القانوني باللجوء البيئي".²

تم تعريف اللاجئ البيئي أيضاً سنة 1993 من طرف نورمان مايرز Norman MYERS كما يلي: أشخاص لا يمكنهم أن يعيشوا حياة آمنة في أماكن إقامتهم اليومية بسبب الجفاف، انجراف التربة التصحر، ومشاكل بيئية أخرى". كما تم تعريفهم سنة 2002 من طرف ديان باتز Diane C. BATES بأنهم: أشخاص مهاجرون من أماكن إقامتهم المعتادة بسبب التغيرات في بيئتهم غير الإنسانية".³ وانطلاقاً من التعاريف المقدمة يمكن القول أن اللجوء البيئي يتحقق بتوفر مجموعة من الشروط، تتمثل فيما يلي:

- وجود خطر بيئي جسيم يهدد الأفراد يكون دافعا لتركهم لبيوتهم ومناطقهم أو دولتهم، ومن ثم فإن اللجوء البيئي يكون لجوءاً دولياً.
- ترك اللاجئ البيئي لبيوتهم ومناطقهم أو أوطانهم بصفة مؤقتة مثل حدوث كوارث طبيعية بصورة مفاجئة مثل الزلزال أو يتركون بيوتهم بصفة دائمة في حالة ما إذا كان سبب اللجوء غير قابل للإصلاح.

- أن يكون التدهور البيئي ينعكس سلباً على حياة وظروف معيشة اللاجئ.⁴

¹ مومو نادية، «حماية النازح البيئي في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان»، الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، يومي 7 و8 أبريل 2021، ص 3-4

² تركي ليدية، مبدأ الملوث الدافع كالية لإقرار نظام دولي لحماية النازح البيئي»، الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، يومي 7 و8 أبريل 2021، ص 9

³ آيت قاسي حورية «حماية النازح البيئي بين الحاجات الإنسانية والتصنيفات القانونية المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، 2014، ص 60

⁴ علام ليلة «الآثار السلبية للنزوح البيئي على البعد البيئي للتنمية المستدامة في الجزائر»، الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، يومي 7 و8 أبريل 2021، ص 9

يمكن في الأخير تعريف اللاجئ البيئي بأنه كل فرد غادر محل إقامته تحت تأثير تدهور بيئي طبيعي أو بفعل البشر مهما كان شكله ندرة مياه، تصحر، زلزال فيضان تلوث نووي ... إلخ)، تدريجي أو وليد اللحظة يكون له تأثير سلبي مباشر بالمساس أو بالتهديد لحق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية وتنتج عنه لجوه الإقليم بديل خارج حدود دولة الإقامة أو دولته الأم ليقوم فيها بشكل دائم أو مؤقت.¹

ثانياً- عن تمييز اللاجئ البيئي ببعض المصطلحات المشابهة له: يتميز اللاجئ البيئي عن بعض المصطلحات المشابهة له، والمتمثلة في تمييز اللاجئ البيئي عن النازح البيئي، وتمييز اللاجئ البيئي عن المهاجر البيئي.

1- تمييز اللاجئ البيئي عن النازح البيئي: يقترب مصطلح اللاجئ البيئي عن مصطلح النازح البيئي، إذ يشتركان في السبب الدافع للمغادرة فضلاً عن غياب تنظيم الحماية الدولية لهما، وإن كان النازح البيئي أفضل حالاً بسبب خضوعه للقوانين الوطنية لدولته التي لم يغادرها.² هذا ويعد بقاء الشخص النازح داخل إقليم دولته، أي عدم عبور حدودها الدولية المعترف بها تجاه دولة أخرى الفارق الجوهرى الذي يميز النازح عن اللاجئ البيئي.³

2- التمييز بين اللاجئ البيئي والمهاجر البيئي: الهجرة البيئية وفق منظمة الهجرة الدولية تشير إلى تنقل أشخاص أو جماعات إجبارياً نتيجة تغيرات بيئية متلاحقة أو مفاجئة تؤثر على حياتهم أو سبل معيشتهم، سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، داخل الدولة أو خارجها. وبناءً على هذا التعريف، تميز الهجرة البيئية عن اللجوء البيئي بأن الأولى قد تظل ضمن الحدود الوطنية، بينما الثاني ينطوي على انتقال خارج الدولة.⁴

¹ مرابط وسيلة، «الحماية القانونية للنازح البيئي في إطار القانون الدولي للاجئين»، الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، يومي 7 و 8 أبريل 2021، ص ص 6-7

² البصيصي صلاح جبير، الحماية القانونية الدولية للاجئين البيئيين»، مجلة رسالة الحقوق، العدد 2، 2014، ص ص 26-27

³ حنطاوي بوجمعة الحماية الدولية للاجئين دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2017، ص ص 17 إلى 19

⁴ علام ليلة، المرجع السابق، ص ص 5-6

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحق في الرعاية الصحية للاجئ البيئي

ينبغي الحق في الرعاية الصحية للاجئ البيئي على مرتكزين قانونيين متكاملين، أولهما الأساس الدستوري الذي يكرّس هذا الحق ضمن منظومة الحقوق الأساسية المرتبطة بالكرامة الإنسانية وحماية الصحة العمومية، بما يفرض على الدولة التزامًا إيجابيًا بضمانه دون تمييز. وأما المرتكز الثاني فيتمثل في الأساس التشريعي والتنظيمي، حيث تتجسد القواعد الدستورية في نصوص قانونية وتنظيمية تفصيلية تحدد آليات الاستفادة من الخدمات الصحية وشروطها، مع مراعاة خصوصية وضع اللاجئ البيئي. وبذلك يتحقق التكامل بين القاعدة الدستورية والإطار التشريعي لضمان حماية فعالة ومستدامة للحق في الرعاية الصحية ضمن مقاربة بيئية وإنسانية شاملة.

الفرع الأول: الأساس الدستوري للحق في الرعاية الصحية

حضي الحق في الصحة بالحماية الدستورية في إطار إقرار ضمانات الرعاية الصحية ونصت عليه المادة 66 من الدستور ضمن الإطار العام للسياسة الصحية من طرف الدولة اتجاهاً المجتمع من خلال التنصيص على الرعاية الصحية كحق للمواطنين والتي يتفرع عليها حق العلاج المجاني والتأمين الاجتماعي للأدوية والعلاجات الخاصة وتوفير الوسائل الطبية والأجهزة والهيكل الصحية، كما تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها لا سيما منها تلك التي تكون عابرة للحدود أو الموسوية عن طريق برامج صحية خاصة بيها.¹ إلى جانب ذلك فإن الدولة تسهر على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين باعتبارهم فئة ليس لها مداخل كافية وتحتاج إلى المساعدة الاجتماعية نظراً لوضعيتها، وهذا ما ينجر عليه تطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين بغض النظر عن خصوصية فئة معينة من المجتمع و يرتبط إدراج ذلك في تطبيق مبدأ المساواة و يتعرض له الأشخاص عند ممارسة حقوقهم الدستورية خاصة ما تعلق بالتمييز على الأساس الاجتماعي. إلا أن في ذلك يمكن التمييز الإيجابي لصالح فئة ما كاستثناء على مبدأ عدم التمييز.²

¹ المادة 66 من الدستور الحالي المعدل

² كرس الدستور الحالي المعدل مبدأ المساواة وذلك بتضمين المادة 32 هذا المبدأ بإعمال قاعدة المساواة في القانون كمايلي "كل المواطنين سواسية أمام القانون ، و لا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه الى المولد او العرق او الجنس أو الرأي أو أي شرط او ظرف آخر شخصي أو إجتماعي و كذا إقرار

ويكمن دور المجلس الدستوري في حماية الحق في الصحة في النظر في مدى دستورية القوانين والمعاهدات الدولية¹ فإن التشريعات الأساسية التي تصدرها السلطة التشريعية و التنفيذية أو التي تتضمن الحقوق والحريات العامة للأفراد بما فيها الحق في الصحة، وكذا المعاهدات والاتفاقيات وغيرها من المواثيق الدولية التي تحوي أيضا الحقوق الأساسية لهاته الفئة وتعطي التزام للدول لإقرارها والرقابة عليها وتضمينها في قوانينها.²

الفرع الثاني: الأساس التشريعي والتنظيمي للحق في الرعاية الصحية

ينطلق الأساس التشريعي للحق في الرعاية الصحية من الإطار الوطني والدولي، حيث يكرّس قانون رقم 11-18 حقوق الأفراد في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية ضمن شروط تضمن المساواة وعدم التمييز. كما تتكامل هذه الحماية مع الالتزامات الدولية المنصوص عليها في مواثيق القانون الدولي، والتي تؤكد على صون الحق في الصحة كجزء من منظومة حقوق الإنسان وحماية الكرامة الإنسانية، بما يشمل الوقاية، العلاج، والرعاية الصحية المتكاملة.

المساواة أمم القانون تنص المادة 34 من الدستور على ما يلي " تستهدف المؤسسات ضمان المساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية و الثقافية.

¹ تأخذ الرقابة على دستورية القوانين أحوال متعددة فقد تكون داخلية أو خارجية و ذلك بان يشوب القانون عيب يتعلق بطريقة صدوره او الإختصاص ، او خرق للإجراءات او خرق للدستور او اساءة لاستعمال السطة للجهة التشريعية له و تمتد الرقابة الى قضائية تقوم بها الجهات القضائية التابعة للدولة أو سياسية تقوم بها هيئة سياسية: راجع حول الرقابة في مجال حقوق الإنسان وكذا إختصاصات المجلس الدستوري الجزائري: بوسطة شهر زاد و مدور جميلة ، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في التشريع الجزائري ، مقال منشور في مجلة الإجتهد القضائي، تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، العدد : 04 ، ص 345 الى 352

² يتمتع المجلس الدستوري بإختصاصات أخرى غير تلك المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين العضوية و العادية و كذا مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مجلس للدستور ، و كذا المعاهدات مع كون ان هاته الرقابة قبلية ولاحقة أيضا للتشريعات ، كما تكون اختيارية عندما تتعلق بالقوانين العادية والتنظيمات ووجوبه عندما يتعلق الأمر بقوانين عضوية، غير أنه أيضا يتمتع بإصلاحية قاضي انتخابات فيتولى مراقبة صحة الانتخابات التشريعية و الرئاسية و الاستفتاءات و يتلقى الطعون المقدمة في شأنها و يعلن نتائجها النهائية مع تحويله الدستور صلاحية تمديد مهلة الترشح في حالة وفاة احد المترشحين للرئاسيات في الدور الثاني ، اما إختصاصاته الاستشاري فيتمثل في لجوء رئيس الجمهورية لاستشارته قبل اقدمه على اعلان بعض الحالات التي قد تمس بحقوق و حريات الافراد كحالة الحصار أو الطوارئ و ابداء رايه في مشروع التعديل الدستوري الذي لا يعرض على الاستفتاء الشعبي ، كما يقوم المجلس الدستوري باعلان حالة شعور منصب رئيس الجمهورية في حالة استقالته او مرضه او وفاته.

أولاً: الحق في الصحة على ضوء القانون 11-18:

تضمن قانون الصحة الإطار العام للمنظومة الصحية بالجزائر من خلال وضع الوسائل الكفيلة بالحفاظ على صحة الأفراد والوقاية من الأمراض وضمان مجانية العلاج وترقيته عبر المبادئ الأساسية المتصلة بالصحة وتحديد حقوق وواجبات المرضى.¹ تعد حماية صحة السكان ركيزة أساسية للتنمية المستدامة، إذ تشمل ضمان الرفاهية الجسدية والمعنوية للفرد بما يحقق الأهداف الصحية والاجتماعية المنشودة. وقد نصّ قانون الصحة رقم 11-18 على مجموعة من التدابير الوقائية والعلاجية والتربوية والاجتماعية، تهدف إلى الحد من الأخطار الصحية ومكافحة الأوبئة وتحسين ظروف الحياة والعمل، مع تركيز خاص على رعاية الأم والطفل وتنظيم الأسرة. كما يعكس هذا الإطار القانوني الترابط الوثيق بين الصحة العامة والبيئة، مؤكداً على ضرورة تكامل جهود المؤسسات العمومية والهيئات اللامركزية والمجتمع المدني لضمان تنمية مستدامة وشاملة.

ثانياً: الحق في الصحة في موثيق القانون الدولي: إن حقوق الإنسان كمفهوم تأسس مع بداية خلق البشرية وفرضته الأديان وطورته القواعد الدولية مع تقارب المجتمعات والدول وتمدنها ، وأصبح من المسلمات التي لا يقبل قول منكرها أو منكر لبعض منها ولا يترك منتهكها دون عقاب إلا في المجتمعات التي ألقى التخلف الفكري عليها بظلالها ومن ثم فالبحث في مفهوم حقوق الإنسان إنما يمثل اقراراً بما هو معروف وأصبح من مسلمات المجتمع الدولي ، وقد قال فيه الفقهاء كثيراً في القديم والحديث لكن من أشمل التعريفات التي قيلت لمعنى حقوق الإنسان تعريف منظمة الأمم المتحدة لها بأنها ضمانات قانونية عالمية لحماية الافراد والجماعات من اجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الانسانية، ويلزم قانون حقوق الانسان الحكومات ببعض الاشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى.² وتستطيع القول أنها " مجموعة المبادئ التي تحقق للإنسان متطلبات العيش بكرامة وسلامة دون تعدى أى سلطة على انسان منتهكة تلك المبادئ دون مسوع من القانون"

¹ بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري ، دار النشر -الجامعي الجديد ، 2018، ص232-233-234

² حقوق الإنسان والنفاد القانون، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتحدة نيويورك جنيف 2002- ص 25

ونستطيع ان نوجز أهم الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية التي أشارت إلى الحق في الصحة في الآتي:

1- الحق في الصحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948: ورد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان النص على حق الفرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه فنصت المادة 25 على أن " لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.¹

2- الحق في الصحة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: جاء العهد الولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 على ذات نهج وطريق الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في كونه هادفا الى حماية جسد الإنسان وسلامته باعتبارهما المقوم الأول والأساسي للعيش ، وهذا يعنى ضمنا ومن باب أولى الإهتمام بصحته باعتبار أن الإهتمام بالصحة وقرارها باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان لازما لحماية جسدية من الهلاك بطريق غير مباشر ، فجاءت المادة الأولى منه بالنص على أنه " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان . وعلى القانون أن يحمي هذا الحق . ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً"

3- الحق في الصحة في العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية: جاء العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والاجتماعية واضحا وصريحا في إقرار الحق في الصحة بإعتباره أحد الحقوق الأساسية للإنسان، بل تجاوز الأمر الإقرار بالحق في الصحة بالإقرار بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة فجاءت الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر من هذا العهد بالنص على أنه تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

4- ميثاق منظمة الصحة العالمية: تعد منظمة الصحة العالمية أكبر واهم منظمة دولية متخصصة في مجال الصحة العامة، تعمل في إطار الأمم المتحدة، وقد تم انشائها عام 1946 بناء على دعوة من

¹ نظر المادة (25) الفقرة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقد خرجت الى النور في ابريل 1947 بعد اكتمال ايداع ستة وعشرين دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على دستور المنظمة وتقدم المنظمة نوعين من الخدمات.¹

أولها: خدمات استشارية تتمثل في نشر المعلومات وتدريب القائمين والعاملين بالمجال الصحي.

ثانيها: توحيد دساتير الأدوية والقيام بمشروعات بحثية عن الأمراض ومحاربة الأوبئة.

5- صكوك دولية أخرى تقرر الحق في الصحة: ولأهمية الحق في الصحة تناولت اتفاقيات دولية أخرى بطريق غير مباشر وقد يصعب حصر تلك الاتفاقيات.²

المطلب الثالث: آليات وضمانات الحماية الصحية للاجئ البيئي في مواجهة الكوارث

إنَّ الحق في الرعاية الصحية للاجئ البيئي من الحقوق الأساسية التي تجد سندها في منظومة قانونية متكاملة، تنطلق من النصوص الدستورية التي تُكرِّس الحق في الصحة باعتباره حقاً أصيلاً من حقوق الإنسان، وتُدعِّم بجملة من التشريعات والتنظيمات التي تُفصِّل آليات حمايته وضمان ممارسته الفعلية. وعليه، يقتضي تحليل هذا الحق الوقوف أولاً على أساسه الدستوري، ثم بيان امتداداته التشريعية والتنظيمية التي تُؤطره وتُفَعِّل مقتضياته.

الفرع الأول: التخطيط المسبق وإدارة المخاطر قبل الكوارث

في إطار حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، يُعد التخطيط المسبق وإدارة المخاطر قبل وقوع الكوارث ركيزة أساسية للحد من آثارها المدمرة. يتمثل هذا في وضع آليات التخطيط الاستراتيجي التي تتضمن تقييم المخاطر البيئية ووضع خطط وقائية شاملة، مع اعتماد استراتيجيات مرحلية مرنة تتيح الاستجابة الفعالة والمتدرجة للكوارث المحتملة، بما يضمن حماية الموارد الطبيعية والحياة البشرية على حد سواء.

¹ أشرف عرفات ابو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية - ص 599.

² أشرف عرفات ابو حجازة، مرجع سابق، ص 599.

أولاً: آليات التخطيط الاستراتيجي في الحد من أضرار الكوارث:

تُعتبر آليات التخطيط الاستراتيجي لمواجهة الكوارث من الركائز الأساسية لحماية البيئة وضمان استدامة المجتمع. فخطط الاستعداد للكوارث تهدف إلى الوقاية وتقليل آثارها عبر تحديد المخاطر، وإرساء نظم الإنذار المبكر، وتنظيم الموارد البشرية والمعدات للتدخل الفوري، مع وضع سيناريوهات تحدد أولويات الوقاية والإنقاذ والإسعاف. وتشمل أيضاً خطة إزالة آثار الكارثة التدابير اللازمة لإعادة الحياة الطبيعية، واستعادة البنية التحتية المتضررة، وضمان سلامة السكان وممتلكاتهم. كما تلعب الخطط البديلة دوراً حيوياً في تعزيز المرونة، وتنسيق المساعدات المحلية والدولية، وضمان الدعم الفعال للمجتمعات المتأثرة. من منظور قانون البيئة والتنمية المستدامة، تمثل هذه الخطط آلية استراتيجية متوازنة بين حماية الإنسان والطبيعة، وتقليل الخسائر الاقتصادية والاجتماعية بطريقة منظمة وقانونية.¹ خطط الطوارئ الأمنية تشكل إطاراً استراتيجياً ومنظماً لمواجهة المخاطر المفاجئة التي قد تهدد استمرارية عمل المرافق الأمنية. وتعتمد هذه الخطط على تعبئة الموارد البشرية والمادية بسرعة وفعالية، مع اتخاذ قرارات عاجلة في ظل غياب المعلومات الكاملة. وبهذا، تساهم في صون النظام الداخلي للمرفق وضمان استدامة عمله، بما يتوافق مع مبادئ التخطيط الاستراتيجي وإدارة المخاطر في سياق التنمية المستدامة.²

وخطة الطوارئ عبارة عن طريقة عمل منظمة ومعدة مسبقاً لمواجهة حدث أو مجموعة من الأحداث المفاجئة تواجه متخذ القرار وتشكل بذلك صراعاً بين إرادة وقوة متخذ القرار وبين قوة وإرادة منشأ ذلك التحدي مما يجعل متخذ القرار يواجه مشكلة اتخاذ القرار المناسب لتأمين سلامة ذلك الكيان الذي أصابته الكارثة وإيقاف تدهور الأحوال فيه.³

إن إعداد خطط الطوارئ يمثل ركيزة أساسية لضمان استدامة عمل المؤسسات، ولا سيما المؤسسات الأمنية، في ظل الظروف الطارئة التي تتسم بالغموض وضيق الوقت. إذ تتطلب هذه الخطط تخطيطاً مسبقاً يستشرف احتمالات المواقف المختلفة، ويهيئ الأفراد لأداء واجباتهم بكفاءة أثناء وقوع الكارثة،

¹ الشعلان، فهد أحمد (2002). إدارة الأزمات : الأسس المراحل، الآليات (ط2)، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ص 78-79

² كامل، محمد فاروق عبد الحميد (1999). القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 132

³ محمود، محمد فتحي (1996). التخطيط الأمني لإدارة الأزمة الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 18

بما يجد من التداعيات المحتملة. ومن هذا المنظور، فإن تطبيق هذه الخطط يضمن حماية الأرواح والممتلكات، ويعزز القدرة المؤسسية على الاستمرارية والفعالية في مواجهة المخاطر البيئية والتنمية الطارئة¹.

في ظل الظروف الطارئة والكوارث البيئية، تصبح سرعة اتخاذ القرار من قبل القادة البيئيين محورية، إذ تتطلب إدارة الأزمات توظيف مهارات التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة بشكل مسبق، مع التركيز على إدارة الوقت والتفكير الابتكاري أثناء تطور الأزمة. إذ إن إدارة الوقت تتطلب تقييم حجم الكارثة ومراحلها المختلفة، بينما يتيح التفكير الابتكاري ابتكار حلول غير تقليدية تتلاءم مع خصوصية الظروف الطارئ. وعليه، يبرز الدور المركزي للقيادة الفاعلة في تحقيق استجابة بيئية مستدامة وفعالة، توازن بين الخبرة السابقة والمرونة في مواجهة المستجدات².

خصائص الاستراتيجية الجيدة لمواجهة الكوارث:

- أن تقوم على أساس تحقيق هدف واضح ومحدد.
- الاحتفاظ بجزية الحركة وعنصر المبادأة.
- المباغثة.
- الحشد: جمع القوة المناط بها معالجة الكارثة في الزمان والمكان المناسبين لتأمين تنفيذ عمليات المواجهة.
- التعاون والاقتصاد في استخدام القوة.
- التفوق في السيطرة على الأحداث من خلال الإلمام الكامل بتطورات الكارثة والاختراق الأمني للقوى الصانعة للأزمة.
- الأمن والتأمين للأرواح والممتلكات والمعلومات.
- تحديد السلطات والمسؤوليات لكل جهة أمنية مشاركة في مواجهة الكارثة.
- أن تتسم الخطط بالمرونة الكافية لتعديلها استجابة لأية متغيرات.

¹ الفرج، حمود بن سليمان (١٩٩٩م). تقييم تجارب خطط طوارئ الدفاع المدني. رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 52

² كامل، محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 135-136

– أن تكون الخطة متوازنة.¹

ثانياً: الاستراتيجيات المرحلية لإدارة الكوارث: يجب أن يتضمن التخطيط الاستراتيجي لمواجهة الكوارث ثلاثة استراتيجيات هي:

استراتيجية الوقاية، واستراتيجية المواجهة، واستراتيجية استعادة السيطرة.

1 - استراتيجية الوقاية: تركز هذه الاستراتيجية على أمرين، الأول تحليل النقاط الحرجة بمعنى تشخيص وتحديد احتمالية وقوع الكارثة من خلال كشف الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الكوارث. والأمر الثاني نظم التحذير والإنذار المبكر التي تزود المنظمة بمراجعة دورية لمستويات ومعدلات الأداء السيناريوهات المعدة مسبقاً لتلافي وقوع الكوارث، والتقنيات المستخدمة في ذلك ومدى توفير عناصر السرعة والمرونة في الاستجابة للكارثة عند وقوعها أو وجود إشارات ودلائل على قرب وقوعها²

وتسمى هذه الاستراتيجيات استراتيجيات الاستعداد والتهيؤ لمواجهة الكارثة المحتملة من خلال وضع سيناريوهات مسبقة للحيلولة دون تضاعف الآثار السلبية للكوارث وذلك من خلال اتخاذ تدابير السلامة وإجراء الدراسات التي تتضمن عمليات التحليل والتنبؤ بالمخاطر، وبناء نظم الإنذار وتدريب منسوبي الجهات المشاركة في مواجهة الكوارث على كيفية تنفيذ مراحل خطط الطوارئ وعمليات التدخل والإنقاذ.³

وبالرغم من تركيز الكثير من المنظمات الأمنية لمواردها ومجهوداتها على احتواء الكارثة والحد من الأضرار، وتخصيص الوقت والجهد والمعدات والقوى العاملة للاستعداد للأزمة والتخطيط لاستعادة النشاط؛ إلا أن القليل من المنظمات الأمنية يخصص موارد كافية لاكتشاف إشارات الإنذار المبكر التي تنبئ عن وقوع كوارث وشيكة، بينما ينفق عدد محدود جداً من المنظمات الأمنية الوقت والجهد في استخلاص الدروس المستفادة من الكوارث التي وقعت.⁴

¹ عبد الحميد، رجب (2008م). استراتيجية التعامل مع الأزمات والكوارث: دراسة نظرية وتطبيقية القاهرة: دار أبو المجد للطباعة، ص ص 57-58.

² أبو فارة، يوسف أحمد (2009). إدارة الأزمات: مدخل متكامل عمان: إثراء للنشر والتوزيع، ص 231.

³ العصيمي، محمد بن صالح (1993). الدفاع المدني في الحرب والسلام، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 136

⁴ الشعلان، فهد أحمد، المرجع السابق، ص 156

وتتضمن هذه الاستراتيجية التخطيط لمنع الكارثة من خلال مسح البيئة وإجراء البحوث، واستخدام المعلومات للاستشعار والتحذير، وتطوير نظم الاتصالات الداخلية من خلال:

- استحداث سياسة وقائية للكوارث.
- إعادة تحليل علاقات المنظمة بالمستفيدين من خدماتها.
- التحضير لخطط عامة أو خاصة للطوارئ.
- تحديد واختيار فريق إدارة الكارثة والمتحدث الرسمي للتعامل مع وسائل الإعلام.
- تحديد وتخصيص مركز عمليات الكارثة من حيث المكان والإمكانات.
- تحديد إجراءات التعامل مع الجمهور الداخلي عند وقوع الكارثة.
- تحديد الرسائل ووسائل الاتصال والأهداف في خطة الاتصالات.¹

إن أهم المشكلات التي تعاني منها استراتيجية ما قبل وقوع الكارثة هي عدم إيلاء أهمية لاحتمال وقوع الكارثة، وعدم قيام بعض أفراد الأجهزة المشاركة بأدوارهم والوظائف المسندة إليهم في هذا الصدد، فيجهضون عملية الإنذار المبكر بحلول الكوارث.²

2- استراتيجية المواجهة: تبدأ هذه الاستراتيجية بمجرد وقوع الكارثة وبالرغم من قصر مدة هذه المرحلة إلا أنها قد تمتد لفترات طويلة في بعض الحالات كحالات التدمير الشديد التي تحتاج لفترات طويلة لإعادة البناء، كما في حالة تدمير برج مركز التجارة العالمية بنيويورك وواشنطن في سبتمبر عام 2001. وتتسم هذه المرحلة بوقوع إصابات عديدة وخسائر مادية وبشرية واضطراب الحياة العامة.³ ويطلق على هذه الاستراتيجية مسمى استراتيجية الاستجابة التي تعتبر بمثابة فترة زمنية حرجة تظهر فيها حاجات ومطالب جديدة بسبب الموقف الجديد الذي يتطلب توفير خدمات بأقصى قدر من الكفاءة والفاعلية.⁴

¹ السعيد، السيد (2006). استراتيجيات إدارة الأزمات والكوارث : دور العلاقات العامة القاهرة : دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 89

² بيك (2002). إدارة الأزمات التخطيط لما قد لا يحدث. القاهرة : مركز الخبرات المهنية للإدارة، ص 90

³ العصيمي، محمد بن صالح (1994). الدفاع المدني في الحرب والسلام، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 136-137

⁴ الحلوان، سعد بن محمد بن عبد العزيز (2000). دور لجان الدفاع المدني الفورية في مراحل إدارة الكارثة. رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض : جامعة

نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 21

استراتيجية الاستجابة تشمل:

أ- تقييم الكارثة واكتشاف المناطق المتضررة : وذلك بغرض التحقق مما يلي :

- تقدير الاحتياجات، ونوع ومقدار المعونة المطلوبة، وحصر عدد الضحايا، وتقدير حجم الخسائر، وتحديد الأولويات والمساعدات المطلوبة.

- الآليات المطلوبة لإزالة الأنقاض.

- فرق الإنقاذ والإسعاف.

- معدات الفرق الطبية.

- الآليات لتنفيذ عمليات الإخلاء ونقل المتضررين.

- تحديد مدى الحاجة للخبراء والمختصين بإدارة الكارثة ممن لديهم القدرة على اتخاذ القرارات الصحيحة في ضوء مراحل وتطورات الكارثة.

- تجهيزات الإنقاذ والبحث عن المصابين والمفقودين باستخدام أجهزة التصنت لاكتشاف المدفونين تحت الأنقاض، مستلزمات الإيواء كالخيام والبيوت المتنقلة.

- توفير مستلزمات الإغاثة والتغذية والرعاية الصحية للمتضررين ومراعاة الأولوية عند تقدير لاحتياجات دون مبالغة لضمان كفاية الموارد المتوفرة.¹

ب- التدخل ومباشرة الكارثة: تتضمن هذه المرحلة تحديد نوعية التدخل بناء على نوعية الكارثة

وخصائصها، ففي الكوارث التي تتضمن انطلاق الإشعاعات النووية من المفاعلات النووية التي تنفجر يكون أسلوب التدخل مختلف عن التدخل في حالة الكوارث الطبيعية التي تتضمن الزلازل أو البراكين،

حيث إن انطلاق الإشعاعات النووية يتطلب القيام بعمليات الإنذار والإخلاء وفحص عينات من هواء المناطق المجاورة ورصد تطورات الكارثة وإقامة مراكز الإسعاف المعرضين للإشعاع وتهيئة المستشفيات

لاستقبال الحالات المصابة والعمل على محاصرة التلوث الإشعاعي ومنع انتشاره

ج- تنظيم عمليات الإنقاذ والإسعاف: وذلك من خلال القيام بالمهام التالية:

¹ العصيمي، محمد بن صالح، المرجع السابق، ص 137

- تقسيم موقع الكارثة إلى قطاعات أو مربعات، مع تقييم كل قطاع إما بعدد السكان الذي يشغلونه، أو بعدد المباني التي يشتمل عليها وتحديد فرق الإنقاذ المعدة لكل قطاع مع مراعاة طبيعة المنطقة من حيث كونها سكنية أم صناعية أم تجارية.

- تجهيز فرق الإنقاذ والإسعاف بما يناسب مهمتها من الأجهزة والمعدات.

- القيام بعمليات التطهير.

- إزالة الأنقاض وانتشال الضحايا وتقديم الإسعافات وتسكين أفراد المنطقة المنكوبة في مراكز الإيواء.

د- تسيير العمليات: وذلك من خلال القيام بما يلي:

- إطلاق الخطة المقررة لهذه المهام وتحديد القيادة المسؤولة عن تنفيذها، وفي حالة عدم تركز القيادة المنصوص عليها في خطة التدخل، فإن على المدير المسؤول تحديد القيادة البديلة من ذوي الخبرة لإدارة الموقف وتحقيق الفعالية.¹

- تعيين قيادات المواقع وتوزيع المسؤوليات والصلاحيات.

- قيادة وتنسيق العمليات لمختلف الجهات المشاركة بتنفيذ الخطة.

- الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية بقدر الإمكان.

- توفير الحراسة والأمن للمناطق المتضررة من الكارثة.

- اتخاذ التدابير للمحافظة على الروح المعنوية للسكان واستخدام الحملات الإعلامية للحد من الظواهر المصاحبة للعملية الإجرامية كالقلق والرعب والإثارة.²

3- استراتيجية استعادة السيطرة: إنَّ استراتيجية إعادة التوازن أداة حيوية في إدارة الأزمات البيئية والتنمية، حيث تهدف إلى إزالة آثار الكوارث واستعادة الاستقرار الطبيعي في المناطق المتضررة بطريقة منظمة ومدروسة، بعيداً عن ضغوط التوتر والفوضى المصاحبة للأزمات الطارئة. وتعتمد هذه الاستراتيجية على تضافر جهود مختلف الجهات والمؤسسات، مع تحديد واضح للأولويات وصلاحيات

¹ العصيمي، محمد بن صالح، المرجع نفسه، ص 139

² العصيمي، محمد بن صالح، المرجع السابق، ص ص 140-141

مراكز التحكم لضمان فعالية التخطيط والتنفيذ. كما يشمل التطبيق العملي تشكيل فرق متخصصة مسؤولة عن إعادة التأهيل العمراني والتسكين المستدام، بما يضمن تقليل المخاطر المستقبلية وتعزيز القدرة على الصمود البيئي والاجتماعي¹.

- تدريب أعضاء فرق العمل المشاركة في هذه المرحلة على الإجراءات الواجب اتخاذها وخطوات التنفيذ وطرق التعامل مع الأحداث المستجدة الناجمة عن عمليات إعادة الأوضاع.

- إيجاد قنوات اتصال فعالة لتوزيع المعلومات بين فرق العمل المختلفة وتوجيهها حسب مقتضيات الأمور وأولوياتها.

- تقويم مرحلة مواجهة الكارثة بغرض اتخاذ التدابير التي تحد من الآثار السلبية للعمليات الإرهابية في المستقبل.²

- إجراء الدراسات والبحوث للاستفادة منها في وضع خطط الوقاية والمواجهة.

- وضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان إدارة الكوارث بأسلوب يمنع تكرار السلبيات ويدعم الإيجابيات.³

الفرع الثاني: الآليات القانونية لحماية اللاجئ البيئي

يقع على عاتق هيئة الأمم المتحدة باعتبارها مكلفة بالحرص على حماية حقوق الإنسان فسعت إلى توفير حماية للاجئ البيئي بالمصادقة على مخطط سندي للحد من مخاطر الكوارث وضبط التنقلات القسرية الخاصة بالفترة ما بين 2015-2030، كما تسعى إلى حماية هذه الفئة بتوفير المساعدات الإنسانية عن طريق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

أولاً: مخطط سندي للحد من مخاطر الكوارث وضبط التنقلات القسرية: يعتبر مخطط سندي من المخططات المهمة التي تهدف إلى وضع حد للكوارث البيئية وضبط التنقلات القسرية لما لها من تداعيات

¹ الشمري، فهد عايش، المرجع السابق، ص 35

² الحلوان، سعد بن محمد بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 24

³ الشعلان، فهد أحمد، المرجع السابق، ص 188

على القطاع الاقتصادي والأمني للدول، فستطرق إلى التعريف بهذا المخطط (أولاً) وتحديد أهدافه (ثانياً) وكذا خطة العمل التي جاء بها المخطط.

1- التعريف بمخطط سندي للحد من مخاطر الكوارث وضبط التنقلات القسرية: هو مخطط سندي للحد من مخاطر الكوارث، واسمه مستمد من مدينة سندي اليابانية التي شهدت كارثة تسونامي وزلزالاً في مارس 2011. تم اعتماد هذا المخطط في إطار الحد من مخاطر الكوارث للفترة ما بين عامي 2015 و 2030، وهو يهدف إلى تعزيز الإجراءات الوقائية والتحضيرية للتعامل مع الكوارث وتخفيف آثارها على الأفراد والمجتمعات.¹

2- أهداف مخطط سندي للحد من مخاطر الكوارث وضبط التنقلات القسرية: يعد مخطط سندي إطاراً دولياً استراتيجياً يهدف إلى تعزيز إدارة المخاطر وتقليل آثار الكوارث على المجتمعات، من خلال تخفيف الضرر الذي يلحق بالأرواح والممتلكات والبنية التحتية، وتعزيز القدرة على التعافي وإعادة التأهيل بعد وقوع الكوارث. كما يسعى إلى رفع مستوى القدرة على الصمود وتقليل هشاشة الفئات الاجتماعية والاقتصادية الأكثر عرضة للأزمات، بما يحقق تكافؤ الفرص في مواجهة المخاطر. وفي سياق التعاون الدولي، يعزز المخطط آليات الدعم الفني والتكنولوجي للدول النامية، بما يضمن ترسيخ مبدأ التنمية المستدامة وحماية البيئة على المستوى العالمي.

3- خطة عمل مخطط سندي للحد من مخاطر الكوارث وضبط التنقلات القسرية: يشكل العدد الكبير للأشخاص المتنقلين نتيجة الكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية، والذي بلغ حوالي 144 مليون شخص، مؤشراً جلياً على الأثر البيئي والاجتماعي الخطير لهذه الظواهر. وقد استجابت المنظومة الدولية لهذا التحدي من خلال اعتماد خطة سندي للفترة 2015-2030، التي تركز على تعزيز فهم المخاطر، وتحسين إدارة مخاطر الكوارث، والاستثمار في الوقاية، فضلاً عن تعزيز التأهب للاستجابة

¹ 2. أيت قاسي حورية تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتنقلين الأسباب بيئية، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص ص 47-48

الفعالة وإعادة البناء بشكل مستدام. ويبرز هذا المخطط كإطار قانوني وتنموي متكامل يهدف إلى حماية الأفراد والمجتمعات، وضمان استمرارية التنمية المستدامة في مواجهة الأزمات البيئية.¹

ثانياً: **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**: تُعد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين جهازاً دولياً تابعاً للأمم المتحدة، تأسس بموجب القرار رقم 319 للجمعية العامة عام 1949، وتضطلع بمسؤولية حماية الأشخاص النازحين داخلياً واللاجئين عبر الحدود، مع السعي لتحسين ظروفهم المعيشية وتعزيز وعي المجتمع الدولي بحقوقهم. كما تعمل المفوضية على إيجاد حلول دائمة لأزمات اللاجئين عبر العودة الطوعية الآمنة إلى بلدانهم الأصلية أو إعادة توطينهم في دول ثالثة، استناداً إلى الأساس القانوني لاتفاقية اللاجئين لعام 1951. وفي السياق الجزائري، تنشط المفوضية في كل من الجزائر العاصمة وتندوف، مقدمة مساعدات شاملة تشمل التعليم والصحة والدعم المالي والقانوني، مع تركيز خاص على الفئات الأكثر ضعفاً وتشجيع المشاركة المجتمعية لضمان استدامة البرامج الإنسانية والاجتماعية.²

¹ موقع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، مخطط إطار سداي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030، أُطلع عليه بتاريخ 17 سبتمبر 2024، على الساعة 16:22، عبر الرابط:

https://www.preventionweb.net/files/44983_sendaiframeworkchartarabic2.pdf

² قدوم محمد معيفي لعزیز، تأرجح مفهوم اللاجئ البيئي بين قصور النصوص وتعدد المبادرات المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، 2023، ص ص 203-204

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحماية القانونية والتحديات المستقبلية

تعتبر الحماية القانونية للبيئة من أهم الركائز الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، في ظلّ التزايد المستمر للمخاطر البيئية الناجمة عن النشاط البشري والتطور الصناعي والتكنولوجي. ولم يعد الاهتمام بالبيئة مقتصرًا على البعد الأخلاقي أو الاجتماعي، بل أصبح التزامًا قانونيًا تفرضه التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، بما يضمن التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة. وفي هذا السياق، تبرز آليات تفعيل الحماية القانونية كوسائل عملية لترجمة النصوص القانونية إلى واقع ملموس، من خلال تعزيز دور الرقابة، وتفعيل المسؤولية البيئية، وتكريس مبادئ الوقاية والاحتراز.

غير أنّ فعالية هذه الآليات تظلّ رهينةً بجملة من التحديات المستقبلية، التي تتنوع بين قصور الإطار التشريعي، وضعف آليات التنفيذ، ونقص الوعي البيئي، إضافة إلى تعقيدات العولمة والتغيرات المناخية. وعليه، فإن دراسة آليات تفعيل الحماية القانونية والتحديات المرتبطة بها تكتسي أهمية بالغة لفهم مدى قدرة المنظومة القانونية على مواكبة التحولات البيئية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

المبحث الأول: الرقابة القانونية وحماية الحقوق البيئية

يتناول هذا المبحث موضوع الرقابة القانونية كآلية أساسية لحماية الحقوق البيئية في إطار تحقيق التنمية المستدامة، من خلال تحليل أدوار مختلف الجهات القضائية في هذا المجال. حيث يُخصّص المطلب الأول لدراسة دور القضاء الإداري والجزائي في حماية البيئة، بينما يُعنى المطلب الثاني ببيان إسهام القضاء الدستوري في تكريس الحق في بيئة سليمة كحق أساسي. أما المطلب الثالث، فيتناول أبرز المعوقات القانونية والمؤسسية التي تحدّ من فعالية الحماية البيئية وتعيق تجسيدها على أرض الواقع.

المطلب الأول: دور القضاء الإداري والجزائي في حماية البيئة

تتسم دراسة دور القضاء بمختلف فروعها في تكريس الحماية القانونية للبيئة، من خلال إبراز الآليات القضائية المعتمدة في مواجهة الاعتداءات البيئية. حيث يُخصّص الفرع الأول لدراسة إسهامات القضاء الجزائي في ردع الجرائم البيئية وتكريس المسؤولية الجزائية، بينما يعالج الفرع الثاني دور القضاء الإداري في فرض الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية ذات الأثر البيئي وضمان تحقيق متطلبات التنمية المستدامة.

الفرع الأول: دور القضاء الجزائي في حماية البيئة.

أقر المشرع الجزائري بالإضافة إلى الحماية الإدارية والمدنية للبيئة، الحماية الجنائية للبيئة، من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة. ويكمن الجزاء الجنائي في توقيع العقوبة على الجائح البيئي للجريمة البيئية نفس أركان الجرائم والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي

أولاً- أركان الجريمة البيئية: الجريمة هي عبارة عن تصرف أو سلوك إنساني يسأل عنها كل شخص يرتكبها ويترب عنها عقوبة مقررّة في القانون ويفترض وجود علاقة بين الجاني وبين السلوك الذي قام به والنتيجة الجرمية التي تربت عنه " ¹. ولا تختلف الجريمة البيئية عن هذا المفهوم، فهي كل فعل أو امتناع يترب عليه المساس بأحد أوكل عناصر البيئة.

¹ الزبيدي نوار دهام مطر ، الحماية الجنائية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1 ، بيروت، لبنان 2014، ص 429.

1- الركن الشرعي للجريمة البيئية: تقتضي الشرعية الجنائية وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء، بحيث يكون هذا الأخير معرفاً فيها بشكل واضح، إذ يجب أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة، مبيناً بصورة واضحة ودقيقة، مما يسهل مهمة القاضي الجزائي في تحديد نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها.

إلا أننا نجد أن هذا الأمر مستبعد في التشريع الجنائي البيئي نتيجة لكثرة التشريعات في هذا المجال، فرغم هذا الثراء، إلا أننا نجد صعوبة في التطبيق، وهذا راجع أساساً إلى قلة التكوين العلمي والقانوني المتخصص، إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته وقد أقر المشرع بمبدأ الحيطة¹ " Le principe de prévention " الذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي. بالرغم من غياب النص القانوني، وهذا ما يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعاً في هذا المجال عند وقوع الخطر، بل عن وقوع الضرر البيئي، والذي غالباً ما يكون ضرراً مستمراً يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي، وهذا للحد من الاعتداء على البيئة، وعدم تمكين الجائح من الإفلات من العقاب.

2- الركن المادي: يعد الركن المادي للجريمة الوجه الخارجي الظاهر الذي يتحقق به الاعتداء على المصلحة المحمية، كما يعرف على أنه سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي. فهو ماديات الجريمة، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة ويكون له طبيعة مادية تلمسها الحواس، لأن الهدف من التجريم والعقاب هو حماية حق أو مصلحة ذات أهمية اجتماعية وإهدار هذا الحق هو في ذاته واقعة مادية، وعلى هذا فالواقعة المادية المكونة للركن المادي تقوم على ثلاث عناصر سلوك إجرامي، ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة، والجرائم البيئية تقوم على هذه العناصر². ويعرف الركن المادي في الجريمة البيئية، بأنه الفعل الذي يترتب عليه انبعاث مادي يسبب ضرراً خطيراً للبيئة أو لصحة الإنسان.

¹ المادة 3 الفقرة 6 من القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 2003/07/19 ج ر عدد . 43 . الصادرة في 20 جويلية 2003

² المنشاوي محمد أحمد النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، دط مكتبة القانون والاقتصاد، 2014 ، ص 123

يعتبر الركن المادي أهم عنصر من عناصر الجريمة البيئية، إذ أن طبيعة النصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الإمتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة في حد ذاتها، فهي جرائم بيئية بالإمتناع، أو قد تكون أحيانا عبارة عن جرائم بيئية بالنتيجة.

أ- الجرائم البيئية بالإمتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية: تعد مخالفة التشريع البيئي جرائم بيئية، وهي جرائم بيئية شكلية بالإمتناع، أو جرائم إيجابية بالإمتناع.

- الجرائم البيئية الشكلية: إذ يكمن السلوك الإجرامي في هذه الجرائم في عدم احترام الإلتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية والتنظيمية، إذ لا يهم فيها حدوث الضرر البيئي أو لا.

- الجرائم البيئية الإيجابية بالإمتناع: تكون أمام جريمة بيئية بالإمتناع عند عدم تطبيق النص البيئي المعمول به، بغض النظر عن عدم تطبيق النص البيئي المعمول به.

ب- الجرائم البيئية بالنتيجة: ويقصد بالنتيجة الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي والذي يقرر المشرع العقاب الجنائي له، فالجرائم البيئية بالنتيجة لا تقع إلا بوجود اعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كالإعتداء المادي على الثروة الحيوانية والنباتية والثروة البحرية .

وعنصر النتيجة هو من المسائل الحقيقية التي يصعب إثباتها في جرائم الإعتداء على البيئة نظرا لطبيعة هذه الجرائم وما يسفر عليها من نتائج، فقد لا يترتب عن السلوك الإجرامي أية نتيجة ملموسة، أو قد تحدث النتيجة الإجرامية بعد فترة قد تطول أو تقصر عن ارتكاب الفعل، وقد تتحقق في مكان آخر داخل نفس الدولة أو قد تتعداها إلى حدود دولة أخرى¹، مثل جرائم التلوث (تلوث البحار والهواء).

ج- الركن المعنوي: ونقصد به نية وإرادة الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة، إلا أن أغلب النصوص البيئية لا تشير إليه، مما يجعل الجرائم البيئية جرائم مادية.

ويصف البعض الركن المعنوي بأنه ركن الأهلية للمسؤولية الجنائية²، فلا يسأل شخص عن ارتكاب جريمة ضد البيئة، ما لم ينسب إليه خطأ سواء كان عمديا أو غير عمدي.

¹ نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات، أنه تعد جريمة مرتكبة في الجزائر كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها قد وقع في الجزائر.

² محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام، مصر، ط 10، 1983، ص. 415

ثانيا: **الجزاءات المقررة لحماية البيئة:** أقر قانون العقوبات الجزائري جملتين من العقوبات أصلية وأخرى تكميلية .

1- العقوبات الأصلية: العقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة التي يقرها القانون، وتكفي بحد ذاتها في أغلب الأحوال لتحقيق الأهداف المنشودة من العقوبة.

ويحكم بها القاضي على مرتكب الجريمة محددًا نوعها ومقدارها في نطاق ما هو منصوص عليه قانونًا، وهي متنوعة وتختلف فيما بينها من حيث الطبيعة ومن حيث الأحكام التي تخضع لها. وهي أربعة نص عليها المشرع الجزائري، الإعدام، السجن الحبس والغرامة.

(أ) **عقوبة الإعدام:** وهي من أشد العقوبات وهي نادرة في التشريعات البيئية نظرا لخطورتها ، ومن الأمثلة التي يمكن أن نعطيها في هذا المجال ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون البحري بحيث يعاقب بالإعدام ربان السفينة الجزائرية والأجنبية الذين يلغون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري¹، كما نص قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب بالإعدام كل اعتداء على المحيط، أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر، وقد جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية أو الإرهابية.²

(ب) **عقوبة السجن:** وتأتي في الدرجة الثانية من حيث شدتها، فهي عقوبة سالبة للحرية، إذ تقيّد حرية الشخص، وهي مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جنائية وتأخذ صورتان هما، سجن مؤبد وسجن مؤقت.

ومن النصوص التي أشار فيها المشرع العقوبة السجن المؤقت ما تضمنته من قانون العقوبات في الفقرة الثانية من المادة 432 التي تعاقب الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة، والسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقدان استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.

¹ المادة 500 من الأمر 76/80 المعدلة والمتممة بالمادة 42 من القانون 98/05 المتضمن القانون البحري، المؤرخ في 25 يونيو 1998، جر عدد 47 سنة 1998، ص16

² المادة 87 ، مكرر من الأمر رقم 95/11 المعدل لقانون العقوبات المؤرخ في 25 فبراير 1995 ج ر ، العدد 11 ، 1995 ص 8

وكذلك المادة 66¹ من القانون 01/19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والتي فحواها أنه: " يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى ثماني سنوات كل من استورد النفايات الخاصة بالخطرة أو صدرها، أو عمل على عبورها مخالفاً بذلك أحكام هذا القانون".

وكذلك نص المادة 396² من قانون العقوبات التي نصت على: " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر إلى سنوات إلى عشرون سنة كل من وضع النار عمداً في غابات أو حقول مزروعة أشجاراً أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام أو على هيئة مكعبات ..

ج) عقوبة الحبس: تطبق هذه العقوبة إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة بيئية، ومن خصائصها أنها عقوبة مؤقتة، وما يلاحظ في أغلب الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة في الجزائر أخضعها المشرع إلى عقوبة الحبس، سواء اعتبرها جنحة أو مخالفة. وتعتبر عقوبة الحبس من بين العقوبات التي نص عليها المشرع بشكل كبير في جرائم تلويث البيئة.³

ففي إطار التنوع البيولوجي ينص القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 81 منه يعاقب بالحبس من عشر أيام إلى ثلاثة أشهر كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

أما في القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، طبقاً للمادة 60 منه يعاقب كل من يقوم بإعادة استعمال مغلفات المواد الكيماوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة بالحبس من شهرين إلى سنة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.⁴

ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات عن جريمة إبداع النفايات الخاصة والخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لها.⁵

¹ المادة 6 من القانون 01/19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، ج ر عدد 77 المؤرخة في 2010/12/15

² المادة 396 من الأمر 66/155 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ج ر ج عدد 1966، ص 702

³ تونسي صربينة، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص. 117 .

⁴ المادة 60 من القانون رقم 01/19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المؤرخ في 15 ديسمبر 2001 ج ر ، عدد 77، 2001.

⁵ المادة 64 من نفس القانون ..

أما في قانون الصيد يعاقب من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر استعمال آلات محظورة في الصيد البحري.¹ ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين عن جريمة استخراج مواد بحرية دون رخصة.² ويعاقب بالحبس من سنة إلى 6 سنوات عن جريمة صب أو تصريف أو رمي أو تفرغ المواد من شأنها تغيير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية في المجالات المحمية. وفي إطار حماية المنشآت المصنفة نصت المادة 102 على أنه يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص.

(د) **العقوبات المالية:** وهي العقوبات التي تصيب المجرم في ذمته المالية وهي متعددة ومتنوعة وتأخذ أشكالاً مختلفة منها الغرامة والمصادرة.

* **الغرامة:** وهي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة، وهي عقوبة أصلية في جرائم تلويث البيئة.³

ومن أبرز العقوبات المالية المقررة في مواد تلوث البيئة، ومن أهم العقوبات التي تبناها المشرع الجزائري وأغلب التشريعات وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد قيمة الغرامة. لأن المشرع حددها حداً أدنى وأقصى، وتعد الغرامة من أنجع العقوبات لكون أغلب الجانحين البيئيين من المستثمرين الاقتصاديين والذين يتأثرون كثيراً بهذا النوع من العقوبات، كما أن معظم الجرائم البيئية ناتجة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية.⁴

2- العقوبات التكميلية: إن الحكم بعقوبة تكميلية يتم فقط إذا ارتبطت بعقوبة أصلية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فهي تكمل العقوبة الأصلية، كما أن النص القانوني هو الذي ينص ما إذا كان بالإمكان الحكم بها مع العقوبة الأصلية، أو يترك للقاضي حق الإختيار في النطق بها.

(أ) **المصادرة:** هي نزع ملكية مال من صاحبه جبراً عنه، وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل أو غالباً ما ينص عليها كعقوبة تكميلية، يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية، وأحياناً أخرى ينص

¹ المادة 78 من القانون رقم 01/11 المؤرخ في 3 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج و عدد 36، سنة 2001.

² المادة 40 من القانون 02/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتشمينه، ج ر عدد 10، 2002

³ لكل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، دط، 2014، ص 222

⁴ عبد اللاوي جواد مذكرة ماجستير الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، جامعة تلمسان، 2005 2004، ص 88

عليها كندبير وقائي عندما يتعلق الأمر ببعض الأشياء الخطيرة التي يرى المشرع ضرورة سحبها من التداول.¹

فالمصادرة هي : " جزء مالي مضمونه الاستيلاء لحساب الدولة أو غيرها على مال أو شيء له علاقة بجرمة وقعت، أو يخشى وقوعها جبرا عن صاحبه وبلا مقابل.²

ب) **غلق المنشأة**: ويقصد به منع المنشأة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية من مواصلة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة، وفقا لقانون العقوبات، إذ نصت المادة 17 على الغلق الدائم، وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة كعقوبة أصلية تماشيا مع الاتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.³ ويلقى هذا الإجراء تطبيقا واسعا في أغلب النصوص البيئية التي تراعي الموازنة بين الإبقاء على المؤسسة والمحافظة على البيئة.⁴

ويجب أن تكون مدة الغلق محددة في الأمر بالغلق الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة حسب الآثار المترتبة من التلوث، حيث يمكن أن يكون الغلق مؤقتا لمدة محددة، حتى تنتهي المؤسسة الصناعية من القيام بالأعمال اللازمة للحد من التلوث باعتبار أنها لم تحترم نصوص التشريعات البيئية، على أن لا تتجاوز العقوبة خمس سنوات، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون العقوبات. إذ يمكن للقاضي وبغرض إلزام صاحب المنشأة إكمال التدابير اللازمة لإيقاف التلوث يمكنه أن يأمر بغلق المنشأة إلى حين إتمام الإجراءات.

ج) **نشر الحكم**: هو عقوبة تكميلية جوازية، متمثلة في إعلان الجريمة البيئية ومقترفها غرضه التشهير بسمعته، وتنبه الكل من أفعاله وسلوكياته.⁵

¹ لكحل أحمد، مرجع سابق، ص 222

² الفهوجي علي عبد القادر ، شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 224

³ بامون لقمان المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة ورقلة، الجزائر، ص 145

⁴ راضية مشري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مخبر الدراسات القانونية للبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، يومي 9 و10 ديسمبر 2013، ص 11.

⁵ تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص 125

حيث يتم نشر الإعلان عن الجريمة البيئية ومرتكبها. وينطوي على التشهير بسمعته ومكانته وتحذير الكافة عن أفعاله وسلوكاته، وهي عقوبة ملائمة لمرتكبي المخالفات البيئية التي تتضمن الإخلال بالثقة أو بسمعة الشخص والمنشأة.¹

الفرع الثاني: دور القضاء الإداري في حماية البيئة.

يتجلى دور القضاء الإداري في حماية البيئة من خلال آليتين أساسيتين تعكسان وظيفته الرقابية والحماية في آنٍ واحد؛ إذ يتدخل أولاً عبر رقابة مشروعية القرارات الإدارية من خلال إلغائها متى ثبت تعارضها مع القواعد القانونية البيئية. كما يمتد دوره، ثانياً، إلى جبر الأضرار البيئية عبر إقرار المسؤولية الإدارية والتعويض عن الأضرار الناتجة عنها، بما يكرّس حماية فعالة للحقوق البيئية ويعزز مبادئ العدالة البيئية.

أولاً: دور القاضي الإداري في حماية البيئة من خلال إلغاء القرارات الإدارية غير مشروعة

تجد سلطة القاضي الإداري في إلغاء القرارات الإدارية غير مشروعة أساسها القانوني في المادة 161 من الدستور التي تنص " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية، وبالتالي من حق القاضي الإداري إلغاء أي قرار إداري يبيّن مهماً كان مصدره إذا كان غير مشروع أو غير ملائم... "

1- السلطات التقليدية للقاضي الإداري (سلطات محدود): تكمن سلطات القاضي الإداري التقليدية في البحث عما إذا كان القرار البيئي يشوبه عيب من عيوب عدم المشروعية، فيحكم بإلغاء القرار الإداري إذا تحقق من وجود أحد أوجه الإلغاء باعتباره قاضي الحريات العامة، وذلك بإخضاع السلطة الإدارية إلى مبدأ المشروعية في كل قراراتها المتعلقة بالبيئة حماية لهذه الأخيرة من الانتهاك والمساس والتعسف الإداري.²

واستخلص فقه القانون الإداري عيوب عدم المشروعية أي وسائل الإلغاء وصنفها بناء على أسس مختلفة.³

¹ الفيل علي عدنان، دراسة للتشريعات العربية الجزائية لمكافحة التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، ص 118

² بولنوار بلي، الرقابة القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران جامعة الجزائر 1، 2013/2014، ص 25.

³ سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي القاهرة، 1989، ص 395

وقد سائر القضاء الجزائري القضاء الإداري الفرنسي في رقابته للمشروعية الإدارية وفق تصنيف الفقيه DEBBASCH الذي ميز بين المشروعية الداخلية والخارجية للقرار الإداري.¹

تحدد سلطات قاضي الإلغاء في رقابة المشروعية الخارجية للقرار الإداري البيئي، والمتمثلة في ركني الاختصاص والشكل والاجراءات بفحص هل القرار الإداري صدر من قبل السلطة المختصة قانونا، وأنه صادر وفق الأشكال والإجراءات التي يقرها القانون فعيوب عدم المشروعية التي يقف عندها القاضي من هذا الجانب تسمى فقها عيب عدم الاختصاص وعيب عدم الشكل والاجراءات.

أما رقابة القاضي للمشروعية الداخلية للقرار البيئي في دعوى الإلغاء تتحدد برقابة الغاية المبتغاة من إصداره أو ما يعرف يعيب الانحراف في استعمال السلطة، ورقابة مشروعية محله وسببه والمسماة بعيب مخالفة القانون.

ومن بين التطبيقات العملية السلطات القاضي الإداري التقليدية، نجد على سبيل المثال قرار مجلس الدولة 032758 الصادر بتاريخ 23 ماي 2007 في قضية جمعية حماية البيئة لبلدية بابا أحسن ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد فايت، والذي أيد بموجبه الاستئناف الذي تقدمت به الجمعية والتي تهدف من ورائه إلغاء القرار الولائي المؤرخ في 08 ماي 1998 المتضمن تخصيص قطعة أرضية ذات مساحة 40 هكتار، الفائدة بلدية أولاد فايت المخصصة لإنشاء قمامة عمومية.

وعلى إثر هذا الاستئناف أصدر مجلس الدولة قرارا بتاريخ 01 أبريل 2003، يقضي بتعيين ثلاث خبراء مختصين في الفلاحة والعقار، ونتيجة لهذه الخبرة تبين أن إنشاء المفرغة العمومية ستؤدي إلى أضرار متعددة الصفات بالبيئة، نتيجة عدم احترام الشروط التقنية لإنشائها وعلى أساس ذلك قضى مجلس الدولة بتأييد القرار المستأنف وبإزالة المفرغة العمومية موضوع النزاع، ومن بين ما جاء في القرار :

إن إنشاء مفرغة عمومية في وسط سكاني دون احترام شروط دفتر الأعباء، ودون اتخاذ الإجراءات الملائمة لتجنب المساس وسلامة المحيط والأشخاص بعد مخالفة لقانون البيئة ويترتب عليها غلقها نهائيا²

¹ عمور سلامي سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2011/2012، ص 140

² حنان علاوة، توفيق زيد الخيل، رقابة القاضي الإداري الجزائري على قرارات سلطات الضبط البيئي ضمانا لحماية البيئة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،

المجلد 11، العدد الأول 2018، ص 700

2- السلطات الحديثة للقاضي الإداري (سلطات واسعة): لم يقف مجلس الدولة الفرنسي عند ممارسة رقابته على السلطات الإدارية عند حدود رقابته التقليدية، التي لم تعد تنسجم مع التطورات الحاصلة في مجالات النشاط الإداري الحديثة، وإنما من هذه الرقابة إلى مشارف الملائمة في التقدير الإداري، حتى يتمكن من مسك نقطة التوازن الدقيقة بين فعالية العمل الإداري من ناحية وبين ضمان حقوق الأفراد وحررياتهم من ناحية أخرى، دون أن يضحى بأحدهما في سبيل الآخر.¹

دفعت التطورات السريعة للنشاط الإداري للدولة الحديثة مجلس الدولة الفرنسي إلى ابتكار حلول وأدوات فنية جديدة لمواكبتها، مما مكّنه من فرض رقابة عميقة على تقديرات السلطات الإدارية في مجالات متنوعة، بما فيها النشاط البيئي، وتبلورت عن ذلك نظرية الحصيلة أو الموازنة بين المنافع والمضار. بالإضافة إلى القضاء السابق لمجلس الدولة الفرنسي والجزائري في دعوى الإلغاء، الذي كان يقتصر على إلغاء القرار الإداري المخاصم إذا ثبتت عدم مشروعيته دون توجيه أوامر، أصبح القضاء الإداري حالياً قادراً على توجيه أوامر للإدارة في دعوى الإلغاء.

أ- رقابة الموازنة في مجال البيئة: يقوم القاضي الإداري، عند تطبيق نظرية الموازنة، بموازنة أضرار ومنافع القرار، ولا يلغيه إلا إذا كانت الأضرار جسيمة مقارنة بالمزايا، مع مراعاة كافة الظروف، وهدفها عقلنة الاختيارات التقديرية للإدارة.

أسباب إعمال رقابة الموازنة في مجال البيئة: أصبحت حماية البيئة من أهم القضايا بسبب تدهور الأوضاع البيئية نتيجة النمو الصناعي الذي أدى إلى اختلال التوازن البيئي، مما أثار مشاكل تهدد الحياة الإنسانية مثل التلوث واستنفاد طبقة الأوزون والاحتباس الحراري والتغير المناخي. لذا توالت الجهود الدولية والداخلية لحماية البيئة، مما دفع القضاء الإداري في دول عديدة، برأسها الفرنسي، إلى تطبيق رقابة الموازنة، وامتدت هذه النظرية إلى دول أخرى.

تطبيقات نظرية الموازنة:

تُجسّد تطبيقات نظرية الموازنة الآليات العملية التي تعتمدها الإدارة والقضاء لتحقيق التوازن بين المصالح العامة والخاصة عند اتخاذ القرارات الإدارية أو سنّ القواعد القانونية. وتقوم هذه التطبيقات على

¹ نوال معزوي نظام القرار الإداري في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2017، ص 470

المفاضلة بين المنافع المتوقعة والأضرار المحتملة، بما يضمن تحقيق المصلحة العامة مع احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. ومن ثمّ، تُعدّ نظرية الموازنة أداة قانونية فعّالة لترشيد القرار الإداري وتعزيز مبادئ المشروعية والتناسب والعدالة في مختلف المجالات.

في القضاء الفرنسي: حظيت رقابة الموازنة في مجال البيئة والصحة العامة بتطبيقات عديدة، أهمها قضية الطينة الحمراء، حيث قررت الإدارة إنشاء قناة لإخراج النفايات الكيميائية لمصنع ألومنيوم في عرض بحر خليج Cassis للمنفعة العامة. بعد دراسة المشروع والظروف المحيطة، قرر مجلس الدولة أن الأضرار على الصحة العامة أو النبات والحيوان أو التنمية السياحية والاقتصادية ليست بالدرجة التي تجرده من المنفعة العامة، إذ يتم صب المخلفات على مسافة 07 كلم من الشاطئ وعمق ألف متر دون ضرر للصحة العامة.¹

في القضاء المصري والجزائري: نظرا للوضعية المتردية للبيئة في مصر الأسباب عديدة دعت القاضي الإداري لتطبيق هذه النظرية في العديد من القضايا المعروضة عليه منها:

قضية إقامة مشروع الصرف الصحي بالقاهرة الكبرى، ولقد نظر القضاء الإداري في هذه القضية بمناسبة صدور قرار بإقامة مشروع صرف صحي بمدينة القاهرة الكبرى، حيث رأى القاضي أن إقامة هذا المشروع في المكان المذكور سابقا، يسبب أضرارا كبيرة وذلك بإتلاف وفقدان مساحة شاسعة من أجود الأراضي الزراعية التي يعتمد عليها في إنتاج الحبوب والمواد الغذائية للبلاد، وتوفير فرص عمل في المجال الزراعي، بينما إذا تم نقل المشروع إلى الأراضي البور المجاورة، فإنه سيتم المحافظة على المساحات الخضراء المحيطة بالقاهرة.²

ويبدو واضحا في هذه القضية أهمية وثقل المنفعة العامة المستمدة من المحافظة على البيئة والصحة العامة مما جعلها تسمو على بقية المنافع وتتصدى لكافة الأضرار.

أما بالنسبة لموقف القضاء الإداري الجزائري فإن تطبيق نظرية الموازنة غير مستبعد، لأن الوضع فيها لا يختلف عن الوضع والأسباب التي أدت بالقاضي الإداري الفرنسي ومثيله المصري لتطبيق هذه الرقابة،

¹ مصطفى سندل، الموازنة بين المنافع والمضار في القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2014، ص180

² المرجع نفسه، ص 185.

وكان من الممكن أن تتيح الجمعية العامة لحماية الحظيرة الوطنية للقالمة، للقاضي الإداري فرصة مواكبة هذا التطور الذي شهدته رقابة الموازنة، وذلك من خلال موازنتها لمزايا مشروع إنجاز الطريق السيار شرق غرب، والأضرار البيئية التي سيلحقها بالحظيرة الوطنية للقالمة.¹

ب- سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة: لقد ساد في القضاء الإداري الفرنسي مقولة أن القاضي الإداري يحكم ولا يدير، وبالتالي لا يجوز للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة لعدة اعتبارات أهمها مبدأ الفصل بين السلطات. إن مبدأ الفصل بين السلطات في المفهوم الفرنسي كان يهدف إلى عدم تدخل المحاكم العادية في الشؤون الإدارية، وعلى هذا الأساس سار القضاء، فتواترت أحكام مجلس الدولة الفرنسي واستقرت، على أنه لا يجوز للقاضي الإداري أن يتجاوز سلطته بتوجيه أوامر لجهة الإدارة بإصدار قرار إداري معين ويترتب على ذلك:²

- لا يجوز للقاضي الإداري رسم الخطوط العامة للإدارة لأن ذلك يدخل في السلطات والصلاحيات الممنوحة للإدارة.

- ليس القاضي الإلغاء من الناحية القانونية إلا إلغاء القرارات الإدارية لتجاوز السلطة دون أن يأمرها أو يوجهها للقيام بعمل معين.

- لا يجوز للقاضي الإداري الاستعانة بوسيلة الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

غير أن قانون 95-125 المؤرخ في 08 فبراير 1995، جاء لتعزيز السلطات الممنوحة للقاضي الإداري الفرنسي في مجال دعوى الإلغاء، وهذا عن طريق اعترافه له بسلطة توجيه أوامر للإدارة، وعلى حد قول الأستاذ Debbasch يعكس هذا القانون بحق إرادة المشرع الفرنسي في منح القاضي الإداري خاصة قاضي الإلغاء سلطة فيما يخص موضوع النزاع حتى لا يبقى قاضي الإلغاء المجرد.³

¹ سهيلة لباشيش، رقابة القاضي الإداري على إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 60

² المهدي تيم، القاضي الإداري يحكم ولا يدير، مجلة منازعات الأعمال، مقال منشور على الموقع http://frssiwa.blogspot.com/2017/09/blog-post_64.html، يوم 23/04/2026، على الساعة 19:30

³ عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 127

في مجال الحماية البيئية، يعتبر قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 21 يوليو 2017 سابقة مهمة، حيث استجاب لجمعية "أصدقاء أرض فرنسا" بإلغاء القرارات الضمنية برفض سلطة تنفيذ إجراءات الحد من تلوث الهواء، وأمر الدولة بإرسال خطط محاربة التلوث إلى المفوضية الأوروبية في أجل محدد

أما في الجزائر، فقد مكن المشرع القاضي الإداري من سلطة فعّالة في مجال المنازعات البيئية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09¹ (المواد 978 إلى 989)، التي تتيح له إصدار أوامر محددة للإدارة وضمان تنفيذها، مما يعزز دوره في توجيه السياسات البيئية وحمايتها.

إن المادة 978 خولت للقاضي الإداري بمناسبة نظره في دعوى الإلغاء وفي حالة ما طلب منه، وإن تأكد من التحقيق أن القرار غير مشروع أن يجمع بالقضاء في نفس الحكم أو القرار الذي يصدره بين سلطته التقليدية في إلغاء القرار المخاصم وسلطة أمر الإدارة المدعى عليها باتخاذ التدابير التي يحددها لها، خلال أجل محدد عند الاقتضاء، أو توجيه الأمر لها بعد الإلغاء وبناء على طلب مستقل لاحق بإلزامها باتخاذ تدابير معينة حسب المادتين 979 وما بعدها.²

وهكذا يستطيع القاضي الإداري الجزائري توجيه أوامر للإدارة بمناسبة نظره في دعوى الإلغاء تتعلق بحماية البيئة، أما بالنسبة لموقف القاضي الإداري لا تستطيع تحديد موقفه في هذا المجال بسبب قلة دعاوى البيئية وعدم نشر قرارات مجلس الدولة، فالاجتهاد القضائي الجزائري ليس في متناول الجميع على خلاف القضاء الفرنسي.

ثانيا: دور القاضي الإداري في جبر الأضرار البيئية

إن جبر الأضرار البيئية لا يقتصر على اختصاص القضاء المدني فقط، وإنما هناك العديد من الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص للقضاء الإداري، خصوصا في الحالات التي تنجم عن تطبيق القرارات الإدارية المخالفة للقواعد القانونية أضرارا بالأفراد، بالإضافة إلى الأعمال المادية التي تقوم بها

¹ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 يناير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، مؤرخة في 23 أبريل 2008

² عمور سلامي سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2011/2012، ص 244.

الإدارة والتي لا تقل خطورة عن سابقتها، وعليه يحق لكل من تضرر من جراء أعمال الإدارة اللجوء إلى القاضي الإداري لتحريك مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية والمطالبة بالتعويض.

1- معنى المسؤولية الإدارية في مجال حماية البيئة: يقصد بكلمة مسؤولية بصفة عامة " تحمل نتائج فعل أو عمل قام به شخص ما وألحق ضررا بالغير".¹

وبالمفهوم القانوني ترتبط وتتماشى مع الالتزام الذي يقع على شخص لجبر الأضرار التي لحقت شخصا آخر".²

وفي تعريف آخر، المسؤولية الإدارية هي حالة قانونية يترتب عنها التزام على الدولة أو أحد فروعها، بتعويض الغير عن الأضرار الناجمة عن نشاطاتها المتعلقة بتسيير المرافق العامة سواء كانت أعمال إدارية مشروعة أو غير مشروعة، ناجمة عن الأخطاء المرفقية أو على أساس المخاطر الإدارية.³ وتعتبر قضية بلانكو المطروحة على القضاء الفرنسي، والتي فصلت فيها محكمة التنازع بانعقاد الاختصاص فيها إلى القضاء الإداري بتاريخ 08 فيفري 1873، بمثابة البوادر التاريخية لظهور مبدأ المسؤولية الإدارية.⁴

2- أساس المسؤولية الإدارية: تتأسس مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية على أساس الخطأ أو بدونه أي على أساس المخاطر.

أ. مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ: السائد قديما هو عدم مسؤولية الدولة عن أخطائها، كون ذلك يتنافى مع ما تتمتع به الدولة من سيادة غير أن هذا الأمر لا يمكن التسليم به، ذلك أن خضوع الدولة للقانون والتزامها بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن أعمالها، التي تسبب ضررا للغير لا يمكن أن تمس إطلاقا بسيادتها.⁵

¹ عطاء الله بوحميذة دروس في المنازعات الإدارية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2010، ص 183.

² عطاء الله بوحميذة، المرجع السابق، ص 183.

³ عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تحليلية مقارنة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 35.

⁴ العربي زروق جميلة حميدة، اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، 2018، ص 192.

⁵ عمار عيشوية، أساس المسؤولية الإدارية في مجال التعمير والبناء، مجلة تشريعات البناء والتعمير، العدد 02، 2017، ص 147.

فالأصل العام أن مسؤولية الإدارة هي مسؤولية على أساس الخطأ تقوم بتوافر ثلاث أركان هي: أولاً وجود خطأ ينسب إلى الإدارة، ومن جهة ثانية تحقق الضرر الذي يدعيه المتضرر، وثالثاً العلاقة السببية والتي مقتضاها ضرورة الربط بين خطأ الإدارة والضرر الواقع.

وإذا كان أساس التعويض في القضاء المدني يقوم على ركن الخطأ كأساس المسؤولية التي يتحملها مرتكب الخطأ، فإن ذلك لا يمكن تطبيقه على إطلاقه بالنسبة للمسؤولية الإدارية كون الإدارة شخص معنوي عام لا يمكنه ارتكاب أخطاء، وإنما يرتكبها مسيروه، وبذلك ظهرت نظرية الخطأ المرفقي تميزها عما يعرف بالخطأ الشخصي.¹

ولجبر الأضرار الناجمة عن الإدارة يمكن تصور الحالات الثلاث التالية:²

- المسؤول هو الموظف تأسيساً على فكرة الخطأ الشخصي، غير أن التقرير بذلك يؤدي إلى تجميد النشاط الإداري لعدم إقبال الموظف عن العمل واحتمال التعويض لعسره.

- المسؤول هو الإدارة تأسيساً على فكرة الخطأ المرفقي، وهو حل من شأنه حماية الموظف، ولكن كيف للإدارة أن تتحمل ما ارتكبه أعوانها بأخطائهم الشخصية، ولكن نتيجة ليسرها كثيراً ما تتحمل الإدارة التعويض.

- المسؤول هو الموظف والإدارة فإذا كان الخطأ لا علاقة له بالإدارة إطلاقاً يتحمل الموظف المسؤولية، أما إذا كان له علاقة بالمرفق فتسأل الإدارة والموظف على أساس ما يعرف بنظرية الجمع بين الأخطاء والمسؤوليات.

وهذه الحلول تقود حتماً لعملية التمييز بين كل من الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.³

ب- مسؤولية الإدارة دون خطأ: إلى جانب المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ القائمة على الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ظهر أساس آخر للمسؤولية الإدارية، اتخذت تسميات مختلفة المخاطر

¹ سعيدة عموري، النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث، جامعة الشيخ العربي التبسي 2019، ص 351

² عطاء الله بوحميده، المرجع السابق، ص 190.

³ سعيدة العموري، المرجع السابق 352

المساواة أمام الأعباء العامة، المسؤولية دون خطأ، انطلاقاً من تبريرات تسعى كلها إلى ضرورة إيجاد أساس لتعويض الضرر الحاصل للغير من بين هذه المبررات مبدأ الغنم بالغرم، مبدأ التضامن الاجتماعي...¹ من مميزات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر أنها قضائية الصنع تقوم على أساسين فقط الضرر والعلاقة السببية، يتميز فيها الضرر بدرجة معينة من الخطورة مقارنة مع الضرر في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال نجد ما أقرت به المحكمة الإدارية في الجزائر عاصمة في 1964/12/11 في قضية بعزيزي، الذي رفع دعوى يطالب من خلالها التعويض عما لحق عمارته من أضرار بسبب الأشغال العمومية، ورغم عدم حكم القاضي بالتعويض - لأن البناء تم بصورة غير شرعية إلا أن القاضي ذكر أن الإدارة مسؤولة قبل الغير حتى ولو لم يكن هناك خطأ، أي على أساس المخاطر

المطلب الثاني: دور القضاء الدستوري في تكريس الحق في بيئة سليمة

يُعد القضاء الدستوري الركيزة الأساسية لضمان فعالية الحق في بيئة سليمة، من خلال رقابة دستورية القوانين وتجريد النصوص التشريعية من أي مساس بالمقتضيات البيئية. فبموجب آليات كالاستئناف الدستوري والطعن بعدم الدستورية، يتولى هذا القضاء تكريس المبادئ البيئية كحقوق ملزمة وليس مجرد توجيهات سياسية. وبذلك يتحول الإعلان الدستوري لحماية البيئة إلى التزامات قابلة للتقاضي أمام أعلى سلطة قضائية، مما يعزز المساءلة ويحمي الأجيال القادمة.

الفرع الأول: الحق في بيئة سليمة وتطور التكريس الدستوري له

يتناول هذا الفرع دراسة الحق في بيئة سليمة باعتباره من الحقوق الأساسية ذات البعد الجماعي والمرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمتطلبات التنمية المستدامة، حيث سيتم في البداية ضبط مفهوم هذا الحق من خلال تحديد مضمونه القانوني وأبعاده البيئية والحقوقية. كما سيتم التطرق في مرحلة ثانية إلى تطور تكريسه الدستوري، من خلال استعراض مختلف المراحل التي عرفها إدماجه في النصوص الدستورية، وتحليل مدى تكريس المشرع الدستوري له كآلية لضمان حماية البيئة وتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على الموارد الطبيعية.

¹ عطاء الله بوحميده، المرجع السابق، ص 199

1- تعريف الحق في بيئة سليمة: يتشكل الحق في البيئة من مفهوم مركب "الحق" و "البيئة"، فالحق يقصد به في الفقه القانوني الوضعي السلطة أو القدرة أو المكنة، التي يقرها القانون لشخص معين ويجمئها من أجل تحقيق مصلحة معينة¹.

أما البيئة فتعرف على أنها الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، والكائنات الحية الأخرى ويمارس فيها أنشطته المختلفة .

كما عرفت على أنها مجموعة العوامل الطبيعية والكيميائية والحيوية والاجتماعية، التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر، حال أو مؤجل للكائنات الحية والأنشطة الإنسانية.

ولقد تم وضع تعريف واسع لمفهوم البيئة في قمة ستوكهولم للبيئة الإنسانية عام 1972، ومفاده أن البيئة أكثر من مجرد عناصر طبيعية بل هو رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت و مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته.

كما عرف الحق في بيئة سليمة على أنه " اختصاص الإنسان بموارد وسط بيني خال من التلوث للانتفاع بالبيئة وتحسينها لنقلها إلى الأجيال المقبلة في حال ليست بأسوأ مما كانت عليه وقت استلامها، في حين أن هناك من عرف هذا الحق أنه الوجود في بيئة متوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية، وفي دفع التلوث عنها والتدهور الجائر بمواردها"².

2- تطور التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة: إن التجربة الدستورية في الجزائر على غرار التجارب العربية المعاصرة تجربة فنية عرفت مراحل وتحولات عديدة ومختلفة فهل سايرت هذه التطورات المطالب الإنسانية في الإقرار بحقوق بيئية، إن الإجابة عن هذا التساؤل يكمن في بيان مدى تطور التكريس الدستوري للحقوق البيئية.

أ- اعتراف ضمني بالحق في بيئة سليمة قبل التعديل الدستوري لسنة 2016: لقد انتهجت الجزائر أسلوب أو منهج غير مباشر لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة، تكفل له الحياة بطريقة آمنة من المخاطر والأضرار التي تترتب على التلوث، وتؤثر سلبا على صحته.³

¹ أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، سلسلة دائرة المعارف البيئية، ط1، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص 46.

² النصيرة بن تريعة، تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 16-01، مجلة المعيار، العدد 18، 2017، ص 54.

³ داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 75.

ويتضمن هذا المنهج أن الدستور لا يتضمن نصاً صريحاً من نصوصها يتعلق بحق المواطن في حماية البيئة، وإنما يمكن التوصل إلى تلك الحماية عن طريق استنباطها من روح النص على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية أو المقومات الأساسية للمجتمع التي يكرسها الدستور. ومن بين الحقوق الاجتماعية التي تضمنها الدستور الجزائري اعتبار الصحة من الحقوق الأساسية وواجب على الدولة رعايتها، مثال ذلك المادة 67 من دستور 1976¹ التي تنص: لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية، وكذلك أشارت المادة 151 من دستور 1976 للبيئة من خلال جعلها اختصاص أصيل بالمجلس الشعبي الوطني بحيث يشرع في مجالات منها: الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي والبيئة.

أما عن دستور 1989² على الرغم من تغير تصور الدولة الجزائرية لنهجها السياسي والاقتصادي بتحولها من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، ومن النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق، والذي يعتبر أول دستور يجسد مفاهيم دولة القانون، إلا أننا لم نلمس أي تغيير حول مسألة الحق في بيئة سليمة، وانتهج نفس نهج الدساتير السابقة، إذ أحال مسألة تنظيم البيئة وحمايتها لاختصاص المجلس الشعبي الوطني، وهذا ما تضمنته كذلك التعديلات اللاحقة لسنة 1996، 2002، 2008 رغم مصادقة الجزائر خلال تلك المرحلة على العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المختلفة والمتعلقة بحماية البيئة.³

ب- اعتراف صريح بالحق في بيئة سليمة في التعديل الدستوري لسنة 2016: لقد اتجه المؤسس الدستوري الجزائري في سبيل حماية حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة، إلى تكريس هذا الحق صراحة في عدة مواضع في التعديل الدستوري لسنة 2016⁴، حيث أقر هذا الحق في الديباجة التي لها نفس قيمة الدستور باعتبارها جزء لا يتجزأ منه، حيث جاء فيها: " يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من

¹ أمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار نص الدستور الموافق عليه في استفتاء 19 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

² مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتضمن نشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر عدد 09، مؤرخة في 01 مارس 1989

³ نصيرة بن تريكة، المرجع السابق، ص 50.

⁴ قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 مؤرخة 07 مارس 2016

أجل الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي ويعمل على بناء اقتصاد منفتح وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة.

كما نصت المادة 19 منه " تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة. كما تحمي الدولة الأراضي الفلاحية. وتحمي الدولة الأملاك العمومية للمياه.....

ونصت المادة 68 بكل وضوح في حق المواطن في بيئة سليمة بنصها للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة. لقد ذهب المؤسس الدستوري الجزائري ليس إلى اعتبار البيئة السليمة حقا فقط، وإنما جعل حمايتها التزام يقع على الدولة والمواطنين على حد سواء.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن دسترة الحق في بيئة سليمة

يترتب عن دسترة الحق في بيئة سليمة نتائج في غاية الأهمية نوضحها في النقاط التالية:

- ظهور جيل جديد من التشريعات البيئية: ترسيخ الحق في بيئة سليمة يتطلب من قوانين بيئية أكثر صرامة، لضمان وحماية الحق الدستوري، وفي هذا الصدد عبر الفقيه كولن ستيفنسون أن الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة صحية في بلد مثل كندا من شأنه أن يضمن تشديد القوانين البيئية لإعطاء مضمون لتلك الأمل...¹

كما أن دخول ميثاق البيئة الفرنسي حيز التنفيذ في عام 2005²، كان له تأثير ملحوظ على القانون الفرنسي، وقد استندت فرنسا إلى مبدأ الحيطة في الميثاق لتصبح أول دولة في العالم تقوم بوضع تشريع يحظر التفجير الهيدرولوجي، الذي يعتبر طريقة مدمرة لاستخراج الغاز الطبيعي والنفط، وفي سنة 2014 أصدرت قانون يمنع استخدام المساحات الخضراء وغيرها من الأماكن العامة ما لم تكن هناك حاجة طارئة، ويحد من استخدام المبيدات الحشرية في المنازل والحدايق ابتداء من سنة 2020.³

¹ نسرين شايب، دسترة الحق في البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة سطيف 2016/2017، ص 135.

² ميثاق البيئة الفرنسي الصادر في سنة 2005، اعتبر كوثيقة مرجعية في الدستور الفرنسي سنة 2005.

³ نسرين شايب، المرجع السابق، ص 137.

- **دسترة الحق في البيئة آلية ملأ الثغرات في التشريعات البيئية:** بالإضافة إلى كون دسترة الحق في البيئة يؤثر بقوة لتعزيز القوانين البيئية، فقد تم استخدام الحق الدستوري في بيئة سليمة لسد الثغرات في قانون البيئة، وهذه الثغرات قد تنشأ من التأخر في اعتماد تدابير المعالجة بعض المسائل، أو ظهور تهديدات جديدة للبيئة، أو تكون راجعة تلك الثغرات إلى غموض في النصوص القانونية.¹

- **تعزيز آليات الدفاع عن البيئة:** إن الاعتراف بالحق في بيئة سليمة في الدستور يمنح للأفراد والمنظمات البيئية غير حكومية الأساس القانوني اللازم للدفاع عن البيئة، والتصدي للمشروعات والأنشطة التي تؤثر على البيئة وصحة الإنسان، حتى ولو تقاعست أو تأخرت الدولة في سن القوانين الضرورية.²

- **منع المشرع من تجاهل البيئة:** يمنع دسترة الحق في بيئة سليمة المشرع من تجاهل البيئة عند وضع النصوص القانونية المختلفة، تحت طائلة عدم دستورية هذه النصوص لأن الدستور يحتل قمة هرم تدرج القوانين، مما يجعل القواعد المتضمنة فيه تسمو على كل القواعد والقوانين الأخرى، وهذا ما جعل الحق في بيئة سليمة يحتل مكانة رفيعة، بعد ترقيته من مستوى التشريع العادي إلى مستوى التشريع الدستوري، مما يوجب على باقي القوانين أن تحترمه وأن لا تخالف قواعده³، مما يترتب عليه نقض أي قانون مخالف للحق في بيئة سليمة.

- **توجيه الرأي العام لصالح البيئة:** تحظى الحقوق الدستورية بقيمة تعليمية وتنقيفية أكثر⁴، نظرا لميل المجتمع للاطلاع على المبادئ الدستورية أكثر من اطلاعه على النصوص القانونية والتنظيمية التي تتضمن الكثير من التفاصيل الطويلة والمملة.

¹ المرجع نفسه، ص 140.

² فاطمة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2015، ص 28

³ عبد السلام سالمي، هدى بقة انعكاسات دسترة الحق في بيئة سليمة على القوانين البيئية مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، العدد 03، 2018، ص 15

⁴ عبد الغني حسونة، عمار الزغبي، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، أكتوبر 2016 ص 117

- تعزيز آليات الرقابة القضائية على الحقوق والحريات: بالعودة إلى أحكام المادة 157 من الدستور نجدها تنص تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد منهم المحافظة على حقوقهم الأساسية".

لا يخف على أحد أن هذه المادة أسندت إلى السلطة القضائية دورا نبيلًا ومصيريًا، في الرقابة على الحقوق والحريات، وهو نتيجة منطقية داخل مجتمع ديمقراطي وخاصة أن جانب من الفقه يذهب إلى القول بأن العدالة هي: الدين الأول المتخذ بذمة الدولة مقابل منحها امتياز السيادة"، وهو ما يفيد بأن وجود السلطة القضائية يشكل أمرا حتميا باعتباره يمثل ضمانا من شأنها أن تنوء بالمواطنين من كل أشكال الظلم والتسلط التي تنشأ من منح الدولة هذا الامتياز.

لذا لا بد أن تكون السلطة القضائية مستقلة ونزيهة، وأن تكون الاجراءات عادلة وسريعة¹، وأن يصل الحكم إلى أمر يسمح بتصحيح الوضعية، فاللجوء إلى العدالة مكنة تحظى بأهمية بالغة عندما تفشل الحكومة في حماية الحقوق الدستورية من بينها الحق في بيئة سليمة.

- تجريم الاعتداء على البيئة: يؤدي دسترة الحق في البيئة إلى ضرورة تدخل القانون الجزائي في تفعيل هذه الحقوق وإقرار العقاب في حال انتهاكها فهو أحسن ضمان لحماية الحقوق الدستورية. إن النص في صلب الدستور على الحق في بيئة سليمة سينعكس حتما على الحماية الجزائية لها وملكواتها بحيث تلتزم الدولة بسن القوانين التي تجرم الأفعال التي تمس بها من جهة، ومن جانب آخر سيؤدي إلى تأثر القضاة بأهمية البيئة.²

المطلب الثالث: المعوقات القانونية والمؤسسية للحماية البيئية

رغم تقدّم النصوص الدستورية والقانونية لحماية البيئة، يظل تطبيقها محدوداً بفعل غموض في الصياغة، وازدواجية في الاختصاصات، وضعف العقوبات، إضافة إلى تداخل المهام بين الهيئات، ونقص الموارد، وضعف التنسيق بين السلطات المركزية والمحلية، وقلة استقلالية هيئات الرقابة البيئية.

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله القضاء الإداري منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1996، ص 68.

² عبد اللاوي جواد، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية والداستير الوضعية مجلة المعيار، العدد 13، 2016، ص 397.

الفرع الأول: المعوقات القانونية للحماية البيئية.

صدرت عن الجزائر ترسانة قانونية لحماية البيئة، لكن تطبيق هذه النصوص لا يزال متعثراً بسبب نقص الكوادر المؤهلة، وغياب محاكم بيئية متخصصة وقضاة مدربين على خصوصية القوانين البيئية. تُعاني التشريعات البيئية أيضاً من اتساع مفهوم الحماية القانونية للبيئة وتطوره المستمر، ما يصعب مواكبة مجالاتها المتغيرة، فضلاً عن ازدواجية النصوص والقواعد العقابية، وطبيعة القانون رقم 03-10 الذي يجمع بين الأسلوب الإداري والجزائي في آن واحد. كما أن المشرع لم يُشر بوضوح إلى الحماية المدنية في القانون المدني أو غيره، مما يُربك أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية: هل تقوم على الخطأ أم على الضرر، مع صعوبات في إثبات الأضرار وتحديد صاحب الصفة في المطالبة، وتحديد جزاء متناسب وعادل مع خصوصية هذه الأضرار.¹

إن أهم الوسائل القانونية المعتمدة لحماية البيئة، هي وسائل مستمدة في القانون رقم 03/83² المتعلق بحماية البيئة ومعتمدة في القانون رقم 10/03³ وهي وسائل حديثة، وكل مخالفة لها تعرض صاحبها للجزاءات (الإدارية والمالية و أخرى جنائية ، لكن تتسم هذه الجزاءات للجرائم البيئية بالبساطة، ويعود هذا ربما إلى نظرة المشرع الجنائي البيئي إلى طبيعة هذه الجرائم ، و إلى نوع المصلحة المحمية فيها نظرة عادية ، لذا كيف معظم جرائم البيئة على أنها جنح و مخالفات، الأمر الذي يستدعي معه أن يكون العقاب موافقاً لمستوى هذا التكييف القانوني، وبالتالي نتج عن ذلك أن كافة قوانين البيئة لم تحقق الحماية المطلوبة للبيئة بالرغم من كثرتها لعدم وجود تناسب بين العقوبة و الجرم المرتكب و الجسامة الأضرار الناشئة عن جرائم البيئة.⁴

¹ بوفلجة عبد الرحمان المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أوبوكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2015/2016، ص 04

² القانون 83/03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، (الجريدة الرسمية عدد 6، الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1983).

³ قانون رقم 03/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار البيئة المستدامة (جريدة رسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003)

⁴ بن يعيش أحمد، طالب علي الزهراء، الوسائل القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي المركز الجامعي امين العقال الحاج موسى أقي أمخوك تمناست 2013/2014، ص 48.

الفرع الثاني: المعوقات الادارية للحماية البيئية

- إن علاقة البيئة بالقانون الإداري علاقة وطيدة لاسيما فيما يخص الضبط الإداري والذي يستهدف حماية الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، ولهذا فليس من المستغرب بالأمر أن تكون حماية البيئة أحد الأهداف السامية لحماية النظام العام ذاته أيا كانت مدلولاته، فحماية البيئة من التلوث ومكافحته تؤدي للمحافظة على الصحة العامة، وكذلك إن مكافحة الاعتداء على الهواء والماء والتربة والمكونات الجوية تؤدي للمحافظة على الأمن العام، والمحافظة على الصحة النفسية والسمعية المتضررتين من التلوث السمعي تؤدي للحفاظ على السكينة العامة، وهكذا تتحقق عناصر الضبط الإداري في المحافظة على البيئة، لكن نلتبس من خلال تحليل النظام القانوني لحماية البيئة عدم وجود ادارة مركزية للبيئة ومحلية طيلة ثلاثة عقود من الزمن، وأن التناوب المستمر للبيئة وتقاذفها بين عدة وزارات أثر سلبيا في دورها الوقائي، ورغم استحداث وزارة خاصة بهذا المجال إلا أنها لازالت لم تستمد قوتها، وذلك نظرا للمشاكل الكثيرة التي تتخبط فيها وعدم التنسيق التام مع وزارات أخرى لأن البيئة صارت تتداخل مع جل القطاعات الإدارية.¹

- كما أن من أهم المعوقات الإدارية التي تحول دون فعالية التشريعات البيئية هو تعدد وتنوع القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات العاملة في مجال حماية البيئة والمحافظة على الثروات الطبيعية في الجزائر كما ينطبق ذلك أيضا على الاتفاقيات الدولية البيئية المصادق عليها، نتيجة اختلاف توجهاتها وتداخل الاختصاصات بين مجالس أو هيئات البيئة أو السلطات المختصة في الدولة والتي حولها قانون حماية البيئة تنفيذ تلك الاتفاقيات الدولية.

¹ محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2006، ص 21

المبحث الثاني: التعاون الدولي والالتزامات الوطنية في مواجهة اللجوء المناخي

يتناول هذا المبحث إشكالية اللجوء المناخي في ضوء تفاعل الالتزامات الدولية مع السياسات الوطنية، حيث نخصص المطلب الأول لتحليل التزامات الجزائر الدولية في مجال حماية اللاجئين وحماية البيئة والمناخ. ثم ننتقل في المطلب الثاني إلى دراسة أطر وآليات التعاون الإقليمي والدولي لمواجهة هذه الظاهرة المتنامية. لنختم في المطلب الثالث باستعراض أبرز التحديات التي تعيق فعالية هذا التعاون، مقابل الفرص التي يتيحها في سياق تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

المطلب الأول: التزامات الجزائر الدولية في حماية اللاجئين والمناخ

في ظل توسع مفهوم اللجوء والمخاطر المناخية على المستوى الدولي والإقليمي، تبرز الجزائر كدولة مستقبلية مهمة للاجئين، وواضحة التزامات حماية إنسانية وبيئية، غير أن هذا الدور يُطبع بتناقض بين المصادقة على الاتفاقيات الدولية وضيق التعريف الدستوري للجوء، الذي يقتصر على اللجوء السياسي، وبين الليونة النسبية في الممارسة والإجراءات الميدانية¹.

الفرع الأول: الدور الجزائري إزاء توسع مفهوم اللجوء دوليا وإقليميا بين المصادقة والتردد

يختلف تعريف اللاجئ بين الاتفاقية الدولية لعام 1951 والاتفاقيات الإقليمية التي صادقت عليها الجزائر أو لم تُصادق بعد. ففي حين تُركز الاتفاقية الدولية على خمسة أسباب تتعلق بالاضطهاد، تُوسع الاتفاقية الإفريقية التعريف لتشمل الاعتبارات الأمنية التي تُسبب التدفقات الجماعية للاجئين. أما الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين فتُعدّ من أول النصوص الإقليمية التي تُلمح بقوة إلى حالات لجوء جديدة مرتبطة بالأسباب البيئية، التي تبرز على الساحة الدولية بشكل متزايد. وقد سايرت الجزائر هذا الاتجاه بإعطاء مصادقتها أو احترامها لغالبية الصكوك الدولية والإقليمية المعنية بحماية اللاجئين، مع إبقاء بعض التحفظات أو التردد في مجالات كاللجوء البيئي والنصوص العربية

أولاً- المصادقة دون تحفظ على حالات اللجوء الخمس الواردة في الاتفاقية الدولية لوضع اللاجئين: تعتبر اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بوضع إحدى أهم الاتفاقيات الدولية لحقوق

¹ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مقال بعنوان "ما هي اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين"، متوفر على

<https://www.unhcr.org> الموقع الرسمي للمفوضية

الإنسان التي تعنى بحماية فئة معينة تتعرض للاضطهاد لإحدى الأسباب المعروفة، وقد تضمنت الاتفاقية بوضوح مفهوم اللاجئ ونوع الحماية القانونية التي يستفيد منها إلى غير ذلك من المساعدات والحقوق الاجتماعية التي يجب أن تحصل عليها الأطراف الموقعة على هذه الوثيقة، وفي المقابل تؤكد على مجموعة من الالتزامات التي تقع على اللاجئ في البلد المضيف.

صادقت الجزائر على اتفاقية جنيف لعام 1951 المتعلقة بحماية اللاجئين بموجب المرسوم 274/63 المؤرخ في 25/07/1963 الذي يوضح كيفية تطبيق اتفاقية جنيف لحماية اللاجئين، وقد نصت المادة الثانية منه صراحة على حالات اللجوء المذكورة والمحددة في نص المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1951 المتمثلة في الحالات الخمس المتمثلة في أسباب اللجوء العرقية، الجنسية الدينية الانتماء لفئة اجتماعية معينة أو الانتماء السياسي.¹

يُقيمي بروتوكول 1967 قائماً على نفس حالات اللجوء التي نصّت عليها اتفاقية 1951، دون توسيع لشمّل أسباب جديدة مثل اللجوء الاقتصادي أو البيئي، رغم تزايد هذه الأشكال واتساعها. كما لم تُرد النزاعات المسلحة بشكل صريح ضمن التعريف، وهي التي استدركتها لاحقاً الاتفاقية الإفريقية للاجئين.

ثانياً- إقرار حالات اللجوء الأخرى المرتبطة بالعدوان الاحتلال والأحداث التي تهدد الأمن العام: ينطبق مصطلح اللاجئ وفقاً لاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لشؤون اللاجئين على غرار الحالات الخمس المعتمدة في اتفاقية جنيف الدولية لعام 1951 والتي تؤكد أيضاً اتفاقية الوحدة الإفريقية في الفقرة الأولى من المادة الأولى على كل شخص يجد نفسه مضطراً بسبب العدوان أو الاحتلال الخارجي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشأه الأصلي، أو من البلد الذي يحمل جنسيته أو في أراضي أي منهما بالكامل، إلى أن يترك محل إقامته المعتادة ليهرب عن ملجأ له في مكان آخر خارج بلد منشأه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته.²

¹ أنظر المادة الأولى من اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951، وكذا المادة الثانية من المرسوم 63/274 المؤرخ في 25/07/1963 المتضمن المصادقة على اتفاقية جنيف لعام 1951.

² أنظر الفقرة الأولى من المادة الأولى لاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1994.

لم تتوانى الجزائر عن المصادقة بتاريخ 25/07/1973 على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لشؤون اللاجئين الموقعة في أديس أبابا بتاريخ 106/09/1969، ثم إن مسارعة الجزائر للاعتراف وإقرار الأحكام التي تتضمنها هذه الاتفاقية يعتبر تكريسا وتجسيذا لمبادئ حقوق الإنسان، كما تبين بوضوح أنها تتماشى وتتعاطى مع حالات اللجوء الأكثر وقوعا وتوقعا في إفريقيا، خاصة وأن هذه الاتفاقية وسعت من حالات اللجوء التي لم تشملها اتفاقية جنيف لعام 1951، حيث لم تكتف بالاعتراف بحالات اللجوء الخمس المعروفة، غير أنها أضافت أن وصف اللاجئ ينطبق أيضا حتى على الشخص الذي يقع ضحية اعتداء أو غزو خارجي أو احتلال أو حتى الأحداث التي تمس النظام العام، ويفر من بلده خوفا من الاضطهاد.²

بالرغم أن اتفاقية الوحدة الإفريقية تلزم الدول الإفريقية التي تصادق عليها ومنها الجزائر التي يقع على عاتقها التزامين بحيث ترتبط بالتزامات دولية بحكم مصادقتها على اتفاقية جنيف وعليه فإنها تأخذ بجميع أوصاف اللاجئ كما عرفته المادة الأولى منه، كما تلتزم أيضا بالاتفاقية الإقليمية الإفريقية التي توسع من دائرة حالات اللجوء التي يفترض أنها لا تقع في زمن السلم كما يفهم ذلك في اتفاقية جنيف ولكن حتى حالات اللجوء التي تقع بسبب النزاعات المسلحة أو حتى القلاقل والاضطرابات الداخلية.

ثالثاً- امتداد حالات اللجوء لأسباب تتعلق بالكوارث الطبيعية: التردد الجزائري في المصادقة على الاتفاقية العربية للاجئين: جاءت الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين لسنة 1994 تبعا لاجتماعات المنعقدة في إطار جامعة الدول العربية والإعلانات الصادرة بشأن حماية اللاجئين ومن أهمها إعلان القاهرة الخاص بحماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي لعام 1992، وتتميز هذه الاتفاقية بتوسيعها لتعريف اللاجئ بإضافة أحد أهم أسباب اللجوء المتمثل في الكوارث الطبيعية.³

إن إبرام الاتفاقية المبرمة من طرف جامعة الدول العربية الخاصة بوضع اللاجئين، جاءت لتعزيز الحماية المقررة لهذه الفئة على غرار الضمانات التي تقدمها اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بوضع

¹ الأمر رقم 34/73 المؤرخ في 25/07/1973 المتضمن المصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لشؤون اللاجئين.

² حنطاوي بوجمعة الحماية الدولية للاجئين دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 2018-2019، ص 132.

³ المادة 1 فقرة 2 من الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين لسنة 1994.

اللاجئين ، وكذا اتفاقية الوحدة الإفريقية سابقا في هذا المجال، فإذا كانت الاتفاقية الدولية تضع توفر الحماية للحالات الخمس التي تعاني الاضطهاد، فضلا عن الاتفاقية الإقليمية التي توسع من دائرة حالات اللجوء كما أسلفنا الذكر، فإن الاتفاقية العربية الخاصة بوضع اللاجئين توسع أكثر من دائرة الحماية لتعطي مفهوما أشمل للاجئ من جانبين، أما الجانب الأول فيكمن في الأخذ عدم التقيد بالتعريف الذي جاءت به اتفاقية جنيف لعام 1951 فحسب، بل أخذ أيضا بالتعريف الذي وضعته اتفاقية الوحدة الإفريقية لعام 1969، ومن جانب آخر أن الاتفاقية العربية أضافت حالة جديدة من حالات اللجوء المطروحة بقوة مؤخرا في الساحة الدولية وهي حالات اللجوء البيئي.¹

تنص المادة الأولى من الاتفاقية على أن اللاجئ هو كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته، أو خارج مقر إقامته الاعتيادية في حالة كونه عديم الجنسية ويخشى الأسباب معقولة أن يضطهد من أجل عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو أرائه السياسية ولا يستطيع أو لا يريد بسبب تلك الخشية أن يستظل بحماية ذلك البلد أو أن يعود إليه، كل شخص يلتجئ مضطرا إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو لاحتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد أو جزء منها.²

لقد وسعت الاتفاقية العربية من الفئات التي ينطبق عليها وصف اللجوء بإضافة الكوارث الطبيعية مع تزايد أعداد اللاجئين في العالم العربي خصوصا، وأن هذا التهديد بدأ ينتشر في دول العالم ويمتد نحوها بسبب التغيرات المناخية من جهة، ومن جهة أخرى أن واضعي هذه الاتفاقية أرادوا بضمهم عنصر الكوارث الطبيعية ضمن حالات اللجوء يقصدون من ذلك أن الاضطهاد يمكن أن يأخذ صورا وأبعادا أخرى غير السياسية فحسب، كما أنه لا يرتبط حتما يلجوء أشخاص منفردين ولكنه يتعلق أيضا بالتدفقات الجماعية سواء بصورة علنية كالعدوان والاحتلال أو السيطرة الأجنبية، أو بصورة متخفية كالكوارث الطبيعية.³

¹ عزيزة بن جميل النظام العربي للجوء"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عنابة، المجلد 06، العدد 02 أكتوبر 2022، ص 195.

² - أنظر المادة 1 من الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين.

³ الوالي عبد الحميد، حماية اللاجئين في العالم العربي"، مجلة السياسة الدولية، المجلد 37، العدد 148، مصر، 2002، ص 24.

في هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية العربية للاجئين رغم أهميتها فإنها حُضيت بتوقيع دولة مصر فحسب بتاريخ 03/09/1994، بينما باقى الدول العربية بما فيها الجزائر فلم تبادر بأي إجراء يتعلق بالتوقيع أو المصادقة، غير أنه تم انعقاد اجتماع المجلس جامعة الدولية بتاريخ 08/08/2016 يضم خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الجامعة لمناقشة مستقبل هذه الاتفاقية لأجل تحيينها واعتمادها.¹

الفرع الثاني: اللاجئ في الجزائر بين التضييق في الدستور والليوننة في التعامل

تُشير الدساتير الجزائرية المتعاقبة إلى حماية اللاجئين، لكنها تُبقي مركزهم القانوني غامضاً بسبب اقتصارها على "اللاجئ السياسي" دون توضيح مفهومه، ما يُصعب تحديد الفئات المحمية. في المقابل، يتم تنظيم دخولهم وإقامتهم وإدماجهم عملياً من خلال قوانين عامة، خصوصاً القانون رقم 08-11 المتعلق بالوضعية القانونية للأجانب، رغم غياب قانون خاص للاجئين.

1. اللاجئ بمدلوله الضيق في الدستور الجزائري: تتميز المعالجة الدستورية الجزائرية لموضوع اللجوء بالاعتراف باللاجئ ومنحه مركزاً قانونياً يُكفل له حقوقاً محددة مقابل التزاماته، غير أن الدساتير المتعاقبة اقتصرت على "اللاجئ السياسي" باعتباره الفئة الوحيدة المستفيدة من الضمانات، في حين بقي مفهوم هذا المصطلح نفسه غامضاً وغير محدد دستورياً، ما يحدّ من شمولية الحماية

1.1. تعاقب الدساتير الجزائرية في تحجيم المركز القانوني للاجئ: إن أول دستور وضع في

الجزائر عام 1963 في بابه المتعلق بالحقوق الأساسية يعترف صراحة بالحق في اللجوء في المادة 21 التي تنص على أن "الجمهورية الجزائرية تضمن حق اللجوء لكل شخص يناضل من أجل الحرية، يلاحظ أن هذه المادة مرنة وفضفاضة، لأن النضال لأجل الحرية يأخذ أبعاداً واسعة ويفهم من عدة زوايا، فقد يقصد به حركات المقاومة التي تدافع عن شعوبها لتقرير مصيرها ونيل استقلالها، وقد يأخذ سياقاً آخر يتعلق بالديمقراطية حينما يتعلق الأمر بالمعارضين المضطهدين من قبل الأنظمة السياسية القائمة، أو غير ذلك من المفاهيم التي تدخل في دائرة الحريات.²

¹ عزيزة بن جميل المرجع السابق، ص 192.

² أنظر نص المادة 21 من دستور 1963

على عكس دستور 1963 فإن كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة تضمن الحماية الحصرية للاجئ السياسي دون غيره، بالنسبة لدستور 1978 رغم أنه لم يذكر الحق في اللجوء صراحة ولكنه يؤكد على حظر الإعادة القسرية للاجئين السياسيين، وهذا ما تنص عليه بأنه " لا يمكن بأي حال من الأحوال تسليم أو رد لاجئ سياسي يتمتع قانوناً بحق اللجوء، أما دستور 1989 في فصله الخامس بعنوان الواجبات فقد أبقى على نفس الحماية المقررة للاجئ السياسي باعتباره المستفيد من حق اللجوء لا يمكن تسليمه أو طرده¹، وحافظت الدساتير الأخرى المتعاقبة على نفس الصياغة في الحماية المقررة للاجئ السياسي ويتعلق الأمر بدستور 1996²، دستور 2016³ وأخيراً دستور 2020⁴.

لم تُسجّل الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ 1963 إلى 2020 أي تطور حقيقي في توسيع حالات اللجوء، سوى في دستور 1963 الذي أقرّ حق اللجوء لجميع من يناضل من أجل الحرية، وجعل من الجزائر ملاذاً آمناً للاجئين السياسيين من حركات التحرر التي كانت تقاوم الاستعمار، دون تطوير هذا المفهوم في التعديلات الدستورية اللاحقة.

2.1. غموض مصطلح اللاجئ السياسي في الدستور الجزائري: ثُبني الدساتير الجزائرية بعد 1963، من 1978 إلى 2020، على حماية اللاجئ السياسي فقط، دون سواه، خلافاً لاتفاقية جنيف التي تُعد الاضطهاد السياسي حالة واحدة من بين خمس حالات للجوء. ويفسر ذلك إما باعتبار المصطلح دستورياً عاماً يشمل كل أشكال الاضطهاد، أو ضيقاً يقتصر على المعارضين السياسيين فقط، ما يُحصّر دوائر التدفقات ويخلف تناقضاً مع قوة الاتفاقية الدولية، ويزيد الحاجة إلى توضيح المصطلحات الدستورية لمواءمتها مع اتفاقية 1951

3.1. الحقوق المعترف بها للاجئين في الدستور الجزائري: أشار الدستور الجزائري صراحة وبشكل مباشر للمركز القانوني الذي يتمتع به اللاجئ، بحيث يجعله يستفيد من الحق الأساسي المتمثل في عدم

¹ أنظر المادة 66 من دستور 1986

² أنظر المادة 69 من دستور 1996

³ أنظر المادة 83 من دستور 2016

⁴ أنظر المادة 50 من دستور 2020

الرد القسري للاجئ السياسي سواء بتسليمه أو إبعاده في حالة استفادته قانونا من حق اللجوء¹، أما بالنسبة لباقي الحقوق فيمكن استخلاصها من بعض المواد الأخرى للدستور لاسيما ضمان الدولة للحقوق الأساسية والحريات²، بالنسبة للحق في الحياة يؤكد أن الحق في الحياة الصيق بالإنسان، يحمي القانون، ولا يمكن أن يجرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون³، كما تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة. يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية واللا إنسانية أو المهينة والاتجار بالبشر⁴، وبما أن اللاجئ يعد أجنبيا يتمتع بوضع خاص فقد أفرد الدستور الجزائري في نفس المادة التي يعالج فيها مسألة الأجنبي، حيث يتمتع هذا الأخير بصفته متواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه.⁵

في نفس السياق يضمن الدستور الجزائري إدماج اللاجئين من خلال تكريس مجموعة من الحقوق المبنية والمتمثلة في الحق في التربية والتعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يحددها القانون التعليم الابتدائي والمتوسط إجباري، وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية.⁶

2. الليونة في التعامل مع اللاجئ في الجزائر: على الرغم من عدم توسيع مفهوم اللجوء في النصوص الدستورية ليشمل الحالات الخمس المذكورة في الاتفاقية الدولية لشؤون اللاجئين، إلى جانب عدم إصدار قانون خاص بهذه الفئة، إلا أنه يجب الاعتراف أن اللاجئ في الجزائر من حيث التعامل يحظى باهتمام خاص ومتميز لدى السلطات الرسمية لاسيما لدى المجتمع بصفة عامة، كما لا يمكن إنكار حقيقة مفادها أن الجزائر أصبحت بلدا للجوء بامتياز في استقطابها لأعداد كبيرة من اللاجئين الذين يفضلون الاستقرار بها بدل اعتبارها بلدا للعبور للدول الأخرى، خاصة بالنسبة للذين يفرون من أوطانهم بسبب النزاع المسلح كسوريا مثلا، أو الاحتلال كحالة الصحراء الغربية أو حتى الأسباب أخرى مرتبطة بالبيئة أو

¹ أنظر المادة 50 الفقرة الثالثة من دستور 2020.

² أنظر المادة 35 من دستور 2020

³ أنظر المادة 38 من دستور 2020

⁴ أنظر المادة 39 من دستور 2020

⁵ أنظر المادة 50 الفقرة الأولى من دستور 2020

⁶ أنظر المادة 65 من دستور 2020

تدهور الأوضاع الاجتماعية كبعض دول الساحل، وحسب آخر تقرير المكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالجزائر لعام 2022 فإن بلغ عدد 12.030 من اللاجئين وطالبي اللجوء في الجزائر إلى غاية عام 2022.¹

تظهر ليونة التعامل مع اللاجئين في الجزائر من جانبين، أولا في إعمال توظيف بعض القوانين الخاصة ذات الصلة باللاجئين لحماية هذه الفئة على الأقل إلى غاية وضع قانون خاص بها، وعلى رأسها القانون 11/08 الخاص بوضعية الأجانب في الجزائر، وثانيا في الجانب العملي ويظهر ذلك من خلال إدماج اللاجئين في مختلف القطاعات في الجزائر، وأحسن نموذج يمكن الاستشهاد به في هذا المقام هو اللاجئين الصحراوي.

1.2 انطباق القانون 11/08 الخاص بالأجانب على اللاجئين: مثلما تمت الإشارة لأهمية صدور قانون خاص باللاجئين لحمايتهم باعتبارهم مضطهدين سياسيا أو عرفيا أو دينيا أو بسبب انتمائهم لفئة اجتماعية معينة، وقد تأخرت الجزائر في وضعه شأنها شأن العديد من الدول التي تستقطب أعداد كبيرة منهم، غير أنه يبقى القانون 11/08 الخاص بالأجانب والذي يضبط دخولهم وإقامتهم في الجزائر يسري على اللاجئين في الجانب الإداري لاسيما في شروط الدخول والإقامة على الرغم من اختلاف المراكز القانونية للأجانب عن اللاجئين، أما بالنسبة لشروط الدخول فإنه يتعين على اللاجئ أن يمثل أمام شرطة الحدود البرية البحرية أو الجوية لدى وصوله للحدود الجزائرية مصحوبا بجواز السفر أو أي وثيقة أخرى معترف بها لدى السلطات الجزائرية، ثم تقدم له وثيقة السفر للدخول للإقليم الجزائري، غير أنه يتم إعفاء اللاجئ من طلب تأشيرة الدخول مقارنة بباقي الأجانب في حال إثباتهم لعدم القدرة على الحصول عليها بسبب الأوضاع السائدة في بلادهم.²

أما عن ظروف الإقامة فإنه بالعودة لأحكام القانون 11/08 يتمتع اللاجئ بنوع من الخصوصية مقارنة بباقي الأجانب باعتباره ينتمي للفئات الضعيفة المحمية بموجب القانون الدولي، فلا يستقيم أن تتساوى

¹ ورد في تقرير مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالجزائر لعام 2022، أن العدد الإجمالي للاجئين وطالبي اللجوء بلغ 12.030، منهم 10687 طالب لجوء و 860 لاجئ خاصة بعدة جنسيات بالنسبة للاجئين نيجريين (231)، الكامرون (152)، جمهورية إفريقيا الوسطى (106)، أما طالبي اللجوء نيجريين منهم سوريا (7.345)، غينيا (603) مالي (578) الكامرون (572)، نيجيريا (375).

² أنظر المادة 33 فقرة 1 و 2 من القانون 08/11 الخاص بدخول الأجانب في الجزائر وإقامتهم بها.

مراكزهم القانونية خصوصا وأن الأجنبي يمكن اعتبارهم إما مقيمين أو غير ذلك، أما إقامة اللاجئين فليست كذلك، لأنه أجنبي من نوع خاص كما أن إقامته أو حقه في العودة مرتبط بحالة الاستقرار في بلده الأصلي.

تجدر الإشارة أيضا أن طالب اللجوء يبقى محتفظا بحقه في عدم الإبعاد المكفول في الاتفاقية الدولية لشؤون اللاجئين إلى غاية الفصل في طلبه بقبوله لاجنا ومن ثمة يستقر بصفة قانونية كلاجئ أو رفضه وبالتالي يجب مغادرته للإقليم الجزائري، ويظل خلال هذه الفترة مستفيدا من جملة التسهيلات والضمانات بصفته طالبا للجوء.

2.2 حماية اللاجئين الصحراوي في الجزائر: نموذج لإدماج اللاجئين: عقب مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لشؤون اللاجئين عام 1963 قامت بتنصيب مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على مستوى وزارة الخارجية بموجب المرسوم رقم 274/63 وقد حددت من بين مهامه الاعتراف بصفة لاجئ للأشخاص الذين ينتمون لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وقد عكف المكتب بالتنسيق مع السلطات الجزائرية منذ سبعينات القرن الماضي على الالتفاف وراء القضية الصحراوية واستقبال مواطنيها في مخيمات كبرى وضعت خصيصا لحمايتهم وإدماجهم في مختلف القطاعات الخدماتية وغيرها.¹

يأتي موقف الجزائر من القضية الصحراوية في سياق التعاطف ومساندة القضايا العادلة في العالم سيما حق الشعوب في تقرير مصيرها، ويعتبر هذا المبدأ ثابتا في السياسة الجزائرية وعقيدة المجتمع الجزائري ككل، ولهذا تعتبر القضية الصحراوية إلى جانب القضية الفلسطينية على رأس القضايا المركزية للدولة الجزائرية، وعليه يحظى اللاجئ الصحراوي بميزة خاصة ليس على المستوى الرسمي للسلطة الجزائرية ولكن حتى في وعي المجتمع المدني الجزائري المتضامن مع القضية والمساند لها باستمرار.

¹ زعروري حدوش وردية تضامن المجتمع المدني الجزائري مع اللاجئين (اللاجئين الصحراويين نموذجا)، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 1،

ومن جملة الامتيازات التي يتمتع بها اللاجئ الصحراوي في الجزائر في عدة مجالات سواء في الرعاية الصحية، السكن التربوية والتعليم العالي التكوين المهني والتمهين، وعلى سبيل المثال لا الحصر فإن عدد الطلبة الصحراويين المسجلين في الجامعة الجزائرية وصل إلى 1997 إلى غاية عام 2022.¹

المطلب الثاني: التعاون الإقليمي والدولي في مواجهة اللجوء المناخي

يُشكّل التعاون الإقليمي والدولي في مواجهة ظاهرة اللجوء المناخي إحدى الركائز الأساسية التي يستند إليها القانون الدولي للبيئة، بالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود للتغيرات المناخية وآثارها المركبة. وقد أفرزت هذه الإشكالية ضرورة إبرام اتفاقيات دولية توطر الالتزامات الجماعية للدول في مجال الحد من التلوث والتكيف مع تداعياته. غير أن مسار هذا التعاون يظل محكوماً بتوازنات دقيقة بين المصالح الوطنية والالتزامات البيئية، بما يثير جملة من الإشكالات التفاوضية والتنفيذية.

الفرع الأول: دواعي إبرام اتفاقية تغير المناخ.

إن التعاون الدولي بين الدول سواء كان داخل أو خارج المنظمات الدولية ليس غاية في حد ذاته، لكن الغاية هي الحفاظ على البيئة الدولية بأي طريق سواء كانت عن طريق الآليات المشتركة، والتنسيق مع المنظمات الدولية والدول المجاورة للتخفيف من آثار النزوح البيئي.

الدول أم المنظمات الدولية، فهناك أمور ومشاكل ذات طبيعة دولية تتطلب التعاون الدولي بين الدول للسيطرة عليها وإيجاد الحلول المناسبة لها. وأيضاً هناك بعض المشاكل الوطنية التي قد تعجز الدولة بمفردها من الناحية المادية أو الفنية عن إيجاد حلول ملائمة لها، ومن هنا تأتي أهمية التعاون الدولي من خلال الهيئات والمنظمات الدولية أو خارج هذه الهيئات. حيث أن البيئة الإنسانية بيئة واحدة وكل لا يتجزأ وأن بعض المشاكل المتعلقة بها والأضرار التي تلحق بها، تتجاوز حدود إمكانات الدول ولا يمكن إيجاد الحلول المناسبة لها إلا من خلال التعاون الدولي وبواسطة الوسائل الدولية القانونية والتنظيمية.²

إن لمشكل تغير المناخ جانب سياسي يتمثل في إدراك المجتمع الدولي لآثاره وأخطاره المتعددة والتي سبق توضيحها. فإذا اعتبر ابن خلدون في مقدمته "الإنسان" مدني بالطبع أي انه ميال إلى الاتصال بغيره

¹ نظر تقرير مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعام 2022.

² خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 135

لإشباع حاجاته، كما الدول بحكم مقتضيات الحياة الدولية وجدت نفسها في حاجة إلى الاتصال وتبادل المعلومات والعلاقات مع الوحدات القانونية الدولية لحماية المصالح السياسية، الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية.¹

كان على المجتمع الدولي أن يتكامل ويتحد لمواجهة أخطار تغير المناخ لأن البيئة كل لا يتجزأ، وظاهرة تغير المناخ تمس جميع الإنسانية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لقد شهد عام 1992 تحولا كبيرا في الاهتمام العالمي بظاهرة تغير المناخ، بفضل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو في الفترة الممتدة من 3 إلى 14 حزيران/ يونيه 1992، المعروف أيضا باسم "مؤتمر قمة الأرض" إذ شكل هذا المؤتمر خطوة هامة إلى الأمام لأنه أوصلنا إلى مرحلة قطعت فيها الدول تعهدات جديدة بشأن التصدي لتغير المناخ، من خلال إبرام معاهدة متعددة الأطراف تعرف بـ اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ.²

وقد اعترفت ديباجة الاتفاقية بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب أقصى ما يمكن من التعاون من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة وفقا لمسئولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، ووفقا لقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية، وتؤكد مبدأ سيادة الدول في التعاون الدولي لتناول تغير المناخ، لكن يقيد بالألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة دول أو مناطق أخرى تقع خارج حدود ولايتها الوطنية.³

ولأن الاعتبار السياسية تطغى على عملية إبرام الاتفاقيات البيئية فإنه في اغلب الأحيان يتم الأخذ بحلول وسط لا تتلاءم مع المشاكل البيئية التي تحتاج إلى حلول جذرية مما يقلل من فعاليتها على المستوى الدولي وعدم مراقبة تنفيذها على المستوى الوطني.⁴

¹ عبد السلام صالح، عرفة التنظيم الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة، 1997، ص 23

² خالد السيد المتولي محمد، الديمقراطية وتغير المناخ شركة ناس للطباعة القاهرة 2013، ص 23

³ المبدأ 21 من إعلان استوكهولم.

⁴ معمر رتيب عبد الحافظ القانون الدولي للبيئة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 191.

تعتبر اتفاقية تغير المناخ إطار بمعنى أنها وثيقة لها هدف ولا تضع قواعد تفصيلية، ولكنها تقيم إطار دستوري أو تأسيسي في شكل قواعد¹ والهدف من هذه المرونة هو جذب أكبر عدد ممكن من الدول للمصادقة عليها والامتثال لأحكامها.

الفرع الثاني: عقبات هامة للتعاون الدولي في عملية إبرام اتفاقية تغير المناخ

إن عجز الدول عن إيجاد حلول منفردة لظاهرة تغير المناخ تطلب من الدول أن تتكاتف وتتعاون لوضع نظام قانوني لحماية المناخ، غير أن عملية التعاون الدولي قد واجهت عقبات أهمها: الصراع بين الشمال والجنوب (أولا)، الإحتكار التكنولوجي (ثانيا) السيادة (ثالثا) ونقص الحوافز للامتثال (رابعا).

أولا - الصراع بين الشمال والجنوب: هناك صراع بين الشمال والجنوب حول المال والتقنية، حيث يشبه بعض المراقبين دول الجنوب بمن يستجدي معونة إضافية بينما يصور الشمال كمحسن غني ولكنه أناني غير مستعد للمشاركة في أسرار التقنية....

لقد احتد الجدل بين الشمال والجنوب وعادة ما يدور الخلاف حول ما إذا كانت اعتمادات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة ستضاف إلى المساعدة للتنمية" التي تقدم للجنوب وما هي القيود التي يضعها الشمال على هذه الاعتمادات، وقد كان التركيز شديدا في قمة الأرض على موضوع نقل التقنية والمشاركة في التقنية، والواضح أن عدم العدالة الناجم عن السيطرة الثقافية أي التأثير الكاسح للثقافة الغربية وقوى التحديث على الدول التابعة اقتصاديا يقيد مناقشات معونة التنمية ونقل التقنية.²

ثانيا - الإحتكار التكنولوجي: توجد إجراءات واضحة للاحتفاظ بأي إنجازات تكنولوجية تحدث، باعتبارها ملكية فكرية قيمة ينبغي بيعها بسعر باهظ، فبدلا من معاملة الانجازات التكنولوجية كمنفعة عامة لا بد من مشاركتها، ربما يسعى مبتكرها إلى اكتناز المعرفة والحصول على دخل من الإحتكار الذي قد يصبح متاحا . هذا السلوك يذكرنا بما يطلق عليه سياسات إفقار الجار التي سادت في ثلاثينات القرن العشرين، والتي سعت إلى تصدير المشاكل بدلا من حلها على نحو تعاوني، وعزز من ذلك حينها وفي

¹ محمد عبد الرحمن الدسوقي الالتزام بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص 94

² لورنس اسكندر ترجمة أحمد أمين الجمل دبلوماسية البيئة الجمعية المصرية لنشر المعرفة 1996، ص 32

الفترة الراهنة، غياب مؤسسة دولية تعمل على تسهيل هذا التعاون وكذلك غياب قيادة قوية من جانب الدول الغنية والقوية.¹

ثالثا - السيادة: تلتزم اغلب الدول بأغلب الاتفاقيات الدولية القائمة ولكن هناك حالات عديدة من التجاهل الصارخ للقواعد والمواعيد المحددة، ويتم عادة اللجوء إلى السيادة كمبرر لذلك وتؤكد الدول أن الموضوع الأكثر أهمية هو النيل من سيادتها من جانب دول أخرى. وقد تقبلت كثير من الدول الحد العلمي من سيادتها حتى يمكنها الاستفادة من مزايا الاتصالات والتجارة ولذلك تعبر السيادة عقبة في طريق صنع المعاهدات البيئية الفعالة.²

رابعا - نقص الحوافز للامتثال: الحقيقة أن كثيرا من الشعوب سوف ترفض المشاركة في المفاوضات البيئية العالمية لا لأنها تخشى على سيادتها من الضياع ولكن لأنها تفضل في رؤية ما سوف تجنيه، وهذه الدول يمكن أن تكون كمن يركب بدون أجره أي أنها تستفيد من أعمال الآخرين دون حمل أي مسؤولية أو تكلفة، وهي تفترض أن الآخرين سيبدلون ما يكفي من جهد بحيث تستفيد من عالم أكثر أمنا بيئيا دون تحمل أي تكلفة³

لكن الحقيقة أنه لا ينبغي فقط التركيز على الحلول العالمية حيث انه ليست جميع المشاكل البيئية عالمية في الأصل أو المضمون، وبالتالي، لا تحتاج بالضرورة إلى حلول عالمية، إذ أن المخاطر الصحية مثل تلوث جدول ماء، أو انبعاثات سامة من مصنع معين هي محلية في نطاقها وبالتالي يمكن إزالتها بواسطة تشريع محلي. أما المشكلات الأخرى مثل الإفراط في الصيد وإزالة الغابات، فلها مضمون قومي، والحكومات الوطنية يمكنها المساعدة في تحسين البيئة، إذا ما توسع اهتمامها الأساسي وهو الأمن ليشمل بعدا بيئيا، وهذا ما يبدو انه يحدث بالفعل في بريطانيا وكندا والدول الاسكندنافية، ولكن ليس من الضروري التطلع فقط إلى الحكومات، لإجراء تعديلات، حيث أن المساهمات الايجابية للبيئة يمكن أن تتم من قبل الشركات التجارية، ومن قبل هيئات تضم مواطنين مهتمين بسلامة البيئة، ومن قبل منظمات إقليمية،

¹ دانيال دي بيرلتر وروبرت روشتاين ترجمة أحمد شكل تحدي تغير المناخ، أي طريق نسلك؟ مؤسسة هندواي للتعليم والثقافة، القاهرة 2015، ص 23

² لورنس اسكندر، مرجع سابق، ص 35

³ المرجع نفسه ، ص 37

فالإتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، يعتبر رفيقا بالبيئة بوجه عامر وذلك بوضعه المعايير البيئية ومساهمته في التكاليف.¹

الفرع الثالث: الإستراتيجية العامة للتفاوض والتعاون

أولاً - عملية التفاوض: قد يكون التحليل شيئاً والممارسة السياسية ربما تكون شيئاً مختلفاً تماماً، وربما تتوفر أفضل الظروف لكن تفشل في تحقيق النتائج المرجوة، إذا غلبت الخلافات والشكوك.

يتمثل جزء من المشكلة في أن الطاقة والبيئة لا يمكن عزلهما عن أي شيء آخر يحدث في الأنظمة المحلية والدولية، ففي كل الأوقات ترتبط هاتان المسألتان بكل شيء آخر تقريباً، لاسيما الإيديولوجيات توزيع التكاليف والفوائد والسلطة السياسية والاقتصادية، وتوقعات التنمية والجشع التجاري.

يبدو انه خلال عملية التفاوض قد تعارضت وجهات النظر المختلفة للاقتصاديين ومناصري حماية البيئة ومتخصصي العلوم السياسية حيث يصر مناصرو حماية البيئة على المبدأ الوقائي الذي بموجبه على الدول أن تتخذ إجراءات الوقاية من تغير المناخ حتى لو لم تتوفر لديها المعطيات العلمية الدقيقة حول هذه الظاهرة، وهو موقف غير منطقي بالنسبة للاقتصاديين الذين يصرون على أننا لا يمكن أو لا ينبغي تجاهل تكاليف الوقاية والتأقلم مع تغير المناخ.²

تعتبر وجهة نظر الاقتصاديين والسياسيين غير متماشية مع حماية المناخ والبيئة بصفة عامة، غير أن هذا الموقف منطقي ومبرر، على ضوء ما تم شرحه سابقاً بأن العلاقات الدولية مبنية على استغلال الدول المتقدمة للدول النامية، من الطبيعي أن الدول المتقدمة لا تلتزم إلا بما تجني من خلاله مصلحة أو منفعة، لذلك من شروط نجاح المفاوضات أن تقتنع الحكومات أن لديها مصلحة قوية في التفاوض وفي دفع تكاليف بلوغ اتفاق دولي، إن أصعب نقاط النقاش قد تمحورت حول المسائل المالية وهي جوهر المشكل والخلاف حول معاملة البلدان حسب درجة تطورها، وصعوبة تحديد الأهداف بعيدة المدى ومراجعة الالتزامات الوطنية حيث أن الاتفاقية ذاتية التنفيذ.³

¹ جيفري ستيرن، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، تركيبة المجتمع الدولي الإمارات العربية، ص 432.

² دانيال دي بيرلمتر وروبرت ال روشاين مرجع سابق، ص 152-167.

³ Article sous titre un accord universel et historique à l'arraché, journal El Watan, lundi 14 Décembre 2015.

في الأخير يمكن وصف عملية المفاوضات بما عبر عنه مايكل جراب - أستاذ تغير المناخ في إمبريال كوليدج لندن عن أسفه إزاء فشل احد مؤتمرات المناخ، قائلاً: "عندما يفشل شيء من هذا القبيل، فإنه يفشل بسبب تحالف أولئك الذين يطمعون فيما هو أكثر من اللازم مع أولئك الذين لا يريدون شيئاً".
وتحقيق نجاح المفاوضات ربما يكون وفق ما يراه مصطفى كمال طلبة من خلال عقد اجتماعات غير رسمية بين وقود العالم المقدم والعالم النامي، فيجب أن يجلس رؤساء الوفود معا في حجرات مغلقة للتعبير عن آرائهم، وسماع آراء الآخرين في جو ليس فيه التزام رسمي وعن طريق النقاش، يمكن التوصل إلى نصوص توافقية.¹

إن اغراء الانتفاع المجاني يعيق عملية إقناع الدول بالتوقيع على الاتفاقية، وقد توقع دول ولكنها في المقابل تتخذ إجراءات اقل فعالية مما التزمت به، لأن أسوأ نتيجة من وجهة نظر أي دولة هي أن تتحمل تكاليف ثم تجد أن أقلية من الدول التي فعلت المثل وبهذا لا تجد منافع تجنبها في المقابل، ومما يجعل أيضا التوصل إلى اتفاق عالمي شامل أمرا معقدا عدم تجانس الدول، فبعض الدول عرضة لتغير المناخ أكثر من غيرها من الدول، لا سيما الدول المنخفضة التي تكون عرضة لخطر ارتفاع مستوى سطح البحر والدول التي يثمر مناخها الحالي عن محاصيل زراعية كثيرة، والتي قد تكون عرضة للخطر إذا زاد عدم استقرار المناخ.

ثانيا- تحديد إستراتيجية التفاوض حول مشكلة تغير المناخ: تتمحور إستراتيجية التفاوض حول التفاوض لإيجاد حلول ممكنة وملائمة لجميع البلدان، عدا عن الخيار العلمي لإيجاد الحلول وهو ابتكار تقنيات علمية مناخية لجعل بعض التدابير قابلة للتحقيق مثال ذلك: زرع نوع من البكتيريا في المحيطات لزيادة قدرتها على امتصاص ديوكسيد الكربون، فإن الاستراتيجية العامة للتفاوض تتراوح بين:

- **إستراتيجية التآقلم:** التي تسمح كما يدل اسمها على التآقلم مع ارتفاع درجات الحرارة والحد من الأضرار المرتبطة بذلك كارتفاع مستوى سطح البحر.

- **إستراتيجية الإنقاص:** التي تهدف إلى كبح ارتفاع درجات الحرارة بمساعدة استراتيجيات وضعت لإنقاص انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون ومضاعفة قدرة الأرض على امتصاص غازات الدفيئة، وتعتبر

¹ مصطفى كمال طلبة، تغير المناخ سيؤثر على أمن وسلامة العالم كله، السياسة الدولية، العدد 17 أكتوبر 2007، ص111

إستراتيجية الإنقاص على علاقة وثيقة بمجال الطاقة كمصدر هام لانبعاثات غاز أكسيد الكربون، بحيث يمكن إنقاص هذه الانبعاثات بإحدى طريقتين إما استبدالها بالطاقة النظيفة التي لا يصدر عنها غاز CO₂ أو تغيير أنماط استهلاك الطاقة أي الاقتصاد في استهلاكها، غير أن هذا النوع من الحلول غير المرن يجد معارضة في مجال السياسة العامة.¹

من الأبعاد السياسية للمفاوضات المناخية، تُفضّل أوروبا الضريبة على انبعاثات الكربون باعتبارها أداة مرنة وفعّالة لتحفيز التكنولوجيات النظيفة واستقرار أسعار النفط، في حين تُحبذ الولايات المتحدة الأمريكية نموذج التسقيف وتبادل رخص الانبعاثات. غير أن الضريبة تم التخلي عنها عملياً لحاجتها إلى سلطة دولية تتحكم في عوائدها، رفضت الولايات المتحدة التزامها، كما طالبت البلدان النامية بالإعفاء منها في البداية، خوفاً من التأثير على نموها وحدوث تسرب مالي وانحياز تنافسي. لذلك اتُّخذ تبادل رخص الانبعاثات كحل بديل أقرّه بروتوكول كيوتو، مع مفارقة سياسية تمثّلت في رفض الولايات المتحدة - التي دافعت عن هذا النموذج نظرياً - التوقيع على البروتوكول.²

يُعدّ انسحاب 133 دولة نامية والصين من مفاوضات وارسو نموذجاً لعدم التوافق السياسي حول الخسائر والأضرار الناتجة عن تغير المناخ. احتجت هذه الدول على رفض الدول المتقدمة قبول مسؤوليتها التاريخية والالتزام بالتعويض، خاصة في ما يخص الخسائر غير الاقتصادية وإعادة التأهيل. ونقلت بعض الدول المتقدمة، مثل بولندا، مناقشة الخسائر من إطار اتفاقية الأمم المتحدة المناخية إلى إطار ريو +20 للتنمية المستدامة، المرن وغير الملزم، ما اعتبر رفضاً لفكرة التعويض. كما أكد المفاوض البريطاني رفض بلاده لحجة التعويض، مع التأكيد على دعم التكيف دون الاعتراف بالمسؤولية المباشرة، ما يعكس انقساماً حاداً بين الشمال والجنوب حول العدالة المناخية.³

ثالثاً- اتفاقية تغير المناخ مثال على ضعف البناء القانوني للمعاهدات: لقد تضمن تقرير لجنة بروننتلاند توصية تبني إعلان عالمي لحماية البيئة والتنمية المتواصلة على غرار الإعلان العالمي لحقوق

¹ Tom Tietenberg et Lynne Lewis, Economie de l'environnement et développement durable, Nouveaux Horizons, Paris, 2013, p 279.

² Tom Tietenberg et Lynne Lewis, op cit, p 283.

³ الكلاود تشيوباتو، لماذا انسحبت 133 دولة نامية والصين من مفاوضات المناخ، موجود في الموقع الرسمي لوكالة الأنباء IPS ، //international.org

الإنسان، وكان هذا بهدف التغلب على واحد من أهم أسباب القصور في النظام القانوني الدولي للبيئة، وهو نقص الالتزام القومي الخاص بحماية البيئة. ولا شك أن هذا الكيان القانوني فيه نقاط ضعف واضحة، فالقواعد سطحية جدا ولا يوجد من يتولى القيادة فعلا وجزء كبير من عملية المفاوضات غير منظم، ولا توجد سلطة مركزية لإدارة العملية وفرض الالتزام وآليات حل المنازعات المتاحة من خلال محكمة العدل الدولية غير قاطعة.¹

رابعا - مسار التفاوض حول بروتوكول كيوتو: في عام 1997 اجتمعت وفود 160 دولة وممثلو المنظمات والهيئات الدولية العلمية وتحت إشراف الأمم المتحدة في مدينة كيوتو باليابان، وذلك لبحث الإجراءات الحاسمة لحماية البيئة والكرة الأرضية من الغازات الضارة.

وبعد خلافات متوقعة توصل المجتمعون إلى بروتوكول كيوتو خفض الغازات الملوثة للبيئة لمعدل 6% لليابان 8% لدول الاتحاد الأوروبي 7% للولايات المتحدة على أن يكون متوسط معدل خفض الغازات في الدول الصناعية 6%.

أصر نائب الرئيس الأمريكي في ذلك الوقت على ضرورة الضغط على الدول النامية المشاركة لتنفيذ هذا البروتوكول باتخاذ إجراءات موازية لالتزامات الدول الصناعية.

- بدأ الخلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي خلال مؤتمر المناخ العالمي في هولندا نوفمبر 2000 وقد دار الخلاف حول مشروع أمريكي يسمح للدول الصناعية الكبرى أن تخصم كميات ثاني أكسيد الكربون التي تمتصها الغابات من أصل الكميات المستهدفة لتخفيض الانبعاثات غير أن الاتحاد الأوروبي اعترض على هذا التوجه لصعوبة القياس الدقيق لذلك.

- تم عقد في مارس 2001 في إيطاليا اجتماع ضم الدول الكبرى (و.م.ا، فرنسا، بريطانيا، ألمانيا، كندا، روسيا، واليابان وافق فيه الخبراء على حل وسيط بخصوص السياسة الجماعية التي يتعين اتخاذها لمواجهة التغيرات المناخية في العالم هذا على الرغم من أن مندوبة الو.م.أ أشارت إلى أن الإدارة الأمريكية في حاجة إلى وقت الدراسة سياستها المتعلقة بالاحتباس الحراري وأنها لن ترفض بالضرورة بروتوكول كيوتو.

¹ نادية حمدي صالح الإدارة البيئية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2003، ص 261

في أواخر مارس 2001 فوجئ العالم بقرار الإدارة الأمريكية الجديد بعدم التزامها بروتوكول كيوتو بحجة أنها تشكل أعباء ثقيلة على الاقتصاد الأمريكي الذي يدخل مرحلة التباطؤ في النمو، بالإضافة إلى حماية الصناعات الأمريكية وحماية المستثمرين الأمريكيين في صناعة البترول والغاز والمناجم.¹

المطلب الثالث: التحديات والفرص في تطبيق التعاون الدولي

يمثل تطبيق التعاون الدولي في مجال مكافحة التغير المناخي والسهر على حماية الحقوق البيئية، بعدًا متعدد الأبعاد يجمع بين الأبعاد السياسية والمالية والتقنية. وتتجلى أبعاد هذا التعاون من خلال العلاقات الثنائية مع الدول الأوروبية، والشراكات الإقليمية مع دول الجوار الإفريقية، إضافة إلى الشراكات الأمنية المتخصصة مع منظمات دولية مثل الأنتربول. في هذا المطلب نسعى إلى تحليل التحديات والفرص التي تكتنف هذه الأبعاد الثلاثة في إطار سعي الجزائر إلى الاضطلاع بدور فاعل في المنظومة الدولية للحماية البيئية.

الفرع الأول: تعاون الجزائر مع الدول الأوروبية.

يمكن أن نميز بين نوعين من التعاون في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، بين الجزائر ودول أوروبا، خاصة تلك المطلة على حوض المتوسط، حيث هناك تعاون ثنائي، وآخر تعاون في إطار جماعي.

1- التعاون الثنائي بين الجزائر والدول الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية:

أبرمت الجزائر عديد الاتفاقيات الثنائية مع بعض الدول الأوروبية المطلة على البحر الأبيض المتوسط، في إطار الوقاية والمكافحة للجريمة المنظمة المتعلقة بالهجرة غير الشرعية، تذكر من هذه الاتفاقيات الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وإيطاليا، الاتفاقية الجزائرية - الفرنسية، الاتفاقية الجزائرية - الإسبانية.

أ - التعاون الجزائري - الإيطالي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية: في 22 نوفمبر 1999²,

أبرمت الجزائر اتفاقية تعاون مع إيطاليا لمكافحة الإرهاب، الإجرام المنظم، الاتجار بالمخدرات، والهجرة غير الشرعية، مع التصديق في 2007. نصت المادة الأولى على تبادل معلومات حول تدفقات الهجرة

¹ سادية حمدي صالح، مرجع سابق، ص 265

² مرسوم رئاسي رقم 07 - 374 المؤرخ في 01 ديسمبر 2007 يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر 1999، ج ر، العدد 77، الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 2007، ص 03

غير الشرعية والمساعدة المتبادلة، بينما حددت المواد اللاحقة (02-05) التكوين، تبادل الوثائق، والمشاورات الدورية. أدت إلى ترحيل مهاجرين جزائريين غير شرعيين، وتقديم إيطاليا 1000 تأشيرة عمل سنويًا (2008-2009). يمثل نموذجًا للحلول الدبلوماسية الثنائية، حيث تحصل دول الاستقبال على إعادة سلسلة مقابل إعانات وفرص عمل لدول المنشأ.¹

ب - التعاون الجزائري - الفرنسي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية: في إطار التعاون الأمني بين الجزائر وفرنسا، أبرمت اتفاقية ثنائية بتاريخ 25 أكتوبر 2003 بالجزائر، تركز على التعاون العملي والتقني في مكافحة الإجرام المنظم.² نصت المادة الأولى على مساعدة متبادلة في ميادين متعددة، بما فيها مكافحة الهجرة السرية والتدليس في الوثائق المتعلقة بها. وتشمل وسائل التعاون تبادل المعلومات حول الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتورطين في الجريمة المنظمة بأوجهها المختلفة، والأفعال المرتكبة من قبلهم، بالإضافة إلى التعاون الشرطي عبر تنسيق العمل والمساعدة المتبادلة، وتبادل نتائج البحوث في علم الإجرام وعلم الأدلة الجنائية، وطرق التحقيق، ووسائل مكافحة الجريمة عبر الوطنية، وكذا تبادل الكفاءات والمتخصصين لنقل المعارف المهنية المتقدمة، واكتشاف الوسائل والمناهج التقنية الحديثة لمواجهة الجريمة الدولية. ونصت المادة 07 على إنشاء "لجنة مشتركة للتعاون التقني في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم"، تسهر على إعداد برامج المحاور الأساسية لعمليات التعاون التقني.³

ج - التعاون الجزائري - الإسباني في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية: نشير بداية إلى أن الاتفاقية الثنائية الجزائرية - الإسبانية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجنائي، فقد جاءت اتفاقية عامة لم تخصص في بنودها ما يشير إلى جريمة تهريب المهاجرين بل جاءت بغرض تعزيز التعاون القضائي من أجل التصدي لظاهرة تدويل الجريمة، وقد تم إمضاء هاته الاتفاقية بمديرية بتاريخ 07 أكتوبر 2002. وتهدف بالأساس إلى التعاون في المجال القضائي لمكافحة الجريمة، حيث تعهد الطرفان بأن يتبادلا التعاون في كل

¹ فائزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة، 2012، ص ص 99 - 102

² مرسوم رئاسي رقم 07 - 375 المؤرخ في 01 ديسمبر 2007 يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر 2003، ج ر العدد 77، الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 2007، ص 05

³ شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، الجزائر دار هومو 2013، ص ص 234-236.

الإجراءات المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها من الطرفين، وهو ما يمكن سحبه على جريمة تهريب المهاجرين ويشمل هذا التعاون تبليغ الوثائق وتسليم الأشياء والقيام بسماع الشهود والخبراء والتفتيش والحجز وكل وسائل التعاون القضائي التي يسمح بها تشريع البلد المطلوب منه التعاون، كما يشمل هذا التعاون تنفيذ الإنابات القضائية، ومثول الشهود والخبراء والتحويل المؤقت للأشخاص المحبوسين، وتبادل صحف السوابق العدلية وغيرها.¹

أما الاتفاقية المبرمة بتاريخ 15 جوان 2008 بين حكومة الجمهورية الجزائرية والحكومة الإسبانية، المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، فإنها تجعل من موضوع مكافحة الهجرة غير الشرعية وشبكات تهريب المهاجرين من المواضيع الأساسية التي يدور حولها التعاون الثنائي، وقد تعزز تطبيق هذه الاتفاقية على أرض الواقع مؤخرا بزيارة السيد مدير الأمن الجزائري الإسباني، وتوقيعه على محضر تعاون بين شرطة البلدين، وجاء التأكيد على ضرورة مواصلة اللقاءات بين الطرفين، وتوسيع المشاورات بهدف تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة في الدولتين لاسيما في مجال التدريب والتكوين خاصة في ميدان الشرطة القضائية والشرطة التقنية والعلمية والتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود بكل أشكالها، بما في ذلك مكافحة الهجرة غير الشرعية.²

2 - التعاون الجماعي مع الدول الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية: في الثمانينيات، غيرت أوروبا سياستها الهجرية بسبب إخفاق غلق الحدود (1974)، استمرار الهجرة الشرعية/السرية، ضرورة التعاون الجماعي، وارتفاع طلبات اللجوء، مما أدى إلى اتفاق شاربروك (1985) أساس شانغن³. اتفاقية شانغن (1985/6/14) وحددت التآشيرات على الأفارقة/العرب (شروط دنيا: تسجيل

¹ المرجع نفسه، ص ص 232-233.

² جوزي فاروق، تعزيز العلاقات الثنائية بالتوقيع على محضر تعاون مهم في مجالات التكوين والتدريب الشرطي، مجلة الشرطة، الجزائر: المديرية العامة للأمن العدد 122 مارس 2014، ص ص 13 - 15.

³ بشارة خضر، أوروبا من أجل المتوسط من مؤتمر برشلونة إلى قمة باريس (1995 - 2008) ترجمة سليمان الرياشي، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية جانفي 2010، ص 103

جامعي، عقود عمل)، مع توحيد كامل 1996 (قرار 1683/95)، لكنها فشلت عملياً أمام التحايل (وثائق مزيفة) والشبكات الإجرامية الربحية.¹

الفرع الثاني: تعاون الجزائر مع دول الجوار الإفريقية

عقدت الجزائر اتفاقيات تعاون حدودي مع دول مجاورة، أبرزها مع مالي (1995) والنيجر (1997) لمكافحة الهجرة غير الشرعية عبر تبادل معلومات عن شبكات التهريب، ومع نيجيريا (مارس 2002) لإعادة توطين مهاجريها غير الشرعيين.

أما مع دول المغرب العربي، فيأتي التعاون عبر إتحاد المغرب العربي، خاصة اللجنة الوزارية للموارد البشرية (تأسست 17 فيفري 1989)، والاجتماعات الدورية لوزراء الداخلية والخارجية. ازدادت أهميته بعد أزمات ليبيا ومالي والنيجر، كما نوقش في مجلس وزراء الداخلية بالرباط (أفريل 2013)، الذي وضع إستراتيجية أمنية مشتركة تشمل خمس محاور، منها التصدي للهجرة غير الشرعية والاتجار بالأشخاص، مع مراعاة العامل الإنساني وتشجيع حرية التنقل داخل الاتحاد عبر اتفاقيات مستقبلية.

يمكننا أن نلمس بشكل عملي أربع آليات تعاون أمني دخلت حيز النفاذ:

1 - اللجان المختلطة بين الجزائر وكل من تونس وموريتانيا: تكرست بموجب الاتفاقات المحققة في إطار اللجان المختلطة التي ترأسها رؤساء الدول، حيث لا يطرح إشكال بالنسبة للعلاقة مع هذين البلدين.

2 - اللجنة الحدودية الثنائية الجزائرية - النيجيرية: أنشئت بموجب بروتوكول اتفاق وقع بالجزائر في أكتوبر 1997 بين وزيرى داخلية البلدين ومجال الاختصاص الإقليمي لهاته اللجنة يشمل ولايتي تامنراست وإليزي الجزائريتين، وأقاداز Agadez و تاهوا Tahoua النيجيريتين.

3 - اللجنة الأمنية المختلطة الجزائرية - المالية: هذه اللجنة عبارة عن جهاز إداري تنفيذي، تتشكل من والي ولاية أدرار ووالي ولاية تمنراست من الجزائر، وحاكم مقاطعة فاو Gao وحاكم مقاطعة كيدال Kidal وحاكم مقاطعة تمبوكتو Tombouctou من جانب دولة مالي، إضافة إلى موظفي الشرطة من

¹ ماهر عبد الملا، التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرية المغاربية آليات الردع والتحفيز"، مجلة العلوم القانونية، جامعة الوادي، العدد 02 جانفي 2011، ص

الدولتين وأنشئت اللجنة من البلدين لكي تتكفل بمختلف أنواع التعاون في المجال الأمني في المنطقة الحدودية المشتركة¹.

4 - اللجنة الأمنية الجزائرية - الليبية: وتعنى هذه اللجنة بتنسيق الجهود بين مصالح الأمن الجزائرية ونظيرتها الليبية في مجال مكافحة الإرهاب والإجرام المنظم، ومراقبة الهجرة السرية، وتنقل الأشخاص، غير أنه من أجل تفعيل هذا المشروع التعاوني هناك مجموعات عمل تراوح مكانها. ومخطط اجتماعات قد أوقف، بسبب الأزمة الليبية.

الفرع الثالث: تعاون الجزائر مع منظمة الأنتربول.

منذ 2000، تسجل الشرطة الجزائرية إحصائيات حركة الأجانب بانتظام. كما قررت إنشاء مركز وثائق وإحصائيات لتدفقات الهجرة تحت إشراف وزارة الداخلية، لجمع بيانات رسمية موثوقة من هيئات متعددة: الخارجية، الداخلية، العمل والتضامن، الإدارات المحلية، الشرطة، الدرك الوطني، الجمارك، الجيش الشعبي الوطني، وغيرها من الإدارات ذات الصلة².

وفي شهر أبريل من سنة 2012 في الجزائر، تلقى حوالي 80 مشاركا من موظفي الشرطة. والحدود، والدرك والجمارك تدريباً على استخدام قاعدة بيانات الأنتربول لوثائق السفر المسروقة والمفقودة، وغيرها من تقنيات الكشف عن الوثائق المزورة، وهذا بالتنسيق مع المديرية العامة للأمن الوطني والمكتب المركزي للأنتربول بالجزائر وأعقب هذا التدريب عملية نفذت بمطار الجزائر العاصمة³.

في المؤتمر الإفريقي لمدراء ومفتشي الشرطة بالجزائر (10-11 فيفري 2014)، أُطلق مشروع "الأفريبول" (منظمة الشرطة الإفريقية) مقرها الجزائر، ليُدرج في قمة الإتحاد الإفريقي (جويلية 2014، مالابو - غينيا الاستوائية). أكد الوزير الأول الجزائري في افتتاحه أن الفكرة جاءت رداً على تحولات إفريقيا، محتماً مواكبة الشرطة للمستجدات، وتأمين الحدود عبر التعاون، التنسيق، تبادل المعلومات، لمنع الجرائم العابرة للحدود (بما فيها المنظمة)، والحد من الهجرة السرية وتهريب المهاجرين⁴.

¹ Centre international pour développement des politiques migratoires (ICMPD) et autres, Contribution à la connaissance des flux migratoires mixtes, vers, à partir et travers l'Algérie: Pour une vision humanitaire du phénomène migratoire, Algérie, Décembre 2013, PP: 78-80.

² ساعد رشيد واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسات مغربية، جامعة بسكرة، غير منشورة، 2012، ص 92

³ الأنتربول، تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص 23 أنظر كذلك الأمانة العامة للأنتربول، التقرير السنوي لعام 2012، مرجع سابق، ص 24

⁴ كلمة الوزير الأول الجزائري في افتتاح أشغال المؤتمر الإفريقي للمدراء والمفتشين العاملين للشرطة بالقارة الإفريقية، المنعقد بالجزائر يومي 10 و 11 فيفري

2014، مجلة الشرطة الجزائرية: المديرية العامة للأمن، العدد 122 مارس 2014، ص 07

خلاصة الفصل

ختامًا، يتضح أنّ تفعيل الحماية القانونية للبيئة لا يقتصر على سنّ القوانين فحسب، بل يتطلب تبني مقاربة شاملة ومتكاملة تشمل تعزيز آليات التنفيذ والرقابة، وتفعيل دور القضاء البيئي، وتكريس المسؤولية بمختلف صورها، إلى جانب نشر الوعي البيئي وتدعيم التعاون الدولي. كما أنّ مواجهة التحديات المستقبلية تفرض إعادة النظر في السياسات البيئية، وتحديث الإطار التشريعي بما يتلاءم مع المستجدات العالمية، خاصة في ظل تفاقم ظواهر التغير المناخي واستنزاف الموارد الطبيعية.

ومن ثمّ، فإن تحقيق تنمية مستدامة حقيقية يظل مرهونًا بمدى فعالية الأنظمة القانونية في فرض احترام القواعد البيئية، وقدرتها على التكيف مع التحديات الراهنة والمستقبلية، بما يضمن حماية البيئة وصون حقوق الأجيال الحالية والقادمة في بيئة سليمة ومتوازنة.

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة، يتضح أن موضوع اللاجئ البيئي أصبح من القضايا القانونية والإنسانية الملحة التي تفرض على التشريعات الوطنية والدولية ضرورة مواكبة التطورات البيئية المتسارعة وما ينتج عنها من نزوح وهجرة للأفراد بسبب الكوارث الطبيعية والتلوث والتغيرات المناخية. وقد أظهرت الدراسة أن القانون الجزائري، رغم اهتمامه بحماية البيئة وحقوق الإنسان من خلال مجموعة من النصوص الدستورية والتشريعية، إلا أنه لا يتضمن تنظيمًا قانونيًا صريحًا يكرس مفهوم اللاجئ البيئي أو يحدد مركزه القانوني بصورة واضحة.

كما تبين أن الضمانات القانونية التي يمكن أن يستفيد منها اللاجئ البيئي في الجزائر تظل ذات طابع غير مباشر، مستمدة أساسًا من المبادئ العامة المتعلقة بحماية الكرامة الإنسانية والحق في بيئة سليمة، وهو ما يجعل هذه الحماية محدودة وغير كافية لمواجهة التحديات البيئية الراهنة. إضافة إلى ذلك، فإن غياب إطار قانوني خاص باللاجئين البيئيين يؤدي إلى صعوبة تحديد حقوقهم والتزامات الجهات المختصة تجاههم. وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة تدخل المشرع الجزائري من أجل وضع تنظيم قانوني خاص باللاجئ البيئي يحدد مفهومه وشروط الاعتراف به والحقوق المقررة له، مع تعزيز آليات الوقاية من المخاطر البيئية وتكريس التعاون الدولي في مجال حماية المتضررين من الكوارث البيئية. كما توصي الدراسة بضرورة تكثيف البحوث الأكاديمية والقانونية في هذا المجال، بالنظر إلى حداثة الموضوع وأهميته المتزايدة على المستويين الوطني والدولي.

وهنا نستخلص النتائج التالية

- تزايد ظاهرة النزوح البيئي نتيجة التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية جعل من موضوع اللاجئ البيئي قضية قانونية وإنسانية ذات أبعاد دولية متنامية .
- يفتقر التشريع الجزائري إلى نص قانوني صريح يحدد مفهوم اللاجئ البيئي وينظم مركزه القانوني بصورة مستقلة .
- تعتمد الحماية القانونية المتاحة للاجئ البيئي في الجزائر على مبادئ عامة متعلقة بحقوق الإنسان وحماية البيئة دون وجود ضمانات خاصة ومباشرة .

خاتمة

- غياب إطار تشريعي واضح يؤدي إلى صعوبة تحديد الحقوق والالتزامات المتعلقة باللاجئين البيئيين وآليات التكفل بهم .
- التشريعات الدولية الحالية الخاصة باللاجئين لا توفر حماية كافية للأشخاص النازحين بسبب العوامل البيئية والمناخية .
- يساهم التعاون الدولي والتنسيق بين الدول في تعزيز حماية المتضررين من الكوارث البيئية والحد من آثار النزوح البيئي .

توصيات ومقترحات

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لإدراج مفهوم اللاجئ البيئي ضمن المنظومة القانونية الوطنية .
- وضع إطار تشريعي يحدد شروط الاعتراف باللاجئ البيئي والحقوق الممنوحة له وآليات حمايته .
- تعزيز السياسات الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والوقاية من الكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية .
- دعم التعاون الدولي والإقليمي في مجال حماية الأشخاص المتضررين من الكوارث البيئية .
- تكريس الحق في بيئة سليمة باعتباره من الحقوق الأساسية المرتبطة بحماية الإنسان وكرامته .
- تعزيز دور المؤسسات المختصة في التكفل بالمتضررين من الأزمات البيئية وتوفير الحماية الاجتماعية لهم .
- استحداث قانون خاص باللاجئين البيئيين يتماشى مع التطورات البيئية والالتزامات الدولية للجزائر .
- إنشاء هيئة وطنية مختصة بمتابعة قضايا النزوح البيئي والكوارث الطبيعية .
- إدماج موضوع اللاجئ البيئي ضمن البرامج الجامعية والبحوث الأكاديمية القانونية والبيئية .
- تنظيم ملتقيات وندوات علمية للتوعية بالمخاطر البيئية وآثارها القانونية والإنسانية .
- إعداد قواعد بيانات وإحصائيات وطنية حول المتضررين من الكوارث البيئية لتسهيل وضع السياسات المناسبة .
- تشجيع إبرام اتفاقيات دولية وإقليمية تهدف إلى توفير حماية قانونية فعالة للاجئين البيئيين .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم

أولاً: المصادر

2-القوانين

الديساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963 .
2. أمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار نص الدستور الموافق عليه في استفتاء 19 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 .
3. دستور 1989، المنشور بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989 .
4. دستور 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 .
5. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016 .
6. المرسوم الرئاسي رقم 20/442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

الاتفاقيات الدولية

1. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1951 .
2. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .
3. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977 .
4. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بشؤون اللاجئين .

5. الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين لسنة 1994 .
6. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 .
7. إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية لسنة 1972 .
8. ميثاق البيئة الفرنسي لسنة 2005 .
9. إعلان ألما آتا للرعاية الصحية الأولية لسنة 1978 .

القوانين العضوية

1. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

القوانين العادية

1. القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة .
2. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
3. القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 هو التشريع الأساسي الذي يحدد شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها. يهدف هذا القانون إلى ضبط المركز القانوني للمهاجر وتسيير تدفقات الأجانب وفقاً للسيادة الوطنية.
4. القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها .
5. القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه .
6. القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه .
7. القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، المعدل والمتمم للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير .
8. القانون رقم 07-04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات .

الأوامر

1. الأمر رقم 73-34 المؤرخ في 25 جويلية 1973، المتضمن المصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لشؤون اللاجئين .
2. الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 05 جويلية 1976، المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976 .
3. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 07-374 المؤرخ في 01 ديسمبر 2007، المتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين الجزائر وإيطاليا في مجال مكافحة الإرهاب والهجرة غير الشرعية .
2. المرسوم الرئاسي رقم 07-375 المؤرخ في 01 ديسمبر 2007، المتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين الجزائر وفرنسا في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم .
3. المرسوم رقم 63/274 المؤرخ في 25 جويلية 1963، المتضمن المصادقة على اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين .

المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة .
2. المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

ثانيا: المراجع العامة

1. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2006 .
2. أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، دون سنة نشر .
3. بيمك، إدارة الأزمات: التخطيط لما قد لا يحدث، مركز الخبرات المهنية للإدارة، 2002 .

قائمة المصادر والمراجع

4. داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، 2006 .
5. سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، 1989 .
6. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، 1996 .
7. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989 .
8. كامل محمد المغربي، الإدارة البيئية والسياسة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001 .
9. لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، 2014 .
10. لورنس اسكندر، دبلوماسية البيئة، 1996 .
11. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، 2004 .
12. محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006 .
13. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، 1983 .
14. معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة، دار الكتب القانونية، 2008 .
15. نادية حمدي صالح، الإدارة البيئية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003 .

ثالثا: المراجع المتخصصة

1. الأزهر داود، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، 2016 .
2. خالد السيد المتولي محمد، الديمقراطية وتغير المناخ، 2013 .
3. خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، دار النهضة العربية، 2011 .
4. دانيال دي بيرلمتر وروبرت رويشتاين، تحدي تغير المناخ: أي طريق نسلك؟، 2015 .
5. شاكر اش، رؤية حول أمن وحماية البيئة، 1998 .
6. عودة ج، الأزمة الاستراتيجية للمناخ والصراع الدولي، 2018 .
7. فائق حسن جاسم، البيئة والأمن الدولي، 2004 .
8. الكبيسي ب ج، الحماية الدولية للغلاف الجوي، 2013 .

9. محمد عبد الرحمن الدسوقي، الالتزام بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، 2005 .
10. مصطفى كمال طلبة، تغير المناخ سيؤثر على أمن وسلامة العالم كله، 2007 .

رابعاً: الأطروحات والمذكرات

الأطروحات

1. بن سويح زوليخة، الجهود الدولية للحد من الهجرة البيئية، أطروحة دكتوراه، جامعة ابن خلدون تيارت، 2025 .
2. بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016 .
3. حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، 2019 .
4. سعيدة لعموري، النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، 2019 .
5. عبد الهادي عبد الكريم، الحماية القانونية للاجئ البيئي في ظل قواعد القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة أدرار، 2021 .
6. عمور سلامي، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر 1، 2012 .
7. مداني خليل، ضوابط حماية الأمن البيئي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة تيارت، 2023 .
8. وناسي يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2007 .

المذكرات

1. أحمد الكحل، دور الجمعيات في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002 .
2. بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، دون سنة .
3. بن يعيش أحمد وطالب علي الزهراء، الوسائل القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، 2014 .
4. بولنوار بلي، الرقابة القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2014 .
5. حمودة فاروق، الحماية الدولية للنازحين داخليا، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2014 .
6. ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2012 .
7. سهيلة لباشيش، رقابة القاضي الإداري على إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008 .
8. عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2005 .
9. فاطمة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2015 .
10. فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2012 .
11. نسرين شايب، دسترة الحق في البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، 2017 .

خامسا: المقالات العلمية

1. أحمد إسماعيل، "قراءة في ظاهرة الهجرة غير الشرعية من أفريقيا إلى الغرب"، مجلة قراءات إفريقية، 2012 .
2. بوقريط ربيعة، "فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري"، 2018 .
3. حمداوي محمد، "اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية"، مجلة الدراسات الحقوقية، 2015 .
4. حمود صبرينة وخلفة نادية، "الوضع القانوني للاجئ البيئي"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، 2021 .
5. رحمانى حسبية، "الأمن البيئي كدعم أمان في حماية البيئة والتنمية المستدامة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، 2022 .
6. زعروري حدوش وردية، "تضامن المجتمع المدني الجزائري مع اللاجئين"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، 2016 .
7. الزين عزري، "إجراءات إصدار البناء في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر، 2008 .
8. سماح عوايحية، "التحولات البيئية والمخاطر المجتمعية وانعكاساتها على المجتمعات العربية"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2018 .
9. عبد السلام سامي وهدى بقة، "انعكاسات دسترة الحق في بيئة سليمة على القوانين البيئية"، 2018 .
10. عبد الغني حسونة وعمار الزغبي، "دسترة موضوع البيئة في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 2016 .
11. عبد اللاوي جواد، "حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية"، مجلة المعيار، 2016 .
12. عزيزة بن جميل، "النظام العربي للجوء"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، 2022 .

13. عقاب عبد الصمد، "القانون الجزائري والأمن البيئي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 2023 .
14. فاطمة الزهراء بوقطة، "تنظيم المركز القانوني للمهاجر في ظل القانون رقم 08-11"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 2025 .
15. فؤاد ربع، "أثر التغيرات المناخية على دينامية الهجرة"، مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، 2021 .
16. كمال راشدي وفاطمة الزهرة ينون، "تهديدات الأمن البيئي في الجزائر"، مجلة حوليات، 2023 .
17. لطالي مراد، "الأمن البيئي واستراتيجيات ترقيته"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، دون سنة .
18. ليلي الجنابي، "الجزاءات القانونية لتلوث البيئة: دراسة تحليلية مقارنة"، 2015 .
19. ماهر عبد الملا، "التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرية المغاربية"، مجلة العلوم القانونية، 2011 .
20. المنصوري مجاجي، "الضبط الإداري وحماية البيئة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، 2008 .
21. منى بومعزة وفاطمة بومعزة، "اللاجئ البيئي وحمايته في إطار الجهود الإقليمية الإفريقية"، مجلة القانون والعلوم البيئية، 2024 .
22. النصيرة بن تربةكة، "تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016"، مجلة المعيار، 2017 .

سادسا: المداخلات في الملتقيات العلمية

1. تركي ليدية، "مبدأ الملوث الدافع كآلية لإقرار نظام دولي لحماية النازح البيئي"، مداخلات علمية، 2021 .
2. راضية مشري، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية"، مداخلات في ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة، 2013 .

قائمة المصادر والمراجع

3. علام ليلة، “الآثار السلبية للنزوح البيئي على البعد البيئي للتنمية المستدامة في الجزائر”، مداخلة علمية، 2021 .
4. مرابط وسيلة، “الحماية القانونية للنازح البيئي في إطار القانون الدولي للاجئين”، مداخلة علمية، 2021 .
5. مومو نادية، “حماية النازح البيئي في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان”، مداخلة في ملتقى النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، 2021 .

سابعاً: مواقع الإنترنت

1. موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .
2. موقع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث .
3. موقع وكالة الأنباء الدولية .IPS
4. موقع Qanoonsa.
5. موقع المدونة القانونية الخاصة بالقاضي الإداري.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1. Article sous titre « Un accord universel et historique à l'arraché », Journal El Watan, 14 Décembre 2015.
2. Centre International pour le Développement des Politiques Migratoires, Contribution à la connaissance des flux migratoires mixtes vers, à partir et travers l'Algérie, Algérie, 2013.
3. Clement Viviane et al., Groundswell Part 2: Acting on Internal Climate Migration, World Bank, Washington, 2021.
4. El-Hinnawi Essam, Environmental Refugees, United Nations Environment Program (UNEP), Nairobi, 1985.
5. Organisation Mondiale de la Santé et Fonds des Nations Unies pour l'Enfance, Déclaration Alma-Ata: Les soins de santé primaires, Genève, 1978.
6. Prieur Michel, Droit de l'environnement, sans année.
7. Prieur Michel, Droit de l'environnement.
8. Tom Tietenberg et Lynne Lewis, Economie de l'environnement et développement durable, Nouveaux Horizons, Paris, 2013.
9. Tom Tietenberg et Lynne Lewis, Economie de l'environnement et développement durable, Nouveaux Horizons, 2013.

فهرس المحتويات

إهداء	-----
شكر وتقدير	-----
قائمة المختصرات	-----
مقدمة	----- 2
الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي والقانوني للاجئ البيئي في الجزائر	----- 5
المبحث الأول: ماهية اللاجئ البيئي وتمييزه عن المفاهيم المشابهة	----- 6
المطلب الأول: تعريف اللاجئ البيئي في الفقه القانوني والاتفاقيات الدولية.	----- 6
الفرع الأول: تعريف اللاجئ البيئي	----- 6
الفرع الثاني: تمييز اللاجئ البيئي عن المراكز القانونية المشابهة	----- 10
المطلب الثاني: التمييز بين اللاجئ البيئي واللاجئ السياسي (وفق اتفاقية 1951)	----- 12
الفرع الأول: الحماية القانونية للاجئين في النزاعات المسلحة الدولية في ضوء أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949	----- 12
الفرع الثاني: الوضع القانوني للاجئين في ظل الاحتلال العسكري	----- 13
المطلب الثالث: تصنيفات الهجرة البيئية	----- 14
الفرع الأول: النطاق الجغرافي	----- 15
الفرع الثاني: بحسب النطاق الزمني	----- 17
المبحث الثاني: الأساس القانوني للجوء البيئي في التشريع الجزائري	----- 18

المطلب الأول: قراءة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (القانون 03-10). 18

المطلب الثاني: المركز القانوني للأجنبي في القانون الجزائري (الأمر 08-11). ----- 20

المطلب الثالث: دور الهيئات الوطنية في إدارة الأزمات البيئية الكبرى (المخطط الوطني للبيئة)

----- 22

الفصل الأول: الضمانات الحقوقية للاجئ البيئي في ظل الكوارث الطبيعية

المبحث الأول: الحق في الأمن البيئي أثناء الكوارث الطبيعية ----- 26

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للحق في الأمن البيئي ----- 26

الفرع الأول: مفهوم الأمن البيئي ----- 26

الفرع الثاني: خصائص الحق في الأمن البيئي ----- 28

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحق في الأمن البيئي ----- 31

الفرع الأول: الأساس الدستوري للحق في الأمن البيئي ----- 31

الفرع الثاني: الأساس التشريعي والتنظيمي للحق في الأمن البيئي ----- 34

المطلب الثالث: الوسائل القانونية لحماية النظام البيئي ----- 35

الفرع الأول: الوسائل الوقائية ----- 35

الفرع الثاني: الإلزام ودراسة التأثير ----- 40

المبحث الثاني: الحق في الرعاية الصحية والأمن البيئي للاجئ البيئي في حالات الكوارث --- 43

المطلب الأول: الحق في الرعاية الصحية وسبب النزوح البيئي ----- 43

- 43 ----- الفرع الأول: مفهوم الحق في الرعاية الصحية
- 44 ----- الفرع الثاني: الخصوصيات المميزة للاجئ البيئي
- 47 ----- المطلب الثاني: الأساس القانوني للحق في الرعاية الصحية للاجئ البيئي
- 47 ----- الفرع الأول: الأساس الدستوري للحق في الرعاية الصحية
- 48 ----- الفرع الثاني: الأساس التشريعي والتنظيمي للحق في الرعاية الصحية
- 51 ----- المطلب الثالث: آليات وضمادات الحماية الصحية للاجئ البيئي في مواجهة الكوارث
- 51 ----- الفرع الأول: التخطيط المسبق وإدارة المخاطر قبل الكوارث
- 58 ----- الفرع الثاني: الآليات القانونية لحماية اللاجئ البيئي
- الفصل الثاني: آليات تفعيل الحماية القانونية والتحديات المستقبلية
- 63 ----- المبحث الأول: الرقابة القانونية وحماية الحقوق البيئية
- 63 ----- المطلب الأول: دور القضاء الإداري والجزائي في حماية البيئة
- 63 ----- الفرع الأول: دور القضاء الجزائي في حماية البيئة.
- 70 ----- الفرع الثاني: دور القضاء الإداري في حماية البيئة.
- 78 ----- المطلب الثاني: دور القضاء الدستوري في تكريس الحق في بيئة سليمة
- 78 ----- الفرع الأول: الحق في بيئة سليمة وتطور التكريس الدستوري له
- 81 ----- الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن دسترة الحق في بيئة سليمة
- 83 ----- المطلب الثالث: المعوقات القانونية والمؤسسية للحماية البيئية

84	الفرع الأول: المعوقات القانونية للحماية البيئية.
85	الفرع الثاني: المعوقات الادارية للحماية البيئية
86	المبحث الثاني: التعاون الدولي والالتزامات الوطنية في مواجهة اللجوء المناخي
86	المطلب الأول: التزامات الجزائر الدولية في حماية اللاجئين والمناخ
	الفرع الأول: الدور الجزائري إزاء توسع مفهوم اللجوء دوليا وإقليميا بين المصادقة والتردد
86	
90	الفرع الثاني: الالجيء في الجزائر بين التصديق في الدستور والليوننة في التعامل
95	المطلب الثاني: التعاون الإقليمي والدولي في مواجهة اللجوء المناخي
95	الفرع الأول: دواعي ابرام اتفاقية تغير المناخ.
97	الفرع الثاني: عقبات هامة للتعاون الدولي في عملية إبرام اتفاقية تغير المناخ
99	الفرع الثالث: الإستراتيجية العامة للتفاوض والتعاون
103	المطلب الثالث: التحديات والفرص في تطبيق التعاون الدولي
103	الفرع الأول: تعاون الجزائر مع الدول الأوروبية.
106	الفرع الثاني: تعاون الجزائر مع دول الجوار الإفريقية
107	الفرع الثالث: تعاون الجزائر مع منظمة الأنتربول
108	خلاصة الفصل
111	خاتمة

فهرس المحتويات

117----- قائمة المصادر والمراجع

----- ملخص

ملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع الضمانات القانونية للاجئ البيئي في القانون الجزائري، من خلال تحليل الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بحماية الأشخاص المتضررين من الكوارث والتغيرات البيئية. وتهدف إلى إبراز مدى استجابة المنظومة القانونية الجزائرية للتحديات التي يفرضها النزوح البيئي، خاصة في ظل غياب تنظيم قانوني صريح لمفهوم اللاجئ البيئي في التشريعات الوطنية والدولية. كما تسلط الدراسة الضوء على مختلف الضمانات المرتبطة بحقوق الإنسان، كالحماية الاجتماعية والصحية والحق في السكن والأمن البيئي، مع بيان دور الاتفاقيات الدولية والمبادئ البيئية الحديثة في تعزيز هذه الحماية. وتتلخص الدراسة إلى أن القانون الجزائري يوفر بعض الآليات القانونية غير المباشرة لحماية المتضررين بيئياً، إلا أن الأمر ما يزال يتطلب تطوير إطار قانوني خاص يكرّس صفة اللاجئ البيئي ويوضح حقوقه والتزامات الدولة تجاهه.

الكلمات المفتاحية: اللاجئ البيئي، الضمانات القانونية، القانون الجزائري، الحماية البيئية، حقوق الإنسان، النزوح البيئي.

Abstract :

This study addresses the topic of legal guarantees for environmental refugees in Algerian law, thru the analysis of the legislative and regulatory framework related to the protection of individuals affected by disasters and environmental changes. It aims to highlight the extent to which the Algerian legal system responds to the challenges posed by environmental displacement, especially in the absence of explicit legal regulation of the concept of environmental refugee in national and international legislations. The study also highlights various guarantees related to human rights, such as social and health protection, the right to housing, and environmental security, while demonstrating the role of international agreements and modern environmental principles in enhancing this protection. The study concludes that Algerian law provides some indirect legal mechanisms to protect those affected by environmental issues, but it still requires the development of a specific legal framework that recognizes the status of environmental refugees and clarifies their rights and the state's obligations toward them.

Keywords: Environmental refugee, legal guarantees, Algerian law, environmental protection, human rights, environmental displacement.